جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

التحقيق القضائيو الية الرقابة عليه في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة: فراح أسماء

تحت إشراف الأستاذ: .....

لجنة المناقشة

الأستاذ:سي يوسف قاسي.....رئيسًا

الأستاذ: عثماني حسين.....مُشرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ:ربيع زهية.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2015-2014

كلمة شكر

احمد الله و اشكره على نعمته و فضله الذي به انجزت هذه المذكرة.

اتقدم باسمى معاني الشكر و التقدير و الامتنان للاستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا في تقديمه نصائح و توجيهات قيمة لاتمام هذا العمل.

و كذا اشكر كل الاساتذة الكرام الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي على كل الجهود التي بذلوها على اكمل وجه، و على كل المعلومات و النصائح و التوجيهات القيمة، الى غاية حصولنا على شهادة الليسانس و الماستر.

و اشكر كذلك الاساتذة لجنة المناقشة على اتساع صدرهم و قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إهداء

اهدي هذه المذكرة إلى:

والديا العزيزين أدامهم الله فوق رؤوسنا.

إخوتي إسلام، هشام، زكريا.

و أتقدم بإهدائي الخاص إلى زوجي المستقبلي.

و إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

ق. ا. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق. ع:قانون العقوبات.

المقـدمـــة

القانون هو الاداة التي تنظم حقوق وحريات الافراد، فعندما ترتكب الجريمة ينتج عنها ضرر عام و ضرر خاص، فالضرر الخاص يصيب الشخص في حد ذاته فيتاسس كطرف مدني في الدعوى الجزائية بان يتقدم بشكوى امام الجهات المختصة بحسب الاحوال، اما الضرر العام فيصيب المجتمع ككل فينشا حقه في توقيع الجزاء المناسب للجريمة المرتكبة و ذلك بواسطة هيئة تنوب عن المجتمع و هي النيابة العامة، عن طريق الدعوى العمومية المادة 1 ق ا ج:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء او الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز ايضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

عرفت الخصومة الجزائية نظامين هما: النظام الاتهامي و النظام التنقيبي.

بالنسبة للنظام الاتهامي فهو "عبارة عن توجيه التهمة الى شخص يشتبه في ارتكابه الجريمة، او هو حق مطالبة قضاة التحقيق او قضاة الحكم اثبات الجريمة و نسبتها للمتهم للحكم عليه بعقوبة مقررة في القانون و به تتحرك الدعوى الجنائية".

يكون دور القاضي في هذا النظام سلبي بسبب ان الخصومة تكون من صلاحيات اطراف الدعوى، بمعنى ان المجني عليه هو الذي يقوم بتوجيه الاتهام للجاني و القاضي يقف موقف الحكم يدير الجلسة و يسجل نتائجها، و الحكم الذي ينطق به يكون بناءا على ما تم تقديمه من طرف الخصوم فليس له الحق في البحث و التحري عن الجريمة، و يتميز هذا النظام بالحضورية بالنسبة للخصوم ليتمكن كل منهم من مناقشة حجج خصمه، و يتميز ايضا بالعلنية في المحاكمة و الشفوية في المرافعات.

يضمن هذا النظام احترام حقوق الدفاع و المساواة بين ممثل الاتهام و الدفاع و حياد القاضي، لكن ما يعاب عليه ان ترك الاثبات في يد الخصوم يؤدي الى اهدار الحقوق الفردية.

اما النظام التنقيبي فيكون دور القاضي ايجابيا اي انه يتولى البحث و التحريو التنقيب عن الجرائم حتى تظهر الحقيقة، و تتخذ الجهات القضائية المختصة كافة الإجراءات منذ ان تبدا الخصومة حتى يتم النطق بالحكم فيها، فلا يحق للأفراد ممارسة سلطة الاتهام او جمع الادلة،

فالاجهزة القضائية المختصة هي التي تختص باتخاذ كافة الاجراءات منذ بداية الخصومة حتى الحكم فيها.

يضمن هذا النظام حماية المصلحة العامة من خلال جعل الاتهام في يد النيابة العامة و القاضي مما يسهل تحقيق العدالة، و لكن يعيب عليه انه يهدر حقوق المتهم لان الخصومة ليست من صلاحيات الافراد وحدها، و الجهة القضائية المختصة هي التي توجه الاتهام و تبحث عن الدليل و تركز على حق المجتمع في العقاب اي تحمي المصلحة العامة بالدرجة الاولى، فالافراد ليس لهم الحق في البحث عن الدليل اي عدم تحقيق التوازن بين حقوق الدفاع و حقوق الاتهام.

يتميز هذا النظام بالسرية و عدم الحضورية بالنسبة للاطراف و التدوين.

لكن مع وجود سلبيات هاذين النظامين ظهر نظام ثالث و هو النظام المختلط الذي يجمع بين ايجابيات النظامين و يجتنب سلبياتهما، هو نظام اخذت به اغلب التشريعات و التشريع الجزائري خصوصا فيجوز للمضرور ان يحرك الدعوى العمومية و ان يدعي مدنيا و جمع الأدلة مما يؤدي إلى مساعدة سلطات التحقيق و الاتهام على أداء وظيفتها، فيقوم قاضي التحقيق بجمع الأدلة و البحث و التحري عن الجرائم للتوصل إلى الحقيقة، و لا يقيد القاضي اقتناعه بما تم عرضه من طرف الخصوم، و فيه يتم الموازنة بين حقوق الدفاع و حقوق الاتهام.

وفقا لهذا النظام الأخير اتجهت معظم التشريعات الى ضرورة الاخذ بنظام التحقيق القضائي، و يعهد هذا التحقيق في التشريع الجزائري إلى جهة مختصة وهي سلطة التحقيق القضائي التي يتولاها قاضي التحقيق و ذلك بموجب الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن ق ا ج،فهي المرحلة التي تلي تحريك الدعوىالعمومية، نجد المادة 38 ق ا ج تنص:"تناط بقاضي التحقيق اجراءات البحث و التحري و لا يجوز له ان يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و الا كان ذلك الحكم باطلا" والمادة 68 ق ا ج تنص على ان التحقيق القضائي يباشره قاضي التحقيق و كل اجراء من شانه اظهار الحقيقة، و ان البحث و التحري الذي يقوم به قاضي التحقيق يشمل على ادلة الاتهام وادلة النفي على حد سواء بنصها الصريح كما يلي:"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق

التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن ادلة الاتهام و ادلة النفي"، الا انه يمكن ان يخطئ او ان يسهوا وان يعطي القضية وصفا غير الذي يكون مطابقا للوقائع اوان يتعسف في استعمال سلطته فاوجب ق ا ج ان تمر الدعوى الجنائية على درجة ثانية من التحقيق، و هذا معهود لغرفة الاتهام التي تعتبر جهة تحقيق استئنائية و ثانيةوتراقب اعمال قاضي التحقيق.

تجدر الاشارة هنا الى ان دراستنا سوف تتمحور حول التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق دون ان نتطرق الى مرحلة جمع الاستدلالات او التحقيق التمهيدي الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية، هناك اختلاف بين مرحلة التحقيق القضائي و مرحلة جمع الاستدلالات الذي يتمثل في:

1. التحقيق التمهيدي او البحث و التحري هو نظام شبه قضائي يختص به ضابط الشرطة القضائية، اما التحقيق القضائي هو نظامقضائي يختص به قاضي التحقيق.
2. التحقيق التمهيدي يهدف الى جمع المعلومات و تهيئة القضية و تقديمها الى النيابة العامة لتقدير مدى امكان عرضها على جهات التحقيق او الحكم حسب الاحوال، فهي مرحلة تكشف عن وقوع الجريمة، اما التحقيق القضائي يهدف الى البحث عن مدى صحة الاتهام بشان جريمة وقعة و البحث عن كل الادلة المثبتة للتهمة او الادلة التي تنفيها، فيمهد الطريق امام قضاة الحكم لاتخاذ جميع الاجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة.

3.التحقيق التمهيدي يباشره ضابط الشرطة القضائية الذي يكون تحت اشراف النيابة العامة اي انه تابع لها، اما التحقيق القضائي الذي يباشره قاضي التحقيق فانه يقوم بمهامه بصفة مستقلة عن سلطة الاتهام و سلطة الحكم و بصفة محايدة اي انه لا يخضع لاي جهة الا للقانون و ضميره.

4.الشخص الذي يشك انه ارتكب الجريمة يسمى بالمشتبه فيه في التحقيق التمهيدي، اما في التحقيق القضائي فيسمى بالمتهم بعد ان توجه له التهمة.

5.لا تتوفر للمشتبه فيه الضمانات القانونية في مرحلة التحقيق التمهيدي و المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ليست لها حجية في الاثبات فيمكن لقاضي التحقيق ان

ياخذبها و يمكن العكس الا محاضر الجرائم المتلبس بها، اما التحقيق القضائي فتتوفر فيه كل الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم و المحاضر المحررة لها حجية في الاثبات.

هناك مسالة مهمة يجب ان نتطرق اليها و هي الفصل بين سلطة التحقيق و سلطة الاتهام، بحيث توكل مهمة المتابعة الى النيابة العامة و يوكل التحقيق الى قاضي التحقيق و هذا النظام سائد في الدول الرومانوجيرمانية و على راسها فرنسا، و الدول المتاثرة بها كبلدان المغرب العربي، و هو النظام المعمول به في الجزائر، فالجمع بين سلطتين الاتهام و التحقيق في يد واحدة يؤدي الى استبدادها و يعرض حقوق و حريات الافراد للخطر ويعد اهدارا لصفة الحيادية و الاستقلالية للقاضي المحقق لاجتماع صفة الحكم و الخصم في يد جهة واحدة.

وكذلك يصعب التوفيق بين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على الجاني و بين مصلحته في ضمان حقوقه و حرياته في مرحلة التحقيق القضائي، فلا يجوز للنيابة العامة الجمع يبن سلطة التحقيق و المتابعة و هذا ما ادى الى الفصل بين هاذين السلطتين.

تظهر اهمية التحقيق القضائي في انه يكشف عن الحقيقة و حماية حقوق و حريات الافراد عن طريق الضمانات الممنوحة له فلا يزج في المحاكم الجزائية الا الذي تقوم ضده دلائل قوية و متماسكة، و انه تتولد عنه ادلة يستطيع القاضي الجزائي الاعتماد عليها بدون ان تدعمها ادلة اخرى، و انه يثبت التهمة على المتهم و يمر على درجة ثانية في التحقيق التي تختص بها غرفة الاتهام و ذلك بسبب خطورة الجنايات و شدة العقوبة المقرر عليها،وعند الانتهاء من التحقيق تحال القضية الى المحكمة المختصة، ويكون هذا التحقيق مكثفا و معمقا و دقيقا لان مرتكبي الجرائم الجنائية يكونون محترفين لا يتركون اي اثر فيصعب الكشف عن مرتكبيها، و تظهر اهمية هذا الموضوع ايضا ان قاضي التحقيق يتميز بالاستقلالية و الحيادية اي انه غير تابع لاي جهة ما و لا يميل لاي طرف من الخصوم مما يضمن للمتهم كل حقوقه و يحميه من الاستبداد سواء من سلطة المتابعة او سلطة الحكم او سلطة التحقيق.

قبل ان يحال المتهم الى المحاكمة او وضعه تحت الحبس المؤقت يجب ان يستجوب و لو مرة واحدة لتمكينه من الدفاع عن نفسه والا اخلي سبيله.

و نظرا لاهمية هذا الموضوع قمنا باختياره للاسباب التالية:

ان السبب الاول الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو، معرفة فعالية التحقيق القضائي في التوصل الى الحقيقة والوصول الى مرتكب الجرائم، و تسليط الضوء على وجب احترام القانون من طرف سلطة التحقيق و سلطة الاتهام و هم يباشرون مهامهم المنوطة بهم و ما اذا يتم احترام الحقوق والحريات الفردية و خصوصا فيما يتعلق بالحبس المؤقت الذي يسلب حرية المتهم و هو يعد اخطر اجراء من الاجراءات المقيدة لحرية المتهم، و هل يخضع قاضي التحقيق للرقابة عند قيامه باعماله و فيما تتمثل الجهة التي تراقب هذه الاعمال؟، و كذارغبتنا الشخصية في معرفة كل الاجراءات التي يتبعها قاضي التحقيق عند ارتكاب الجرائم للتوصل الى الحقيقة سوءا بتثبيت التهمة عن المتهم او بنفيها.

و ايضا لسبب وفرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع يساعد على فهمه بدقة و البحث في جوانبه القانونية و دراسته دراسة معمقة.

و ان الهدف الاساسي للتحقيق القضائي هو الكشف عن الحقيقة و معاقبة مرتكبي الجرائم بطريقة منظمة و قانونية، عن طريق الكشف عنها عقب وقوعها باثبات وقوعها و كيفية ارتكابها و المكان الذي وقعت فيه لجمع كل الادلة الناتج عنها و الظروف و الملابسات المحيطة بها، فضلا عن ذلك يتم تمحيص الادلة و الشبهات التي تكون قائمة ضد المتهم لكي لا يطرح على القضاء الا الدعاوى القائمة على اساس متين من الوقائعو القانون.

وفقا لقانون الاجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق ان يتخذ جميع الاجراءات التي من شانها الوصول الى الحقيقة و بذلك يكفل صيانة كرامة الافراد حتى لا يتم زجهم في المحاكم قبل التاكد من برائتهم او ادانتهم فاذا لم يتم التاكد من صحة الاتهامات و تم اتخاذ اي اجراء ضدهم فهنا يعد مساسا بحقوق و حريات الافراد المكفولة لهم عن طريق الضمانات الممنوحة لهم، و منها الحق في الدفاع.

و من اهداف التحقيق الضائي ان يتاكد قاضي التحقيق من ان الجريمة قد ارتكبة من طرف فاعل اصلي ا وان هناك شركاء و مساهمين فيها حتى لا يتعرض الفاعل الاصلي للعقوبة بمفرده في حال وجود مساهمة جنائية.

و ايضا تحقيق التوازن بين حق الدولة في توقيع العقاب المناسب للمتهم مع درجة جرمه و حق هذا الاخير في كل الضمانات الممنوحة له قانونا في كل اجراءات التحقيق حتى لا تتعرض للبطلان.

ومن هنا نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية التحقيق القضائي الذي يختص به قاضي التحقيق و ما مدىفعالية الرقابة علىاعماله من طرف غرفة الاتهام في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري؟.

اعتمدنا في هذا الموضوع على المنهج التحليلي فقمنا بتحليل النصوص القانونية لمعرفة مزايا و عيوب المادة القانونية.

و في الاخيرنختم بالخاتمة نبين فيها اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات و اقتراحات.

الفصل الأول: ماهية التحقيق القضائي:

ان التحقيق القضائي هو مجرد سعي من جانب المحقق للوصول الى الحقيقة، فهو عبارة عن عدة اجراءات تتخذها السلطة القائمة على التحقيق من أجل الوصول الى الحقيقة، عن طريق فحص و تمحيص الأدلة التي أسفرت عنها مرحلة جمع الاستدلالات.[1]

تمرغالبا الدعوى العمومية بمرحلة التحقيق الابتدائي إذا كانت الجريمة جناية، باعتبار أن التحقيق وجوبي في الجنايات و اختياري في الجنح و جوازي في المخالفات و ذلك إذا طلبه وكيل الجمهورية وفقا للمادة 66 من ق.إ.ج التي تعني بانه اذا كانت الجريمة توصف بالجناية فان التحقيق فيها لابد منه فلا يمكن ان تحال الى محكمة الجنايات الا اذا تم التحقيق فيها، اما اذا تعلق الامر بالجنح فان التحقيق فيها اختياري في حالة وجود نص خاص، و لا يستوجب القانون في المخالفات التحقيق وانما اجازه اذا طلبه وكيل الجمهورية.

لكي لا تضيع الحقيقة يتم جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة، حتى لا تختفي آثارهاو يتعطل حق الدولة في العقاب.[2]

---

[1] أسامة محمد الصغير: أوامر القاضي التحقيق الإبتدائية و الرقابة القضائية عليها، دار الفكر و القانون، المنصورة ، دون سنة نشر، ص 03.

[2] أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 2 الطبعة 5، الجزائر 2012، ص 211.

المبحث الأول: مفهوم التحقيق القضائي.

التحقيق القضائي هو " مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التوصل لجمع الإدلة المادية و المعنوية، قصد معرفة الحقيقة و التثبت منها في أي جريمة وقع ارتكبها، حتى لا تطرح على المحاكم غير التهم المركزة على أساس قوي من الوقائع و القانون".[1]

فهو مرحلة متوسطة بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية و التحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة.

المطلب الأول: تعريف التحقيق القضائي و المقصود به.

سنتناول في هذا المطلب تعريف التحقيق القضائي في الفرع الأول و المقصود بالتحقيق القضائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التحقيق القضائي

التحقيق القضائي هو نشاط اجرائي تباشره السلطة القضائية المختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليه، و هذا الإتهام يكون موجه ضد شخص معلوم أو ضد شخص مجهول من طرف النيابة العامة للبحث عن الحقيقة المثبتة للتهمة و على المجرمين المتهمين بها[2].

وفقا للمادة 1/68ق ا ج فانه يتخذ في التحقيق القضائي جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن ادلة الاتهام و ادلة النفي من قبل قاضي التحقيق، باعتبار أن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاة الحكم في اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية.[3]

---

[1] العيش فضيل:شرح قانون الاجراءات الجزائية بين التظري و العلمي، دار البدر، طبعة جديدة منقحة و معدلة، الجزائر، ص 146.

[2] اوهيبية عبد الله: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة 03 ، الجزائر، 2012، ص331 ، 332.

[3] اوهيبية عبد الله: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة 03 ، الجزائر، 2012 ، ص331 ، 332.

الفرع الثاني: المقصود بالتحقيق القضائي:

التحقيق القضائي هو تحقيق يختص به قاضي التحقيق كدرجة اولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية قصد جمع الادلة عن الجرائم المرتكبة و كل من ساهم فيها، فهو غالبا يسبق التحقيق التمهيدي الذي يتولاه ضباط الشرطة القضائية فهو مرحلة لاحقة لاجراءات جمع الاستدلالات و تسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم.[1]

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالتحقيق القضائي و قواعد اختصاصها.

إن التحقيق القضائي يقرر على درجتين، الدرجة الأولى بواسطة قاضي التحقيق المواد 66 إلى 175 ق.إ.ج، الدرجة الثانية استئنائية بواسطة غرفة الاتهام المواد 176 إلى 211 ق.إ.ج.

أقر المشرع الجزائري أن قاضي التحقيق هو أول شخص يتولى التحقيق الذي يتميز بالحياد و الاستقلالية، بقدر ما يحافظ على الحقوق و الحريات الفردية، و بالرجوع إلى ق.أ.ج نجده قد خصص الفصل الثالث من الباب الأول لقاضي التحقيق.

من هنا يتبين أن المشرع قد فصل بين سلطة الاتهام و سلطة التحقيق و سلطة الحكم[2]، فلا يجوز لقاضي التحقيق الحكم في القضايا التي سبق أن حقق فيها، أو أن يخطر نفسه بنفسه، بل يجب أن تحال إليه الدعوى، إما بواسطة النيابة العامة أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني هذا وفقا للمادة 38 ق ا ج.

الفرع الأول: الجهات المختصة بالتحقيق القضائي.

تتمثل الجهة الاولى في التحقيق في قاضي التحقيق الذي يحقق في القضية كدرجة اولى، يعين بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية، القاضي الأول في البلاد، و تنتهي مهامه بنفس

---

[1] دواجي فاطمة الزهراء: قاضي التحقيق طبقا لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 8.

[2] العيشفضيل: المرجع السابق، ص 145.

الشكل، هذا ما يضمن استقلال قاضي التحقيق عن النيابة العام و جهة الحكم استقلالا فعليا يسمح له بأداء جميع مهامه و لا يخضع في ذلك إلا للقانون و ضميره.[1]

حددت المادة 38 /1 ق.إ.ج، اختصاصه و مجاله فانه تناط به اجراءات البحث و التحري، و لا يجب عليه ان يصدر حكما في قضية حقق فيها و الا اصبح الحكم باطلا، وإذا وجد بالمحاكم عدة قضاة فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه وفقا للمادة 1/71ق ا ج، و في حالة ما إذا كانت القضية خطيرة و متشعبة، يجوز لوكيل الجمهورية أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضيا أو عدة قضاة تحقيق آخرين، سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق، أثناء سير الإجراءات وفقا للمادة 2/70 ق ا ج، و له وحده الصفة للفصل في مسائل الحبس المؤقت و الرقابة القضائية واتخاذ أوامر التصرف في القضية، هذا ما تنص عليهالمادة 70 ق.إ.ج.

اما الجهة الثانية فتتمثل في غرفة الاتهام التي تحقق في القضية كدرجة ثانية بصفة استثنائية لانها تطلع على ملف القضية بموجب استئناف رفع اليها من طرف الخصوم او ارسال قاضي التحقيق مستندات القضية اليها من طرف النائب العام.

نصت المادة 176 ق ا ج على انه:"تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الاقل و يعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل".

و عليه فان غرفة الاتهام و هي جهة في الهرم القضائي توجد في كل مجلس قضائي غرفة او اكثر بحسب الاحوال و تتشكل من رئيس و متشارين و يعينون بقرار من وزير العدل، و يمثل النيابة العامة النائب العام او احد مستشاريه، و يقوم بكتابة الضبط فيها احد كتبة الضبط على مستوى المجلس القضائي وفقا للمادة 177 ق ا ج:"يقوم النائب العام او مساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام اما وظيفة كتاب الجلسة فيقوم بها احد كتبة المجلس القضائي".

تعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها، او بناء على طلب من النيابة العامة كلما رات ضرورة لذلكوفقا للمادة 178 ق ا ج.

---

[1] ايت العربيمقران:(الجهات القضائية الجزائية في القانون الجزائري)،مجلة المحاماة، تصدر عن منظمة المحامين، منطقة تيزيوزو، العدد 01 ، ماي 2004 ، ص16.

الفرع الثاني: قواعد اختصاص قاضي التحقيق.

يقصد بالاختصاص الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولايته في التحقيق على الدعوى المعروضة عليه و يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال النقاط التالية:

1 الاختصاص الشخصي: يكون من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة.

2 الاختصاص النوعي: يكون من خلال نوع الجريمة و الوقائع المرتكبة.

3 الاختصاص الاقليمي أو المحلي : يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو محل إلقاء القبض، و نشير إلى أن قواعد الاختصاص من النظام العام، يمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى من قبل قاضي التحقيق نفسه.

أولا: الاختصاص المحلي:

حددت قواعد الاختصاص المحلي المادة 40 ق.ا.ج، يتبين أن اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المشتبه فيه أو المكان الذي ألقي عليه القبض و لو حصل هذا القبض لسبب آخر، إلا أن مكان ارتكاب الجريمة يختلف بالنسبة للجرائم الوقتية عنها بالنسبة للجرائم المستمرة، ففي الحالة الأولى، يكون مكان ارتكاب الجريمة، المكان الذي يقع فيه فعل التنفيذ، أما في الحالة الثانية، فيكون في مكان ارتكاب الجرائم،و هناك جرائم تتكون من عدة أفعال و ارتكبت في أكثر من مكان، فان جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرة اختصاصهم أفعال التنفيذ، مختصين محليا بالنظر في الدعوى، اماإذا قام المتهم بتغيير محل إقامته، فهنا يتحدد محل الإقامة بوقت اتخاذ الإجراء ضده.[1]

هذا فيما يخص الشخص الطبيعي؛ أما الاختصاص المحلي للشخص المعنوي، ينعقد بمكان وجود المقر الاجتماعي له أو مكان ارتكاب الجريمة، إذا ما كانت المتابعة الجزائية تخصه وحده، أما إذا تمت المتابعة مع أشخاص طبيعيين فتختص الجهة القضائية المرفوعة أمامه

[1] دواجي فاطمة الزهراء:المرجع السابق، ص17.

دعوى الأشخاص الطبيعيين لمتابعة الشخص المعنوي المادة 65 مكرر 1 ق.إ.ج" تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون...".

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى محاكم أخرى اما عن طريق التنظيم وفقا للمادة 40/ 2 ق ا ج في كل الجرائم التالية:جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بالانظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الاموال و الجريمة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، او إذا دعت الضرورة للتمديد فانه يجوز لقاضي التحقيق ان ينتقل الى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع اجراءات التحقيق اذا ما استلزمت ضرورات التحقيق لذلك على ان يخطر وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل الى دائرتها هذا وفقا للمادة 80 ق.إ.ج؛ و يكون الاختصاص وطنيا، إذا تعلق الإجراء بعملية التفتيش و التوقيف للنظر و في الجرائم المذكورة اعلاه و المحددة على سبيل الحصر وفقا للمادة 47 ق ا ج.

ثانيا: الاختصاص الشخصي:

الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين، مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية و سنهم و مهنتهم، إلا أن المشرع الجزائري استثنى من ذلك أشخاص معينين، إما بحكم مهنتهم أو وظائفهم و حداثة سنهم، و التحقيق معهم يتم وفق إجراءات خاصة.

1 فئة الأحداث:

التحقيق مع الأحداث في الجنح يكون من قبل قاضي الأحداث، أما في مادة الجنايات فالتحقيق إلزامي من قبل قاضي التحقيق، سواء كان المتهمون بالغون أو أحداث، أما في حالة تشعب الجنح يمكن للنيابة العامة أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلب مسبب، إذا كان فيها متهمين بالغين و أحداث وفقا للمادة 452 ق.ا.ج.

2 فئةالعسكريين:

نصت المادة 25 من قانون القضاء العسكري أنه في حالة ارتكاب جرائم عسكرية أو مدنية من طرف العسكريين، داخل المؤسسة العسكرية أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية، فهنا يحقق مع المتهمين العسكريين قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية.[1]

لقد فرض قانون القضاء العسكري على ضابط الشرطة القضائية العسكرية إخطار النيابة العسكرية المتمثلة في الوكيل العسكري للجمهورية عن كل جرم عائد لاختصاص القضاء العسكري، ضمن اختصاصه الإقليمي، كما أناط لهذا الأخير سلطة تسيير و إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية المادة 25 القضاء العسكري.[2]

3 فئةضباط الشرطة القضائية:

نصت المادة 15 ق.ا.ج على من يتمتع بهذه الصفة، بحيث يجوز سماع هذه الفئة كشهود من طرف قاضي التحقيق الذي يمارس وظائفه بدائرة المحكمة التي يمارس هؤلاء اختصاصهم، و لكنه لا يجوز له توجيه لهم الاتهام و لا سماعهم كمتهمين و إنما إذا كانوا محل تهمة تنص المادة 577 ق.ا.جالتي احالة الى المادة 576 ق ا ج أن ملف القضية الذي يخصهم يرسل إلى النائب العام الذي يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة، فيقوم رئيس المجلس باختيار قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع، لكي يجري التحقيق معه في القضية .

4فئة قضاة المحاكم:

وفقا للمادة 576 ق.ا.ج فإن متابعة قضاة المحاكم تتم بنفس الإجراءات عند اتهام أحد ضباط الشرطة القضائية.

5 فئة قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكيل الجمهورية:

---

[1] حزيطمحمد: مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة 08، 2013، ص141،142.

[2] الاحد 28 سبتمبر www.Tribunaldz.com/forum/t1725,2014

وفقا للمادة 575 ق.ا.جاذا كانت التي القضية محلا للمتابعة فانه يتم إرسال ملف بشأن هذه الفئة عن طريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الامر الى الرئيس الاول للمحكمة العليا اذا ما قرر ان ثمة محلا للمتابعةو يندب الرئيس الاول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

6 فئة أعضاء الحكومة، الولاة، قضاة المحكمة العليا، رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون:

تتم متابعة هذه الفئة وفقا للمادة 573 ق.ا.ج عن طريق احالة وكيل الجمهوريةالملف على النائب العام لدى المحكمة العليا فيرفعه الى الرئيس الأول لهذه المحكمة لتعيين أحد اعضاءالمحكمة العليا ليباشر التحقيق.

7 فئةنواب الهيئة التشريعية :

يتم متابعة هذه الفئة بعد رفع الحصانة عنهم طبقا للمواد 109، 110، 111 من الدستور[1]في مواد الجنايات و الجنح. أما في حالة التلبس في جناية أو جنحة، تباشر إجراءات متابعتهم الجزائية بإخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني بالمتابعة على الفور، و يجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتا بع حتى يتم الفصل في الأمر نهائيا من قبل المجلس المادة 111 من الدستور.

8 فئة موظفو السفارات الأجنبية:

هذه الفئة تتمتع بالحصانة الدبلوماسية، فطبقا للقانون الدولي لا يجوز متابعتهم عن الجرائم التي يرتكبونها في الجزائر بل يتابعون في بلدهم وفقا لقانون دولتهم.[2]

---

[1]الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 الذي يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76.

[2]حزيط محمد: المرجع السابق، ص142،143.

9 فئة رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة:

يتابع رئيس الجمهورية على كل الأفعال الموصوفة بالخيانة العظمى المادة 158 من الدستور، حيث تم تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمتابعة رئيس الجمهورية.[1]

ثالثا: الإختصاص النوعي:

وفقا للمادة 66 ق.ا.ج فإن التحقيق و جوبي في الجنايات و اختياري في الجنح و جوازي في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، هذا يعني أن قاضي التحقيق يكون مختص في التحقيق في كل الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، لكن إذا كان مرتكب الجريمة حدث فهنا قاضي التحقيق للأحداث هو المختص بالتحقيق إذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختص كذلك.

و في حالة ما إذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية، فإن قاضي التحقيق العسكري هو المختص نوعيا بالتحقيق فيها المادة 25 من قانون القضاء العسكري.[2]

المطلب الثالث: خصائص التحقيق القضائي.

إن التحقيق القضائي يرمي إلى التثبت من الأدلة القائمة ضد المتهم، حتى لا يتم عرض على جهات الحكم إلا القضايا الثابتة لما فيه من ضمان للمجتمع و المتهم. و لتحقيق هذا الغرض، لا بد من توافر الخصائص التالية في التحقيق.

الفرع الأول: سرية التحقيق:

الأصل في التحقيق القضائي أنه سري بالنسبة للجمهور، و على هذا الأساس، لا يجوز لأي شخص أن يطلع على أوراق الدعوى، كما لا يجوز نشر أي وثيقة من وثائق التحقيق قبل

---

[1] بوسقيعةاحسن: المرجع السابق ، ص 37.

[2] حزيطمحمد: المرجع السابق ، ص 141.

تلاوتها في جلسة علانية، مما يعني عدم علانيتها بالنسبة للغير (أي غير أطراف الدعوي العمومية)، إذ يتم إجراء التحقيق في جو من السرية و الكتمان بالنسبة للجمهور، وفقا للمادة 11 ق.إ.ج التي تنص :"تكون اجراءات التحري و التحقيق سرية...»، فيتم صد كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق في موضوع ما عن حضوره أو الإطلاع على أوراقه.

فكل من يساهم في التحقيق، سواء كان قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو أعضاء الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية المنتدبين من طرف قاضي التحقيق أو الخبراء أو المترجمين او الدفاع، بحضور إجراء التحقيق، ملزمون بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات هذا ما تضمنته المادة 2/11ق ا ج، أي عدم إفشاء ما سمعوه او شاهدوه اثناء التحقيق و إلا عوقبوا بتهمة إفشاء السر المهني طبقا للمادة 01/301 ق.ع.

ومن مظاهر سرية التحقيق أن اوامر قاضي التحقيق لا تصدر علنا، و لذلك فإن الشهود لا يحاطون علما بشهادة بعضهم البعض، و تزول السرية بالتصرف في التحقيق القضائي سواء بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية أو بالأمر فيها بألا وجه للمتابعة.[1]

الفرع الثاني: تدوين إجراءات التحقيق.

يقصد بالتدوين إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة، فهو يشمل جميع إجراءات التحقيق بوجه عام، تمثل السند الدال على حصولها و عدم توفر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراءات، فالتدوين يشكل ضمانة مهمة بحق المتهم في الدفاع، فيستطيع محامي هذا الإخير الرجوع إلى محاضر الإجراءات و الإطلاع على الشهادات المقدمة ضد موكله، خصوصا عند غيابه عن حضور تلك الشهادة ن ليتمكن من إعداد دفاع موكله مما نسب إليه، و يضمن عدم نسيان أي دفع من الدفوع التي يريد تقديمها أمام الجهة القضائية المختصة.

يؤدي التدوين إلى تمكين الخصم من الإطلاع على أوراق الدعوى و مناقشة ما تم تدوينه و أيضا يؤدي إلى تفرغ قاضي التحقيق فكريا و ذهنيا للعمل الفني .

---

[1] الشلقاني أحمد شوقي: المرجع السابق، ص 221.

يعد التدوين ضمانة للمتهم من خلال مراقبة أعمال التحقيق، إذ يمكن له أن يحتج بما يجري خلالها، فعلى قاضي التحقيق ألا يغفل عن بعض الأقوال التي سمعها و إنما عليه تدونها كما سمعت، بغير زيادة و لا نقصان، باعتبار الكتابة تؤدي إلى المحافظة على الإجراءات من التشويه و التحريف و النسيان و أن إجراءات التحقيق متعددة و أساليب مباشرتها مختلفة فضلا على أن إنجاز بعضها يتطلب وقتا طويلا، لا يمكن معه الإعتماد على ذاكرة المحقق لاثباتلاأدلة المستنبطة منه، كما أن آثار الجريمة تكون معرضة للمحو و الإتلاف بفعل الزمن و التدوين يحفظها من الإتلاف و النسيان.[1]

تنص المادة 68 /2 ق.إ.ج على التدوين، حيث يتم تحرير نسخة عن إجراءات التحقيق و كذلك عن جميع الأوراق و يؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للاصل، و بالتالي فإن كل الإجراءات تدون في محضرمستوفي كل الشروط الشكلية موقعا من طرف قاضي التحقيق، الكاتب و الشاهد إن وجد و يكون خاليا من كل تحشير بين السطور و يجب المصادقة على كل شطب أو تخريج من القاضي المحقق و الكاتب و الشاهد و المترجم بغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات او التخريجات ملغاة و هذا وفقا للمادة 95 ق.إ.ج.

الفرع الثالث:الحضورية في التحقيق.

حضور إجراءات التحقيق يعني كل من له مصلحة فيه، كالمتهم و المدعي المدني و محاميهم و النيابة العامة، و ذلك وفقا للمواد 96 ،102 ، 103 ، 104 ، 106، 107 ق.إ .ج، حيث أوجب القانون إخطار هؤلاء بمواعيد التحقيق، يوم و ساعة و مكان مباشرة التحقيق و للمتهم حق اصطحاب محاميه ليحضر معه التحقيق و يلتزم قاضي التحقيق بإخطار المحامي قبل كل استجواب يجريه لموكله، لأنه لا يمكن الفصل بين المتهمو المحامي، المواد 100 ، 101 ، 104 ق.إ.ج.

---

[1] لبيض رؤوف: حقوق الدفاع أثناء المتابعة و التحقيق الإبتدائي ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2010 ، صفحة 29.

يجوز لوكيل الجمهورية حضور إجراءات التحقيق و إبداء رأيه و تقديم طلباته و إبداء رده في دفوع المتهم و المحامي، و يجوز له حضور المواجهة و سماع أقوال المدعي المدني، فيقوم بإبداء رغبته في حضور الاستجواب بأن يخطر قاضي التحقيق بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب قبل يومين على الأقل من إجرائه وفقا للمادة 106ق ا ج، أما المادة 82 ق ا ج فتنص على حضور وكيل الجمهورية التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق بمسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47ق ا ج هذا وفقا للمادة 82 ق ا ج.

يمكن لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غياب الخصوم، و ذلك في حالة تعذر حضور الشاهد، ينتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو يتخذ لذلك طريق الإنابة القضائية، إذا تبين أن الشاهد قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور، جاز للقاضي المحقق أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية المنصوص عليه في المادة 97 ق.إ.جهذا وفقا للمادة 99ق ا ج، أما الحالة الثانية نصت عليه المادة 101 ق.إ.ج، يعفى قاضي التحقيق من واجب إخطار الخصوم بالقيام بإجراء معين بسبب الاستعجال، في حالة وجود شاهد في خطر الموت، أو وجود أمارات على وشك الاختفاء تفيد في إظهار الحقيقة باتخاذ الإجراءات المناسبة في غياب المعنيين.

لقد ورد الاستعجال على سبيل المثال، مما يترك لقاضي التحقيق تقدير مدى وجود حالة الاستعجال من عدمها فكلما رأى أن هناك حالة يمكن ان تضيع معها الحقيقة بادر باتخاذ أي إجراء مناسب كالانتقال دون الالتزام بواجب إخطار الأطراف.[1]

الفرع الرابع: مرونة التحقيق القضائي و نطاقه.

يحكم التحقيق حدان، حد موضوعي (التهمة) و حد شخصي (الأشخاص).

1-بالنسبة لسلطة قاضي التحقيق، في الحد الموضوعي و الشخصي:

يتمثلالحدالموضوعيعلق في التهمة و ما تتضمنه من وقائع و أفعال، و الحد الشخصي يتضمن الأشخاص الموجه إليهم التهمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، إلا أنه لكي يتم فتح تحقيق في جريمة معينة يجب على قاضي التحقيق أن يتحصل على طلب افتتاحي مكتوب من

[1]اوهيبية عبد الله: المرجع السابق، ص 337، 338، 339.

النيابة العامة و يتقيد بالوقائع المعروضة عليه في ذلك الطلب المادة 67 ق.إ.ج:" لا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق..."أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني، فإذا كشف له التحقيق عن وقائع جديدة غير تلك التي وردت في طلبات النيابة العامة، وجب على القاضي المحقق إحالة الوثائق المثبتة لها للنيابة العامة، التي يرجع إليها الأمر في تقديم ما تراه بشأنها من طلبات نفس المادة 67 ق.إ.ج.

لكن فيما يخص الحد الشخصي فإن القانون يسمح لقاضي التحقيق، أثناه مباشرة التحقيق، أن يوجه الاتهام لكل شخص يرى أن هناك ما يدعو لاتهامه بوجود دلائل ضده تبين أنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق، هذا يعني أن القانون لا يقيد قاضي التحقيق من حيث الأشخاص ممن ورد ذكرهم في طلب وكيل الجمهورية، فيجوز له أن يتهم كل شخص يرى أنه جدير بالاتهام و له في نفس الوقت صلاحية الأمر بأن لا وجه للمتابعة، لصالح من يرى عدم وجود وجه المتابعة الجنائية المادة 67 ق.إ.ج.

نستنتج من هذا أن قاضي التحقيق لديه سلطة واسعة بالنسبة للأشخاص، لا يتمتع بها بالنسبة للوقائع، لأن اتصاله بالدعوى مرتبط بالطلب الافتتاحي المكتوب المقدم من طرف النيابة العامة و يتقيد بالوقائع المذكورة فيه او عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المادة 72 ق ا ج،فيامرالقاضي المحقق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل 05 ايام لابداء رايه، و يجب على وكيل الجمهورية ان يبدي طلباته في لجل 05ايام من يوم التبليغ وفقا للمادة 73 ق ا ج، و كذا يعود القاضي المحقق إلى وكيل الجمهورية كلما ظهرت وقائع جديدة لم ترد في طلب النيابة العامة ن ليبدي فيها طلباته في طلب إضافي .

2- بالنسبة لسلطة غرفة الاتهام للوقائع و الأشخاص:

تنص المواد من 186 إلى 189 ق.إ.ج[1] على أن مرونة التحقيق فيما يتعلق بالاشخاص أو الوقائع، مقررة لغرفة الاتهام فلها سلطة المبادرة في إجراءات التحقيق بناء على طلب النيابة العامة بالنسبة للمتهمين بالجريمة ، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها من الجرائم المادة 188

[1]انظر الموادمن 186 الى 189ق ا ج

ق.إ.ج، الناتجة من ملف الدعوى التي لم يتناولها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو استبعدت بأمر جزئي بألا وجه للمتابعة المادة 187 ق.إ.ج.

و تظهر هذه المرونة فيما يلي:

- إن إجراء التحقيق يكون بناء على طلب مكتوب افتتاحي من وكيل الجمهورية، إلا أنه في هذه الحالة يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق مباشرة، دون الحاجة لذلك الطلب، إذا كانت أوجه المتابعة تناولتها أوصاف التحقيق الذي أقرها قاضي التحقيق في تحقيقه.
- يجوز لغرفة الاتهام الأمر بإجراء تحقيق تكميلي، يكلف به أحد أعضائها أو قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض المادة 190 ق.إ.ج، فتوجه الاتهامات إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها بشرط أن لا يكونوا قد استفادوا من صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، حتى إن لم يتناول أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق.[1]

[1] اوهيبية عبد الله: المرجع السابق ، ص 341 ،342،343 .

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق القضائي

إن الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق متعددة و متنوعة، بحسب كل جريمة ومدى الحاجة إليها في مواجهة المتهمين، فهناك إجراءات يباشرها قاضي التحقيق الغرض منها الحصول على الدليل عن طريق أعمال التحقيق التي يقوم بها، و هناك إجراءات أخرى خولها له القانون و هي أوامر التحقيق،[1]الا انه قبل ان يبدا قاضي التحقيق باجراءات التحقيق القضائي يجب ان يتصل اولا بالدعوى سواء كان عن طريق الطلب الافتتاحي المكتوب او عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

اعمال قاضي التحقيق مثل الانتقال للمعاينة و سماع الشهود ...الخ، هي ذات طابع إداري لا يجوز الاستئناف فيها أما أوامر قاضي التحقيق فلها طابع قضائي، في بعض منها يستقل قاضي التحقيق بإصدارها من تلقاء نفسه فتبلغ لأطراف الدعوى و تكون مسببة و يجوز الطعن فيها أمام غرفة الاتهام[2]، والبعض الآخر تكون ولائية أي ذات طابع إداري، لا يجوز فيها الطعنلانها لا تمس بحقوق الخصوم.

الا انه قبل ان يبدا قاضي التحقيق باجراءات التحقيق القضائي يجب ان يتصل اولا بالدعوى سواء كان عن طريق الطلب الافتتاحي المكتوب او عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

من هنا نتطرق في المطلب الأول إلى طرقاتصال قاضي التحقيق بالقضية الجزائية

و المطلب الثاني أعمال قاضي التحقيق و الأوامر التي يصدرها، أما المطلب الثالث فنتطرق إلى اذون قاضي التحقيق ذات الطابع الخاص، كما يلي:

---

[1]اوهيبية عبد الله: المرجع نفسه ، ص 355 .

[2]الشلقانيأحمد شوقي: المرجع السابق ، ص 237،238.

المطلب الاول: طرق اتصال قاضي التحقيق بالقضية الجزائية

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الوسيلتين، إما عن طريق طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية و إما عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني، ففيما تتمثل خصوصية كل من الوسيلتين؟.

الفرع الأول: الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق.

هذه الوسيلة هي الأصل و الشكل الغالب حيث هو يعتبر إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق فهو وثيقة رسمية التي بموجبها يلتمس وكيل الجمهورية إجراء تحقيق في واقعة معينة[1]المادة 38 /3:"و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية..." والمادة 1/67 ق.ا.ج:"لا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري تحقيقا الا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لاجراء تحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية او جنحة متلبس بها"، والعلة التي يتخذها المشرع في تقرير هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية تتمثل في عدم انفراد قاضي التحقيق بالقضية بعيدا عن النيابة العامة صاحبة الاختصاص في الدعوى العمومية.

تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري لمبدأ الملائمة، فيكون لوكيل الجمهورية المتابعة أو حفظ الأوراق[2]، و في حالة المتابعة نرى ثلاثة فروض بخصوص رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بحسب الوصف القانوني للجريمة المرتكبة، إذا كانت جناية فوكيل الجمهورية ملزم بتقديم الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق لأن التحقيق وجوبي في الجنايات المادة 66 ق.ا.ج، و يكون الطلب ضد شخص معلوم أو شخص مجهول المواد 67 ، 73 ق.ا.ج.
إذا كانت الجريمة جنحة يكون وكيل الجمهورية مخيرا بين إحالتها مباشرة إلى محكمة الجنح أو أن يرفع دعوى إلى قاضي التحقيق، لأن التحقيق في الجنح اختياري، ما لم تكن هناك نصوص

---

[1]دواجي فاطمة الزهراء: المرجع السابق، ص 16 ،17.

[2]بوسقيعةاحسن: المرجع السابق ، ص 30.

خاصة ترخص ذلك، أما إذا كانت الجريمة توصف بالمخالفة لا يرفع وكيل الجهورية الطلب إلى قاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية، لأن التحقيق في المخالفات جوازي وفقا للمادة 1/66و 2 ق ا ج.

و في كل الأحوال لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق إلا بموجب الطلب الافتتاحي الذي يقدمه له وكيل الجمهورية، حتى و إن كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها المادة 1/67 ق.ا.ج، يتقيد قاضي التحقيق بالتهمة المبينة في الطلب، فإذا ظهرت له أثناء التحقيق وقائع إجرامية جديدة فإنه يتعين عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية ليقدم إثر ذلك طلبا إضافيا في أي مرحلة من مراحل التحقيق المادة 69 ق.ا.ج، للتحقيق في وقائع جديدة اذا كانت هذه الوقائع منفصلة عن التهمة الأصلية مثل أن يطلب من القاضي المحقق التحقيق في جناية القتل العمدي و يتبين له من خلال التحقيق أن المتهم قد ارتكب جريمة أخرى أثناء تنفيذه لجريمة القتل، مثل جريمة السرقة الموصوفة؛ و يجرى العمل في حالة انفصال الجرائم، بان يتضمن الطلب الافتتاحي إسم و لقب المتهم و يتبع بالعبارة التالية " و كل شخص يظهره التحقيق"، أما إذا كانت الوقائع من طبيعة التهمة الأصلية فإنه يصوغ لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها دون الحاجة إلى عرض الملف على النيابة العامة.

تجدر الإشارة إلى أن تاريخ تقديم الطلب الافتتاحي إلى قاضي التحقيق غير مرتبط بآجال معينة، فبمجرد أن يتلقى قاضي التحقيق هذا الطلب يشرع مباشرة في التحقيق.[1]

هناك بيانات يجب ذكرها في الطلب الافتتاحي ضد شخص مسمى و هي:

- الوثائق و المستندات التي هي أساس المتابعة، تتمثل غالبا في المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية أو الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي أو تقارير الإدارات أو الشكاوى و البلاغات.
- اسم و لقب و سن مرتكبي الجريمة أو المساهم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، التأكد من مسؤولية المتهم الجزائية و اختصاص المحقق و إذا تعدد الجناة فمن

[1] العيش فضيل: المرجع السابق ، ص 170.

المستحسن ذكر هوية كل واحد منهم أو الاكتفاء ببيان اسم و لقب الفاعل الأصلي، مع الإشارة إلى أنه يوجد مساهمون.

- الوقائع المطلوب إجراء تحقيق فيها و النص القانوني المطبق عليها
- تاريخ ارتكاب الجريمة، حتى يتم التأكد من عدم تقادم الدعوى
- مكان وقوع الجريمة و التأكد من الاختصاص.
- اسم و لقب القاضي المكلف، لاسيما إذا كان يوجد في المحكمة أكثر من قاضي.
- طلب إصدار أمر إيداع المتهم الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية.
- تاريخ الطلب الافتتاحي بإجراء تحقيق.
- إمضاء وكيل الجمهورية و ختمه، يترتب على مخالفة هذا البطلان.

تجدر الاشارة الى ان قانون الإجراءات الجزائية الجزائريقدأجاز فتح تحقيق ضد شخص مجهول في حالتين:

- إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهول.
- إذا ثبت وقوع الجريمة ولم يعرف مرتكبها، جاز لنيابة العامة ان تطلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل شخص يكشف عنهم التحقيق.[1]

الفرع الثاني: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

يقرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إمكانية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، المقدمة من الشخص المتضرر من جريمة وقعتأن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من تلك الجريمة المادة 3/38ق ا ج:"و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية او شكوى مصحوبة بادعاء مدني..."

[1]حميدان ثابت، قرايري عادل، قدوش نصر الدين، قواسمي محمود، قرايع عبد الله، غرناوط محمد: قاضي التحقيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر 2008 ، ص 10،11.

و المادة 72 ق.ا.ج:"يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه اما قاضي التحقيق المختص"، إلا أنه تم إلغاء المخالفات من الادعاء المدني، بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2006.[1]

لقد عرف الأستاذ طه السيد أحمد الرشيدي حق المضرور من الجريمة بأنه: "وسيلة منحها المشرع للمضرور من الجريمة في الجنح و المخالفات، بمقتضاه يمكنه رفع دعواه المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة أمام القضاء الجنائي فتتحرك بذلك الدعوى الجنائية ".

من هذا التعريف يتبين أن حق المضرور من الجريمة ينصب على الوسيلة، أي أن هذه الشكوى هي وسيلة في يد المضرور من الجريمة يستعملها لتحريك الدعوى العمومية، و أن غير المضرور من الجريمة لا يمكنه استعمال هذه الوسيلة لتحريك الدعوى العمومية.[2]

يجب على المدعي المدني أن يتقيد بشرطين عند تقديم الشكوى لقاضي التحقيق طالبا تعويضه عن الضرر الذي لحق به من الجريمة ما يلي :

1 أن يقدم كفالة يضمن بها دفع المصاريف القضائية، يحددها له قاضي التحقيق، ما لم يكن قد أعفي منها عن طريق حصوله على المساعدة القضائية المادة 75ق ا ج

2 أن تكون إقامة المدعي المدني بدائرة اختصاص المحكمة التي يعمل في دائرتها قاضي الحقيق إذا لم يكن مقيما في دائرة اختصاص قاضي التحقيق وجب عليه ان يختار موطنا له في تلك الدائرة المادة76ق ا ج، و اثر عدم اختيار الموطن يكون عدم إمكانية الاحتجاج بعدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه بها قانونا.[3]

أوقف المشرع الجزائريفي حالة الادعاء المدني وفقا للمادة73 ق ا ج فتح تحقيق على توفر نقطتين هما:

---

[1]اوهيبيةعبد الله: المرجع السابق، ص 354.

[2]طه السيد أحمد الرشيدي: حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2001، ص 119.

[3]اوهيبية عبد الله: المرجع السابق ، ص 354 ،355 .

- عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام من تاريخ التبليغلإبداء طلباته فيها.
- تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح تحقيق، هذا يعني انه لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية في هذه الشكوى ولا يجوز له أن يطلب عدم إجراء تحقيق إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 73 ق ا ج وهي:
- إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية غير جائز قانونا متابعة التحقيق من اجلها او كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

حتى في هذه الحالة المذكورة، قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية فيصدر أمرا مسببا، و يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام.[1]

تتمثل أشكال الشكوى في:

لا يوجب القانون شكلا معينا للشكوى، و إنما يقتصر في ذكر إسم المدعي و سنه وعنوانه و موجز الوقائع المرتكبة و المواد القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب و الإشارة إلى اسم الشخص المشتكى منه و إعطاء كافة المعلومات الخاصة به كمكان إقامته، و يعلن فيها عن نيته بالإدعاء المدني و يؤرخ في الختام هذه الشكوى و يوقعها على أن يتأكد القاضي المحقق من شكواه باستدعائه والاستماع إليه بما أتى به فيها، و الشكوى تقدم ضد شخص معلوم أو شخص مجهول.[2]

المطلب الثاني: أعمال و اوامر قاضي التحقيق

سنتناول في هذا المطلب الاعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق و ذلك في الفرع الأول، و الاوامر التي يصدرها في الفرع الثاني كما يلي:

---

[1] بوسقيعةاحسن: المرجع السابق ، ص 32.

[2] حزيطمحمد: المرجع السابق ، ص 129.

الفرع الأول: أعمال قاضي التحقيق

طبقا للمادة 1/68 ق.ا.جفإن"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري على أدلة الاتهام و أدلة النفي" ، فيقوم بكل هذه الأعمال بحرية لكن وفقا لحدود القانون و دون المساس بحقوق و حريات الفرد، و يجب مع ذلك إعمال مبدأ قرينة البراءة.

سنتناول في هذا الفرع النقاط التالية:

اولا: الاستجواب و المواجهة:

يعتبر الاستجواب و المواجهة من أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، إذ لا يمكن أن يحال الملف إلى محكمة الجنايات قبل أن يستجوب المتهم ولو مرة واحدة و إلا اعتبرت تلك الإحالة باطلة .

يقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أو مطالبته بإبداء الرأي فيها، ثم مناقشته تفصيليا في أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا.[1]

كأصل عام، لا يتم الاستجواب إلا بحضور محامي المتهم إلا في حالتين:

الحالة الأولى: عدم حضور المحامي في الموعد المحدد في الاستدعاء رغم دعوته للحضور.

الحالة الثانية: وفقا للمادة 105 ق ا ج يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن حقه المقرر له في الاستعانة بمحامي بعد إخطاره قانونا.[2]

والغرض من هذا الاستجواب هو الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم بالاعتراف أو الإنكار، هذا ما يعطي للاستجواب طابعا مزدوجا، فمن جهة هو إجراء قضائي يخول لقاضي التحقيق جمع الأدلة، سواء كانت أدلة إثبات أو نفي، فهو واجب على سلطة التحقيق، و من ج

---

[1] العيش فضيل: المرجع السابق ، ص 178 .

[2] اوهيبية عبد الله: المرجع السابق ، ص 386.

هة أخرى، هو إجراء من إجراءات الدفاع و يتيح الفرصة للمتهم الإطلاع على الأدلة المقامة ضده.[1]

تتوفر للمتهم عدة ضمانات يجب على قاضي التحقيق أن لا يخرقها:

1الاستجواب هو من اختصاص قاضي التحقيق إلا انه هناك استثناء أين يمكن لوكيلالجمهوريةوفقا للمادة 106 ق ا ج ان يستجوب المتهم وذلك في حالة الجريمة المتلبس بها المادة 2/58ق ا ج:"يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها اذا لم يكن قاضي التحقيق قد بلغ بها بعد، ان يصدر امرا باحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة، و يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم اليه بحضور محاميه ان وجد، فاذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه و معه محاميه، استجوب بحضور هذا الاخير" .

2 المتهم حر في إبداء أقواله أوعدم إبدائها المادة 100 ق ا ج وإذا أراد التصريح تلقاها منه قاضي التحقيق و اذا امتنع او طلب حضور محاميه يؤجل الاستجواب و يمنحه فرصة لذلك.

3 يجب على قاضي التحقيق قبل إيداع المتهم الحبس أو إحالته إلى الجهة القضائية المختصة ان يقوم باستجوابه و لو مرة واحدة المادة121 112 118 ق ا ج.

4 عدم تحليف المتهم اليمين لأن الاصل فيه انه بريئ حتى يثبة ادانته، و يعتبر تأثيرا أدبيا على إرادته و لا يجوز لقاضي التحقيق ان يتمادى في سماعه كشاهد بعد ظهور ادلة اتهام قوية ضده و الا ترتب على ذلك البطلان المادة 89 ق ا ج، فسماعه كشاهد يستوجب ان يؤدي اليمين القانوني في حين سماعه كمتهم ينفي عنه أداء اليمين.[2]

5 الحق في الدفاع و الاستعانة بمحامي: وفقا للمادة 105ق ا ج لا يجوز لقاضي التحقيق سماع المتهم او المدعي المدني او اجراء مواجهة بينهما بدون حضور محاميه اذا طلب الاستعانة به او بعد دعوته قانونا، يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل سماع اقوال المدعي المدني و استجواب المتهم بيومين على الأكثر من الوقت المحدد للاستجواب،و

---

[1] اوهيبية عبد الله: المرجع نفسه ، ص 376،377.

[2] اوهيبية عبد الله: المرجع نفسه ، 382، 383.

يمكن للمحامي ان يطلب ملف الإجراءات قبل استجواب المتهم او سماع الطرف المدني ب 24 ساعة، وفي حالة تعدد المحامين يكف ان يوضع الملف تحت طلب احدهم، هذا يعني انه يحق للمحامي طلب الملف و الاطلاع عليه .

ان وجود المحامي يعد رقابة على الإجراءات تدعم جدتها و نزاهتها.

يحق للمتهم بمجرد حبسه ان يتصل بمحاميه بحرية، و لقاضي التحقيق الحق ان يقرر منعه من الاتصال به لمدة عشرة ايام و لكن هذا المنع لا يسري على محامي المتهم هذا وفقا للمادة 102 ق ا ج التي تنص: "يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه آن يتصل بمحاميه بحرية. ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام و لا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم."[1]

و من هنا نبين المحاضر الأساسية المدونة و هي الاستجواب، و المواجهة.

أ:محضر السماع عند الحضور الأول:

حتى لا تهضم حقوق المتهم يجب احاطته بالضمانات المقررة له قانونا لتمنع عنه التعسف، لان مثول المتهم للمرة الأولى امام قاضي التحقيق هو "اجراء لابد منه و لا مفر نه و لا يتصور افتتاح التحقيق دونه " هذا ما قاله الاستاذ محمد الفاضل؛و انه "واجب على المحقق و حق للمتهم" هذا ما قاله الاستاذ توفيق الشاوي.[2]

منحت المادة 100 ق ا ج عدة ضمانات للمتهم عند مثوله اول مرة امام قاضي التحقيق التي تنص على:"يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لاول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه و ينبهه بانه حر في عدم الادلاء باي اقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في محضر فاذا اراد المتهم ان يدلي باقوالتلقلها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي ان يوجه المتهم بان له الحق في اختيار محامي عنه فان لم يختر محاميا

---

[1] الشلقانيأحمد شوقي : المرجع السابق ، ص 230،231 .

[2] العيش فضيل: المرجع السابق، ص 157 ،176.

عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه اذا طلب منه ذلك و ينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة عن ذلك ان ينبه المتهم الى وجوب اخطاره بكل تغيير يطرا على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة"،يتبين من هذه المادة انه على قاضي التحقيق قبل إصدار أمر الإيداع أو حبسه مؤقت على ذمة التحقيق القيام بما يلي:

1 يجب على قاضي التحقيق أن يتأكد من هوية المتهم اسمه و لقبه و عنوانه وفقا للوثائق الإدارية التي يحملها.[1]

2 إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه.

3 ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، فإذا أراد أن يدلي بأقواله تلقاها منه قاضي التحقيق على الفور.

4 أن يعلمه بأن له الحق في الاستعانة بمحام، فان لم يختر محاميا عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك.

إذا طلب المتهم إعطاءه مهلة لإعداد و تحضير دفاعه يستوجب على قاضي التحقيق ان يعطيه مهلة تتراوح ما بين 3 أيام إلى أسبوع، هذا يعود للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق.

لا يجب على قاضي التحقيق أن يلزم و يجبر المتهم على الكلام إذا امتنع عنه و لازم الصمت؛ وصمته لا يعتبر دليلا ضده لإدانته وإنما فرصة قانونية منحتها له المادة 100 ق ا ج، ولا يسأله إن نكر، إذ لا يجوز استجوابه في الأساس عند المثول الأول، يمكنه أن يتلقى تصريحاته العفوية كما هي سواء تضمنت الإنكار أو الاعتراف ويدونها في المحضر، و يترتب على عدم إبلاغ المتهم بحق من حقوقه البطلان المادة 157 159 ق ا ج .[2]

---

[1]عبد العزيز سعد: أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حول الجرائم المشهودة،اوامر قاضي التحقيق،دالدعوى المدنية التبعية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الطبعةالثانية،الجزائر، 2010، ص 102

[2]العيش فضيل: المرجع السابق، ص 174،175.

يجب على المتهم ان يحيط قاضي التحقيق بكل تغيير في العنوان،وله الحق في اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها المحقق اختصاصه.[1]

تنص المادة 101 ق ا ج على حالة الاستعجال، اي يقوم قاضي التحقيق بإجراء استجوابات أو مواجهات مباشرة بعد محضر السماع، في حالة وجود شاهد في خطر الموت و وجود أمارات على وشك الاختفاء، إلا أن هذا يفقد حق المتهم في الاستعانة بمحام و تحضير دفاعه، و بالتالي يجب أن يبرر هذا الاستعجال و يؤسس.

يجب أثناء السماع عدم استعمال الإكراه المادي أو المعنوي أو الوعد، فهي تؤثر على إرادة المتهم باعتبارها وسائل غير مشروعة.[2]

ب:محضر الاستجواب في الموضوع:

يعتبر من أهم المحاضر التي يقوم بها قاضي التحقيق، فهو إجباري في التحقيق إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تشكل جناية، فيقوم قاضي التحقيق بمواجهة المتهم بالتهمة و الأفعال المنسوبة إليه و مناقشتها مناقشة تفصيلية و مواجهته بالأدلة القائمة ضده
و مطالبته بإبداء رأيه فيها، يلجأ إليه قاضي التحقيق عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع الموجهة إليه أثناء الاستجواب عند الحضور الأول إذا تمسك أثناءه بحقه في اختيار المحامي قبل الاستجواب.

يبدأ قاضي التحقيق في إجراء استجواب بسؤال المتهم عن التهمة و الوقائع المنسوبة إليه بعد التأكد من هويته، فإذا تمسك المتهم بتصريحاته التي أدلى بها في الاستجواب عند المثول الأول، فإن قاضي التحقيق يملي على كاتبه ذلك على لسان المتهم " إني أتمسك بتصريحاتي التي سبق أن أدليت بها لكم عند الحضور الأول" و بعد ذلك يواصل طرح أسئلته كمحقق التي تتمحور حول تفاصيل وقائع القضية.

يحق لوكيل الجمهورية أن يحضر الاستجواب بإبداء رغبته في ذلك، و يتعين على كاتب التحقيق أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين، يوجه وكيل الجمهورية مباشرة ما يراه

---

[1] اوهيبيةعبد الله: المرجع السابق،ص 378.

[2] العيش فضيل: المرجع السابق، ص 176،177.

لازما من أسئلة المادة 106 ق.ا.ج:"يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين و مواجهتهم و سماع اقوال المدعي المدني. و يجوز له ان يوجه مباشرة ما يراه لازما من الاسئلة، و يتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب ان يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الاقل"،على خلاف محامي المتهم و محامي المدعي المدني الذي لا يجوز له أن يتناول الكلام او توجيه الأسئلة للمتهم الا بعد ترخيص من قاضي التحقيق، و لهذا الأخير الحق في أن يرفض هذه الأسئلة، على أن تدون في المحضر أو ترفق به هذا وفقا للمادة 107ق ا ج.

وبعد الانتهاء من الاستجواب و تحرير محضر بذلك و تلاوته على المتهم يوقع عليه قاضي التحقيق و الكاتب والمتهم و هو ما يضفي عليه حجية على محتواه امام المحكمة التي تنظر في الدعوى، فاذا رفض المتهم التوقيع او انه تعذر عليه ذلك وجب ذكر ذلك في المحضر، فاذا تضمن اي شطب او محو او تحشير فيجب المصادقة عليه من قبل قاضي التحقيق و كاتبه و المتهم .[1]

يجوز لقاضي التحقيق اجراء استجواب اجمالي اذا كانت الجريمة جناية المادة 2/108ق ا ج:"و يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات اجراء استجواب اجمالي قبل اقفال التحقيق"، فهو يخضع لنفس شكليات المحاضر القضائية من مواعيد و اطلاع على الاوراق من قبل الدفاع ب 24ساعة قبل اجرائهفهو اجراء جوازي، و الغرض من هذا الاستجواب تلخيص الوقائع و ابراز الادلة التي سبق جمعها

خلال مرحلة التحقيق و ليس الغرض منها الحصول على ادلة جديدة، و يختم بطرح السؤالالتالي "هذا هو استجوابك الاخير فهل لديك ما تضيفه للدفاع عن نفسك"، و يتم التوقيع على المحضر من طرف قاضي التحقيق و كاتب الضبط و المتهم .[2]

و ما نلاحظه هنا ان الاستجواب يختلف عن اجراء سماع الاقوال وذلك ان الاستجواب لا يكون الا في المراحل القضائية، اما اجراء سماع الاقوال فيجوز في جميع المراحل الجزائية بما فيها مرحلة البحث و التحري المعهودة لضباط الشرطة القضائية.[3]

---

[1] حزيطمحمد: المرجع السابق، ص 156،158.

[2] العيش فضيل: المرجع السابق، ص 182،183،184

[3] اوهيبيةعبد الله: المرجع السابق،ص 378.

ج:محضر المواجهة:

هي مقابلة المتهم بغيره من الضحية او النيابة العامة او المتهمين الاخرين و هذا نوع من المناقشة التفصيلية في الاقوال، الا انه قد يؤدي بالمتهم الادلاء باقوال ليست في صالحه بسبب الحرج و يتراجع عنها فيما بعد.

لقد جمع المشرع بين الاستجواب و المواجهة في عنوان واحد و في مادة واحدة، ان المواجهة في الغالب تقتصر على مواجهة شخصين بين المتهم و اخر سواء كان شاهدا او اكثر لواقعة واحدة او بين المتهم و اشخاص قد تم سؤالهم و استجوابهم سواء كانوا متهمين او شركاء او مجني عليهم، عندما تتناقض اقوالهم في الواقعة المجرمة أو اذا كانت ادلة الاثبات قائمة و موجودة و الشهود والمساهمون معترفون و المتهم ينكر الواقعة فان القاضي يرى ضرورة اجراء مواجهة قصد التاكد من جدية نسبة التهمة اوعدمها.

يصبحمحضر المواجهة الزامي و ضروري في حالة انكار المتهم للتهم المنسوبة اليه او في حالة وجود تناقضات في القضية بين المتهم والشركاء و الشهود؛ فيقوم قاضي التحقيق بطرح الاسئلة التي مازالت تثير شكوكه فقد يتوصل الى اظهار الحقيقة عن طريق مناقشة المتهم عن كل نقطة فيها غموض.[1]

ثانيا: سماع الشهود:

تعريف الشهادة لغة:هي الخبر القاطع،تقول منه شهد الرجل على كذا،و قيل شهد بمعنى علم و بين، فالشاهد من يؤدي الشهادة اي ان الشاهد يبين للحاكم الحق من الباطل [2].

ومنه قوله تعالى:"شهد الله بانه لا اله الا هو و الملائكة و اولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم" صدق الله العظيم.[3]

تعريف الشهادة اصطلاحا:الشهادة هي رواية الشخص لما شاهده او سمعه او ادركه بحاسة من حواسه فهي تعد الدليل الغالب في مواد الجنايات،فالشهود هم عيون واذان المحكمة، و الاصل ان ترد الشهادة على الواقعة موضوع التحقيق غير انه يمكن ان تنصب على اية واقعة

---

[1] العيش فضيل: المرجع السابق، ص 182،183

[2] حامد عبد الغني: موانع الشهادة في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديد، مصر، 1991، ص 14،56.

[3] القران الكريم الاية 18 من سورة ال عمران.

اخرى تساهم في تكوين الجريمة سواء سبقتها او عاصرتها او تلتها او على ظروف او ملابسات لها تاثير في ثبوت الواقعة المنظورة؛ كما يجوز ان تكون الشهادة سماعية اي رواية الشاهد عما سمعه ممن راى الواقعة دون ان يحضرها بنفسه، وتاخذ بها المحكمة متى رات انها حقيقة ولو انكر من نقلت عنه ادلائها.[1]

يجب على الشاهد ان يتقيد ببعض الالتزامات وفي المقابل له حقوق، وتتمثل التزمات الشاهد فيما يلي:

1:الالتزام بالحضور: لقاضي التحقيق الحق ان يستدعي كل من راى فائدة من شهادته المادة 88 ق ا ج سواء طلبها اطراف الدعوى او لم يطلبها، و له ان يرفض سماعها اذا طلب منه سماعها اذا لم يرى فائدة من ذلك، يستدعى الشاهد بواسطة احد اعوان القوة العمومية او بكتاب عادي او موصى عليه او بالطرق الادارية،اذا تعذر على الشاهد الحضور لعدم استطاعته انتقل اليه قاضي التحقيق لسماع شهادته او اتخذ لهذا الغرض طريق الانابة القضائية المادة 99 ق ا ج .

يلتزم من استدعي للشهادة بالحضور فاذا لم يحضر يجوز لقاضي التحقيق ان يامر باستحضاره جبرا بالقوة العمومية بناءا على طلب وكيل الجمهورية والحكم عليه بغرامة من200 الى2000 دج و هذا الحكم غير قابل لاي طعن، غير انه اذا حضر و ابدى اعذارا محقة ومدعمة جاز لقاضي التحقيق ان يعفيه من الغرامة كلها او جزءا منها و ذلك بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية المادة 97 ق ا ج.

2:الالتزام بأداء الشهادة: يلتزم من استدعي للشهادة ان يدلي بالوقائع التي يعلمها و إلا عوقب بمقتضى المادة 97 ق ا ج، فإذا حضر و رفض الإدلاء بشهادته و صرح علانية انه يعرف مرتكب الجريمة فانه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 98 ق ا ج بالحبس من شهر إلى سنة و غرامة من 1000 إلى 10000 او بإحداهما، إلا انه يجب إن يراعى أحكام السر المهني إذ يلتزم بعض الأشخاص مثل الأطباء و المحامين بعدم إفشاء السر المهني و إلا تعرضوا للعقوبة المنصوص عليها في المادة 301 ق ع و 97 /1 ق ا ج.

---

[1] الشلقاني أحمد شوقي: المرجع السابق ،ص 247.

3:الالتزام بأداء اليمين القانوني: وفقا للمادة 93 ق ا ج تلزم الشاهد قبل الإدلاء بشهادته ان يؤدي اليمين القانوني باعتبار انه يتعلق بالنظام العام، واليمين يكون بالصيغة التالية:"اقسم بالله العظيم إن أتكلم بغير حقد و لا خوف وان أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".

اذا ادلى الشاهد شهادته دون اداء اليمين وجب اعادة سماعها بعد اداء القسم والا كانت الشهادة باطلة، و اذا ادلى الشاهد باقواله اكثر من مرة امام قاضي التحقيق وجب اعادة اداء اليمين اكثر من مرة.

هذا فيما يخص التزمات الشاهد، اما حقه فيتمثل فيما يلي:

1ان يحصل على المصاريف التي تكبدها في سبيل الحضور للادلاء بشهادته التي تتحملها الخزينة العمومية، و اذا تضمنت الشهادة سب او قذف في حق اطراف الدعوى فان القانون لا يساله عنها جزائيا او مدنيا.

- يطلب قاضي التحقيق من الشهود قبل سماع شهادتهم ان يذكر كل منهم اسمه و لقبه و عمره و حالته و مهنته و عنوانه و ما اذا كان لهم نسب او قرابة مع الخصوم او ملحق بخدمتهم او ما اذا كان فاقدا للاهلية ينوه في المحضر عن هذه الاسئلة والاجوبة، تسمع شهادة القاصر الى سن 16 بغير حلف اليمين المادة 93 ق ا ج .
- تؤدى الشهادة امام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى في غير علانية فلا يحضرها باقي الشهود و لا المتهم المادة 90 ق ا ج.
- وفقا للمادة 96 ق ا ج لقاضي التحقيق ان يواجه الشهود او الشاهد مع المتهم و ان يجري بمشاركتهم كل الاجراءات و التجارب الخاصة باعادة تمثيل الجريمة.[1]
- طبقا للمادة 91 ق ا ج اجازت لقاضي التحقيق استدعاء المترجم غير الشهود و الكاتب و يؤدي اليمين بالصيغة التالية:"اقسم بالله العظيم و اتعهد بان اترجم باخلاص الاقوال التي تلفظ او تتبادل بين الاشخاص معبرة بلغات مختلفة."
- اما المادة 92 ق ا ج نصت على الشاهد الذي يكون اصما او ابكما توجه اليه الاسئلة كتابة و الاجابة عليها كتابة، و اذا كان لا يعرف الكتابة يندب قاضي التحقيق من

[1] الشلقاني أحمد شوقي: المرجع السابق، ص 250 إلى 253.

تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه و يذكر في المحضر اسم و لقب و مهنة و موطن المترجم المنتدب و ينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر.

- نصت المادة 94 ق ا ج على انه يوقع قاضي التحقيق و الكاتب و المترجم ان وجد على صفحات المحضر، تعاد تلاوة فحوى الشهادة بنصها التي حررت به، فاذا كان الشاهد لا يعرف الكتابة و القراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب و ان امتنع عن التوقيع او تعذر عليه ذلك ينوه عن ذلك في المحضر.
- اما نص المادة 95 ق ا ج نصت على ان كل من قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد و المترجم التوقيع و المصادقة على كل تحشير بين السطور او الشطب او تخريج باعتبار ان المشرع لم يجز في المحاضر اي تحشير او شطب او تخريج و الا كانت ملغاة.

رغم ان المادة97 ق ا ج تعاقب الشاهد الذي يمتنع على الادلاء بشهادته الا ان هناك اشخاص يمنع سماع شهادتهم، هذا ما سيتبين فيما يلي:

1المدعى عليه مدنيا: وفقا للمادة 1/89 ق ا ج فان المدعى عليه مدنيا له حق رفض سماعه كشاهدا فيجب على قاضي التحقيق تنبيهه بان له الحق ان يرفض سماعه كشاهد حينئذن يستجوب بصفته متهما و ينوه عن ذلك في المحضر.

2 المدعي المدني: نصت المادة 243 ق ا ج على عدم جواز سماع المدعي المدني بصفته شاهدا سواء كان ادعاؤه امام قاضي التحقيق المادة 72 ق ا ج او تم عن طريق ادعائه امام المحكمة مباشرة (محكمة الجنح او المخالفات) المادة 337 مكرر ق ا ج.

3 عدم سماع الاشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية:

كل شخص تقوم ضده دلائل قوية يمنع سماعه كشاهد و لا يسمع حينئذ نالا بوصفه كمتهم و ذلك ضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه المقرر للمتهم قانونا، لان سماعه كشاهد يعد اهدارا لضمانات القانونية المقررة للمتهم المادة 89 /2 ق ا ج.[1]

[1]اوهيبية عبد الله: المرجع السابق، ص 374،375 .

ثالثا:سماع الطرف المدني:

الطرف المدني هو الذي يدعي مدنيا اي المتضرر من الجريمة جناية كانت او جنحة او مخالفة، يسمع المدعي المدني امام قاضي التحقيق في الحالات التالية :

1حالة تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني المادة 72 ق ا ج.

2 حالة تدخله كطرف مدني امام قاضي التحقيق بعد ان يتصل هذا الاخير بالطلب الافتتاحي لاجراء التحقيق، هذا يعني انه يتدخل في الدعوى العمومية فيتأسس فيها كطرف مدني، يقدم المدعي المدني جميع وقائع القضية و يساله قاضي التحقيق في النهاية هل تريد ان تتاسس كطرف مدني او كضحية، (فيجيب) و يدون في المحضر: اتاسس كطرف مدني للمطالبة بحقوقي المدنية.

ان سماع المدعي المدني يكون بعد التاكد من هويته و يتلقى اقواله كاتب التحقيق باملائها عليه لانه لا يجب سماعه او اجراء مواجهة الا بحضور محاميه المادة 105 ق ا ج او بعد دعوته قانونا الا اذا تنازل عن ذلك صراحة.[1]

فقد منح القانون للطرف المدني ضمانات قانونية مماثلة للمتهم، فاجاز له الاستعانة بمحامي منذ اول يوم تسمع فيه اقواله هذا وفقا للمادة 103 ق ا ج:"يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه ان يستعين بمحام منذ اول يوم تسمع فيه اقواله".

ويستفيد ايضا في هذا المجال بنفس حقوق المتهم في ان يستعين بمحام او عدة محامين في اي مرحلة كان عليها التحقيق و ذلك وفقا للمادة 104 ق ا ج.

نصت المادة 68 مكرر ق ا ج:"تحرر نسخة عن ملف الاجراءات حسب الشروطالمنصوص عليها في المادة 68، و توضع خصيصا تحت تصرف محام الاطراف عندما يكونون مؤسسين، و يجوز لهم استخراج صور عنها"، تعني هذه المادة ان لمحامي الطرف المدني الحق في ان توضع تحت تصرفه نسخة من اجراءات التحقيق و كذا استخراج صوراعنها، و يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه بيومين على الاقل من استجواب المتهم او سماع الطرف المدني حسب الحالة هذا ما نصت عليه المادة 105 ق ا ج، و يوضع ملف الاجراءات تحت تصرف محام المدعي المدني على الاقل 24 ساعة قبل سماعه.

---

[1] حزيطمحمد: المرجع السابق، ص166،167

تطبق على محام الطرف المدني نفس الاحكام المقررة على محام المتهم من حيث عدم جواز تناول الكلام فيما عدا توجيه الاسئلة بعد ان يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك هذا وفقا للمادة 107 ق ا ج.

يستفيد الطرف المدني من احكام المادتين 91 و 92 ق ا ج اذا كان لا يتكلم اللغة العربية او انه لا يجيدها، و في حالة ما اذا كان اصما او ابكما له الحق في ان يستعين بمترجم .

يؤدي [1]و تجدر الاشارة الى انه لا يجوز سماع الطرف المدني بعد اداء اليمين اما اذا اداه فلا هذا الى البطلان.

يجوز للطرف المدني او محاميه و في اي مرحلة كان عليها التحقيق ان يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته او سماع شاهد او اجراء معاينة لاظهار الحقيقة، اما اذا راى قاضي التحقيق انه لا موجب لاتخاذ هذا الاجراء يتعين عليه ان يصدر امرا مسببا خلال 20 يوم التالية لطلب الاطراف المادة 69 مكرر ق ا ج.

و اذا لم يبت قاضي التحقيق في الاجل المذكور يجوز للطرف المدني او محاميه ان يرفع طلبه خلال 10 ايام مباشرة الى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال 30 يوم تسري من تاريخ اخطارها و يكون قرارها غير قابل لاي طعن المادة 69مكرر ق ا ج .

يختم محضر سماع الطرف لمدني و يوقع عليه هذا الاخير و قاضي التحقيق و كاتبه، و اذا تضمن المحضر شطبا او تحشيرا وجب المصادقة عليه من قاضي التحقيق و الطرف المدني و الا تعرض للبطلان .[2]

رابعا:الانابة القضائية:

تنص المادة 1/68ق ا ج على انه :" يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق وفقا للقانون، التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي"، هذا يعني أن قاضي التحقيق يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق كقاعدة عامة إلا انه يمكن الخروج عنها إذا تعذر عليه القيام بها بنفسه و دعت ظروف التحقيق لذلك فيمكنه أن يستعين

---

[1]بوسقيعة احسن: المرجع السابق، ص 75 76.

[2]حزيطمحمد: المرجع السابق، ص167،166

بمن يجوز تكليفهم بها وفقا للقانون عن طريق الإنابة القضائية[1] التي تعني "ذلك الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطة معينة للقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد او لا يستطيع القيام بها".

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يجري عدة عمليات في وقت مناسب والسرعة المطلوبة بدون مساعدة، و لا يمكنه الانتقال خارج دائرة اختصاصه الا قليلا نظرا لانشغاله بأعمال التحقيق او لعدم الحاجة للانتقال الشخصي، لذا يلجا إلى ندب غيره ممن يجوز ندبه للقيام ببعض العمليات، نضمت المواد من 138 إلى 142 ق ا ج احكام الانابة القضائية.

يلجأ قاضي التحقيق للإنابة القضائية بسبب حصر اختصاصه إقليميا بصفة مبدئية في رقعة محددة في حين أن الإجراء يمكن أن يتعدى تلك الرقعة مما يتحتم عليه اللجوء إلىإنابة قضاة أوضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا هذا من جهة، ومن جهة اخرى يمكنه أن يلجأ إلى الإنابة للقيام بإجراءات لا تخرج عن دائرة اختصاصه الإقليمي وذلك لعدم كفاية وقته لأداء كل المهام او تخاذله عن أدائها، فيكلف غيره من ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاصه نيابة عنه للقيام بها، هنا يرى بعض الفقهاء في هذه النقطة أنهذه الإنابة تعتبر تنازلا من قاضي التحقيق عن صلاحياته وتكليف جزء منها للشرطة لقضائية، فما مصير الحريات الفردية إذا ما عهد بقيادة التحقيق لمصالح الشرطة القضائية؟.

من أهم الأشخاص الجائز إنابتهم قضائيا التي نصت عليهم المادة 138 ق إ ج هم: قضاة الحكم العاملين بالمحكمة التي يوجد بدائرتها اختصاص قاضي التحقيق، وكذا أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين بنفس الدائرة، والانتداب يقتصر فقط على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الأمن الوطني أو الدرك الوطني دون باقي ضباط الشرطة القضائية مثل رؤساء البلديات.

وكذا قضاة التحقيق أيا كانت دائرة إختصاصهم في كامل التراب الوطني، وتنص المادة 1/139 ق ا ج على أنه لا يجوز إعطاء تفويضا عاما بطريق الإنابة القضائية بل يجب حصرها في إجراء معين لها علاقة مباشرة بالجريمة محل المتابعة، تنص نفس المادة

[1] اوهيبية عبد الله: المرجع السابق ،ص 390

على:"يقومالقضاة او ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المقررة لقاضي التحقيق ضمن حدود الانابة القضائية غير انه ليس لقاضي التحقيق ان يعطي بطريق الانابة القضائية تفويضا عاما"، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفوض لضابط الشرطة القضائية بخصوص الاستجواب والمواجهة وسماع أقوال المدعي المدني وفقا للمادة 2/139ق ا ج:"و لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم او القيام بمواجهته او سماع اقوال المدعي المدني".

نصت المادة 2/138 و 7/141 ق ا ج على البيانات التي يجب أن تتوفر في الإنابة القضائية وهي: لا تكون شفوية أو بالهاتف بل تكون كتابية مؤرخة وممضاة وتحمل ختم قاضي التحقيق الذي أصدرها و تمهر بختمه، فلا يجب أن يذكر اسم القائم بالإنابة بل صفته فقط وترفق الإنابة بجميع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة، يذكر فيها نوع الجريمة والأشخاص المتابعين، ويجب تحديد المهمة المطلوب إنجازها مع تحديد الإجراءات التي يراها لازمة وتحديد مهلة إنجازها، فيستوجب على ضابط الشرطة القضائية موافاة قاضي التحقيق بالمحضر الذي حرره في مهلة 08 أيام من إنجازها إذا لم يحدد له أجل تنفيذها[1]

إذا تبين للمكلف بتنفيذ الإنابة أنه غير مختص محليا أو نوعيا جاز له ردها إلى القاضي المنيب مع ذكر أسباب الرد.

يتمتع المكلف بالإنابة بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود إنابته وفقا للمادة 139ق ا ج، فيجوز له سماع الشهود وهذا ما تنص عليه المادة 1/140 ق ا ج :"يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته اثناء تنفيد انابة قضائية الحضور و حلف اليمين و الادلاء بشهادته"

وفي حالة ما إذا أخل الشاهد بأحد إلتزاماته، فان ضابط الشرطة القضائية لا يجب عليه اللجوء إلى القوة العمومية لإجباره على الحضور و لا يمكنه أن يوقع عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة97 ق ا جالتيتقضيبالحكم عليه بغرامة من200 الى 2000دينار، بل يتعين عليه في حالة تخلف شاهد عن الحضور اخطار قاضي التحقيق الذي يخول له السلطات

[1]حزيط محمد: المرجع السابق، ص 168.

المنصوص عليها في المادة 97 ق ا ج التي تجيز له تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 2/140ق ا ج:"فاذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات اخطر القاضي المنيب الذي يسوغ له ان يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية و ان يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 97" .

أما المادة 141 ق ا ج فإنها تسمح لضابط الشرطة القضائية المناب إذا اقتضت الضرورة تنفيذ الإنابة القضائية إلى توقيف الشخص للنظر، فعليه ان يقدمه خلال 48 ساعة الى قاضي التحقيق في الدئرة التي يجري فيها تنفيذ الانابة، و تكون قابلة للتجديد باذن كتابي من القاضي المنيب لمدة 48 ساعة اخرى بعد استماعه الى اقوال الشخص المقدم له.

وفي الأخير يتلقى قاضي التحقيق نتائج الإنابة و يتعين عليه مراجعة الإجراءات

المنجزة، ويجوز له إذا رأى أن تلك الإجراءات ناقصة أو غير كافية أن يطلب إعادتها.[1]

اما اذا تضمنت الانابة القضائية اجراءات يقتضي اتخاذها في وقت واحد في جهات مختلفة من الاراضي الجزائرية جاز لقاضي التحقيق المنيب بموجب امر ان يوجه الى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الانابة اما نسخا اصلية منها او صورا كاملة من الاصل، اما في حالة الاستعجال يجوز اذاعة نص الانابة بجميع الوسائل و يجب ان تبين جميع البيانات الجوهرية من واقع النسخة الاصلية بالاخص نوع التهمة و اسم وصفة القاضي المنيب هذا وفقا للمادة 142 ق ا ج.

خامسا:الانتقال للمعاينة:

طبقا للمادة 79 ق ا ج فانه يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات ألازمة مع إخطار وكيل الجمهورية لمرافقته، و يصطحب معه كاتب التحقيق، و يجب أن ينتقل على الفور حتى لا تختفي أثار الجريمة أو يحدث تغييرات فيها.
يجوز لقاضي التحقيق الانتقال للمعاينة في حدود دائرة اختصاصه القضائي.[2]

---

[1] الشلقاني أحمد شوقي: المرجع السابق ،ص 240.

[2] حزيط محمد: المرجع السابق، ص 168،169،170.

غير أن المادة 80 ق ا ج أجازت له الانتقال إلى دائرة اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها اختصاصه على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية الكائن في دائرة اختصاص المحكمة التي ينتقل إليها و وكيل الجمهورية المتواجد في دائرة اختصصه
و أن ينوه في المحضر على أسباب انتقاله[1]

وعندما يصل قاضي التحقيق إلى عين المكان يقوم بجمع الأشياء التي تفيد في إظهار الحقيقة فيقوم بجردها و يحفظها في احراز، و يمكنه أن يأخذ صورة شمسية لمكان وقوع الجريمة و رسمه، والاستماع الى اي شخص يرى انه يفيد في اظهار الحقيقة.
مع الاشارة الى ان الانتقال للمعاينة يمكن ان يجرى في اي وقت وفي ايام العطل لتفادي زوال اثار الجريمة.

يجب على قاضي التحقيق تحرير محضر المعاينة المادة 79 ق ا ج، و عادة ما يقوم باعداد مسودة اثناء خروجه للمعاينة و عند عودته يقوم الكاتب بتحرير هذا المحضر الذي يتضمن البيانات التالية:

تاريخ الخروج لاجراء المعاينة، و وسيلة النقل و وقت الوصول الى عين المكان، ثم يتم سرد فيه جميع العمليات التي قام بها في تلك الاماكن و كل النقاط التي تم تسجيلها اثناء المعاينة ووقت انتهاء اجرائها و كذا وقت عودة قاضي التحقيق الى مكتبه، يوقع هذا الاخير على المحضر و كاتب التحقيق و المترجم ان وجد.

اجازت المادة 69 مكرر ق ا ج كما سبق ذكرها انه للمتهم او محاميه و الطرف المدني او محاميه ان يطلب من قاضي التحقيق و في اي مرحلة يكون عليها التحقيق اجراء معاينة.

يحق لوكيل الجمهورية طلب اجراء معاينة و على قاضي التحقيق الفصل في الطلب خلال 5 ايام المادة 69 ق ا ج، و يجوز له استئناف امر الرفض في اجل ثلاثة ايام من تاريخ صدور الامر المادة 170ق ا ج، و اذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في الاجل المذكور يجوز له ان يرفعه الى غرفة الاتهام في اجل عشرة ايام و تبت فيه في اجل 30 يوم من تاريخ اخطارها، و قرارها غير قابل لاي طعن المادة 69 /4 و 3 ق ا ج[2]

---

[1] الشلقاني أحمد شوقي: المرجع السابق، ص 240.

[2] حزيط محمد: المرجع السابق، ص 172

سادسا: التفتيش:

هو عبارة عن اجراء من اجراءات التحقيق القضائي، يهدف الى جمع الادلة و نسبتها الى المتهم وذلك بضبط الاشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة او ما ينتج عنها من 55 اثار، و ان لم يكن له هذا الهدف كان التفتيش باطلا و تعين استبعاد ما نتج عنه.[1]

لقد خولت المادتان 79 و 86 ق ا ج لقاضي التحقيق سلطة الانتقال الى اماكن وقوع الجريمة للقيام بتفتيشها، سواء كانت هذه الاماكن تقع في دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها قاضي التحقيق اختصاصه او دائرة اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته على ان يصحب معه كاتبه و يخطر بذلك مسبقا وكيل الجمهورية المتواجد في دائرة اختصاصه و وكيل الجمهورية المتواجد في دائرة اختصاص المحكمة التي ينتقل اليها، وينوه في المحضر عن الاسباب التي دعته الى انتقاله المادة 80 ق ا ج.[2]

ان حماية حرمة المنازل و الاماكن المراد تفتيشها تقتضي التقيد بالشروط الموضوعية و الشروط الشكلية التالية:

ا: الشروط الموضوعية لاجراء التفتيش:

- ان تكون الجريمة وقعت فعلا و ان يكون لهذا التفتيش فائدة للكشف عن الحقيقة.
- ان يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين يقيم في ذلك المنزل المراد تفتيشه و ان يكون ذلك الاتهام جدي لا مجرد اخبار.
- ان تكون الجريمة المرتكبة جناية او جنحة متلبس بها معاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تتجاوز شهرين المادة 41 و 55 ق ا ج.

---

[1]:الشلقاني احمد شوقي: المرجع السابق، ص 240.

[2]تنص المادة 3/47 ق ا ج:"و عندما يتعلق الامر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية او الجرائم الماسة بالانظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الاموال و الارهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فانه يجوز اجراء التفتيش و المعاينة والحجز في كل محل سكني او غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار او الليل و ذلك بناء على اذن مسبق من وكيلالجمهورية المختص".

- ان يكون المنزل او المحل المراد تفتيشه محددا.

ب: الشروط الشكلية لاجراء التفتيش:

هنا نميز بين التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق و بين التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية كما يلي:

1-التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق:

يمكن لقاضي التحقيق ان يجري التفتيش من تلقاء نفسه دون الحاجة الى طلب وكيل الجمهورية، لكن يجب عليه ان يخطرهليتمكن من مرافقته فله الحق في ذلك وفقا للمادة 1/79 ق ا ج، و يصحب معه كاتب التحقيق الذي يقوم بتحرير امر الانتقال للتفتيش، يمكنه الاستعانة بالقوة العمومية عند اي مقاومة، يحرر محضر التفتيش عن جميع العمليات التي قام بها و يتم جرد جميع الاشياء التي تم حجزها لتوضع في احراز مختومة وفقا للمادة 2/84 ق ا ج.

اذا حصل التفتيش في منزل المتهم يجب على قاضي التحقيق ان يجري التفتيش بحضور المتهم المادة 82 ق ا ج فاذا تعذر حضوره وجب عليه تعيين ممثل عنه لحضور التفتيش و اذا امتنع عن ذلك او كان هاربا تعين على قاضي التحقيق التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

التفتيش يكون وفقا للمواعيد المحددة قانونا المادة 47 ق ا ج بعد الساعة الخامسة صباحا و قبل الساعة الثامنة مساءا، لكن مع هذا هناك استثناء اين يجوز له مخالفة هذا الميقات القانوني و ذلك اذا تعلق الامر بجناية بشرط ان يقوم قاضي التحقيق بنفسه بالتفتيشو بحضور وكيل الجمهورية المختص المادة 82 ق ا ج، و اذا تعلق الامر بالجرائم التالية: جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الاموال والارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فيجوز لقاضي التحقيق ان يقوم بالتفتيش في اي وقت من الليل و النهار وفي اي مكان سواء كان محل سكني او غير سكني على امتداد التراب الوطني المادة 47 /4 ق اج، و ايضا يمكن التفتيش في هذه الحالات حتى بدون حضور المتهم او صاحب المسكن و دون حضور شاهدين المادة 45 الفقرة الاخيرة.

و ايضا يمكن لقاضي التحقيق مخالفة الميقات القانوني للتفتيش في حالة طلب صاحب المنزل ذلك المادة 47 /1و2 ق ا ج، و اذا وجهت نداءات من داخل المنزل، او في جرائم التحريض على الفسق و الدعارة[1]و ذلك في داخل كل الفنادق و المنازل المفروشة و محلات بيع المشروبات و النوادي و المراقص و اماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها اي في كل مكان عمومي اذا تحقق ان هناك اشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة[2]،وكذاالدخول للمسكن بهدف تنفيذ العمليات المقررة في المادة 65 مكرر5 ق ا ج:

تتمثل هذه الاعمال في:اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور هذه العمليات لا تعتبر تفتيشا لان الغرض منها هو وضع الترتيبات المقررة في هذه المادة.

اما اذا تم التفتيش في مسكن غير المتهم، فانه يتعين حضور صاحبه اما اذا تعذر حضوره فبحضور اثنين من اقاربه او اصهاره واذا لم يوجد احدا منهم، فبحضور شاهدين لا تكون بينهم وبين سلطات القضاء او الضبطية تبعية، مع احترام الميقات القانوني للتفتيش وفقا للمادة 83 ق ا ج.[3]

2- التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية:

اذا تعذر على قاضي التحقيق القيام بعملية التفتيش ف يمكنه ان ينيب ضابط الشرطة القضائية القيام بذلك الا انه لا يجوز لهذا الاخير ان يكلف عون الضبط القضائي باجراء التفتيش بصفة مستقلة و انما يجوز فقط مساعدته من طرف هذا العون كان يجريه تحت اشرافه و بحضوره و الا كان التفتيش بطلا باعتبار عدم صلاحية العون في الدخول الى المسكن و تفتيشه المادة 21 و ما يليها ق ا ج.

حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية من اجراء عملية التفتيش يشترط ان يحصل على اذن مكتوب من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المادة 44 ق ا ج متضمنا تاريخ صدوره و جهة اصداره، اسمه و صفته و ختمه و موقعه و تحديد المسكن المراد تفتيشه، يكفي ان تتوفر في ضابط الشرطة القضائية هذه الصفة حتى يتمكن من اجراء عملية التفتيش.

---

[1] انظر المواد342 و 348 ق ع

[2]حزيطمحمد: المرجع السابق ، ص 170، 171، 172.

[3]انظر المادة 83 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

نصت المادة 1/47 ق ا ج على احترام المواعيد المحددة قانونا فتنص على: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الثامنة مساءا الا اذا طلب صاحب المسكن ذلك او وجهت نداءات من الداخل او في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا"، و ذلك لعدم انتهاك حرمة المسكن هذا نصت عليه المادة 40 دستور:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش الا بمقتضى القانون، وفي اطار احترامه. ولا تفتيش الا بامر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة"، الا انه وكقاعدة تحكم التفتيش يجوز الاستمرار فيه لما بعد الساعة الثامنة مساء طالم انه بدء في الميقات القانوني المحدد، و هي مسالة لم يتعرض اليها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الا ان قانون الجمارك نص عليها في المادة 4/47 منه.

ملاحظة:

ان تفتيش الاشخاص هو اجراء مستقل عن تفتيش المساكن، فالقاعدة ان تفتيش الاماكن لا يجوز فيه تفتيش الاشخاص المتواجدين به سواءا كان هذا الشخص صاحب المنزل المراد تفتيشه او من الغير، الا اذا قامت دلائل قوية على حيازة او اخفاء احد المتواجدين به لاشياء او اوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث الذي يفيد في اظهار الحقيقة.

اما بالنسبة لتفتيش الانثى:

لم ينظم القانون هذا التفتيش و انما يخضع للقواعد و المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية، بحيث يكون تفتيش الانثى بالانثى و ذلك احتراما لحيائها و حفاضا على عورتها، فيمنع على ضابط الشرطة القضائية ان يفتش المراة في كل موضع يعد عورة، و الا ترتب البطلان على ذلك و يمكن ان تقوم مسؤوليته الجنائية عن هتك العرض المادة 335 ق ع متى توافرت عناصر قيامها.[1]

قد تضبط بعض الاشياء اثناء التفتيش لاحتمال فائدتها في اثبات الجريمة و تظل هذه الاشياء المضبوطة في ذمة القضية حتى يتم الفصل فيها .

[1] أوهايبية عبد الله: المرجع السابق، 268 الى 278 .

سابعا: ندب الخبراء:

الخبرة هي استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقرير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية او دراسة علمية و لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه، تنظم المواد من143 الى 156 ق ا ج احكام الخبرة.

تجيز هذه المواد لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسالة ذات طابع فني ان يامر بندب خبير اما بناء على طلب النيابة العامة اوالخصوم او من تلقاء نفسه المادة 143قا ج.

ان دواعي اللجوء الى الخبرة هو لجوء الجناة الى وسائل عصرية متطورة في ارتكاب الجريمة لا يمكن الكشف عنها الا بواسطة ذوي الاختصاص و الميادين الفنية كالطب الشرعي و الطب العقلي و ميادين البيولوجيا و الكيمياء و المحاسبة.

تنص المادة 147 ق ا ج على انه يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير او خبراء يختارهم من الجدول التي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع راي النيابة العامة المادة 144 ق ا ج، لكن استثناءا يجوز تعيين خبير خارج الجدول بقرار مسبب المادة 145 ق ا ج:"و يؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهامه اليمين السابق بيانها امام قاضي التحقيق او القاضي المعين من الجهة القضائية"، و مدة الخبرة يعينها قاضي التحقيق المادة 148 ق ا ج، الا انه يمكن للخبير طلب تمديد الخبرة اذا اقتضت ذلك اسباب خاصة و يكون ذلك بامر مسبب صادر من قاضي التحقيق، و اذا تخلف الخبير من ايداع ملفه في الوقت المحدد جاز لقاضي التحقيق استبداله في الحال بخبير اخر، فيتعين على الخبير الاول ان يقدم نتائج ما قام به من ابحاث و رد جميع الاشياء و الوثائق و الاوراق التي تسلمها لانجاز مهمته في اجل 48 ساعة، وفي حالت مخالفة ذلك تتخذ ضد الخبير تدابير قد تصل الى شطبه من جدول الخبراء المادة 1/148 ق ا ج.

يؤدي الخبير مهامه تحت مراقبة قاضي التحقيق المادة 143 /3 ق ا ج:"و يقوم الخبراء باداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق او القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي امرت باجراء الخبرة"، يؤدي الخبير اليمين بمجرد جرده في الجدول الخاص بالمجلس المادة 145 ق ا ج، و اليمين الذي يؤديه الخبير يكون بالصيغة التالية:"اقسم بالله العظيم بان اقوم باداء مهمتي كخبير على اكمل وجه و بكل اخلاص و ان ابدي رأيي بكل نزاهة و استقلال".

هناك حالة اين يلجا قاضي التحقيق الى خبير غير مقيد في الجدول هنا يتعين على الخبير المختار ان يؤدي اليمين امام قاضي التحقيق قبل مباشرته لعمله؛ و اذا تعذر ادائه لاسباب معينة يؤديه كتابة و يرفق الكتاب المتضمن ذلك ملف التحقيق المادة 145ق ا ج ، وعدم اداء اليمين يترتب عليه البطلان.

نصت المادة 147 ق ا ج على جواز تعدد الخبراء فلا يقتصر الندب على خبير واحد،

يمكن للخبير ان يتلقى اي تصريح مفيد في القضية من طرف الغير و يمكنه سماع اقوال المتهم ولكنه يبقى مجرد مساعد لقاضي التحقيق فلا يجوز له ان ينوبه .

اذا استعصت على الخبير مسالة خارجة عن اختصاصه يمكن ان يطلب من قاضي التحقيق ضم فنيين اخرين اليه يعينهم باسمائهم مع تادية اليمين القانوني المادة 149ق ا ج:"اذا طلب الخبراء الاستنارة في مسالة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي ان يصرح لهم بضم فنيين يعينون باسمائهم و يكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم، ويحلف الفنيون المعينون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145".

وفقا للمادة 154 ق ا ج فان قاضي التحقيق يقوم باستدعاء كل من يعنيهم امر نتائج الخبرة من اطراف الخصومة و يحيطهم علما بما انتهى اليه الخبراء من نتائج، و يتلقى اقوالهم بشانها ويحدد لهم اجلا لابداءملاحضاتهم عنها اوتقديم طلبات خلالها و لاسيما فيما يخص اجراء اعمال خيرة تكميلية او القيام بخبرة مضادة.

ينتهي عمل الخبير بتقرير يتضمن نتائج مهمته و وصف ما قام به من اعمال و على شهادته بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الاعمال و النتائج التي استخلصها بنفسه من عمله اجابة للاسئلة التي طرحها له قاضي التحقيق، يوقع الخبير وفقا للمادة 153ق ا جعلى هذه التقارير و كذا الاحراز و يودعه عند بلوغ الاجل المحدد و يثبت هذا الايداع في المحضر [1]

ملاحظة:

لا يجوز ان تتعدى الخبرة المسائل الفنية المادة 146 ق ا ج:"يجب ان تتحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز ان تهدف الا الى فحص مسائل ذات طابع فني"، و لا يجوز للخبير سماع اقوال المتهم الا اذا استدعته الضرورة لذلك فيقوم قاضي التحقيق او

[1] دواجي فاطمة الزهرة: المرجع السابق، ص،24، 25، 26، 27.

القاضي المعين من المحكمة باستجواب المتهم بحضور الخبير لتتوفر جميع الضماناتالقانونية للاستجواب وتراعى في جميع الاحوال الشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و 106ق ا ج[1] ، غير انه يجوز للمتهم ان يتنازل عن الاستفادة بهذه الضمانة بتقرير صريح منه امام قاضي التحقيق او القاضي المعين من المحكمة و ان يمد الخبراء بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم بحضور محاميه او بعد استدعائه قانونا، غير انه يجوز للاطباء الخبراء المكلفين بفحص المتهم ان يوجهوا الاسئلة اللازمة لاداء مهمتهم بغير حضور قاض او محام هذا وفقا للمادة 151ق ا ج .[2]

ثامنا: ضبط الاشياء:

ضبط الاشياء يعني التحفظ على تلك الاشياء المضبوطة و وضعها في احراز مختومة فلا يجوز للمحقق ان يضبط غير الاشياء و الوثائق النافعة التي تفيد في اظهار الحقيقة او التي يضر إفشائها بسير عملية التحقيق المادة 84 ق ا ج[3]، يجب احصاء الاشياء و الوثائق المضبوطة فورا و وضعها في احراز مختومة، و الضبط عادة ما يقترن بالتفتيش فيضبط كل ما يمكن ان يفيد في اظهار الحقيقة.

اما اذا تم ضبط نقود او سبائك او اوراق تجارية ذات قيمة مالية جاز لقاضي التحقيق التصريح للكاتب بايداعها في الخزينة العامة مالم يكن الاحتفاظ بها ضروريا في التحقيق لاظهار الحقيقة او الاحتفاظ على حقوق الاطراف.

اذا تم فتح تلك الاحراز فانه يجب ان يكون بحضور المتهم و محاميه او استدعائهما قانونا، و حضور كل من ضبطت لديه تلك الاشياء و الاوراق او المستندات.

يجوز طلب رد الاشياء المضبوطة من طرف كل من له الحق فيها من قاضي التحقيق المادة 1/86ق ا ج:"يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص اخر يدعي ان له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء ان يطلب استرداده امام قاضي التحقيق و يبلغ الطلب المقدم من المتهم او المدعي المدني للنيابة كما يبلغ الى كل من الخصوم الاخرين..."، ثم يفصل قاضي التحقيق في الطلب ما لم يكن قد تصرف في القضية بامر بالا وجه للمتابعة

---

[1] أوهايبيةعبد الله: المرجع السابق، ص 369.

[2] أنظر المادة 151 من ق ا ج.

[3] أنظر المادة 84 منق ا ج.

المادة 3/163 ق ا ج[1]، حيث يمكن التظلم ضد قرار قاضي التحقيق خلال 10 ايام من يوم التبليغ امام غرفة الاتهام بواسطة عريضة تودع لديها.

هناك حالات اين يؤول الاختصاص لنيابة العامة و الى غرفة الاتهام بخصوص رد الاشياء المضبوطة:

1: اذا تصرف قاضي التحقيق في القضية المعروضة عليه بامر الا وجه للمتابعة دون ان يقضي برد الاشياء فان اختصاص البت في رد الاشياء يؤول الى وكيل الجمهورية .

2: اذا تصرف قاضي التحقيق في القضية باحالتها الى جهة الحكم او غرفة الاتهام فان هذه الاخيرة هي المختصة بالبت في طلب الرد حين فصلها في الموضوع بالا وجه للمتابعة .

و تختص جهة الحكم التي احيلت اليها القضية بالبت قي طلب الرد، لا يجوز لها ان تقضي بالمصادرة ما لم تقضي في طلب الاسترداد بالرفض او القبول.[2]

تاسعا: الامر باجراء فحص طبي و نفساني للمتهم:

يامرقاضي التحقيق باجراء فحص شخصي و اجتماعي و نفساني للمتهم وفقا للقانون، مما يؤدي الى مساعدة قاضي التحقيق في الاختيار المناسب للاجراءات و يمكن لضابط الشرطة القضائية ان يقوم باجراء هذا الفحص او من طرف اي شخص مؤهل لذلك من وزارة العدل .

علما ان الفحص الشخصي للمتهم يكون وجوبيا في مواد الجنايات و اختياري في الجنح المادة 8/68 ق ا ج:"و يجري قاضي التحقيق بنفسه او بواسطة ضابط شرطة قضائية طبقا للفقرة السادسة او بواسطة اي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل، تحقيقا عن شخصية المتهمين و كذلك عن حالتهم المادية و العائلية او الاجتماعية غير ان هذا التحقيق اختياري في مواد الجنح".

و يجوز لقاضي التحقيق ان يؤمر باجراء فحص طبي و نفساني وفقا للمادة 9/68 ق ا ج.[3]

---

[1]أنظر المادة 3/163 من ق ا ج.

[2]أوهايبيةعبد الله: المرجع السابق، ص 367 .

[3]أوهايبية عبد الله: المرجع نفسه، ص 376 .

الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق.

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة، فلكي يتوصل إلى الحقيقة فإنه يقوم بعدة أعمال فيما سبق تناوله اعلاه، وإلى جانب ذلك هناك أوامر يصدرها، وهذه الأخيرة نوعان أوامر إدارية لا يجوز الطعن فيها أمام غرفة الاتهام، وأخرى قضائية يجوز الطعن فيها من طرف الخصوم كل فيما يخصه من أوامر ويمس بحقوقه.

هناك أوامر تصدر في بداية التحقيق وهناك أوامر أخرى تصدر أثناء التحقيق وأوامر تصدر في نهاية التحقيق، وهذا ما سوف نتعرض له في الفروع التالية:

أولا: الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق

تتمثل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في بداية التحقيق في:

الأمر بعدم الاختصاص، الأمر بالتخلي عن القضية، الأمر بالإحضار والأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية والأمر بالقبض.

أ: الأمر بعدم الاختصاص:

طبقا للمادة 40 ق إ ج:"يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة او محل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها او بمحل القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب اخر" فإنه على قاضي التحقيق أن يتأكد من اختصاصه المحلي لإجراء التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه و كذا الاختصاص الشخصي المادة 3/67ق ا ج"و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم

بصفته فاعلا او شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه"، و الاختصاص النوعي المادة 66ق ا ج" التحقيق وجوبي في مواد الجنايات اما في مواد الجنح اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجرائه في مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية"؛ فإذا ما تبين له أنه ليس مختصا وفق القواعد المنصوص عليها في المواد40ق ا ج و 3/67 و 66ق ا ج فإنه يصدر أمرا بعدم الاختصاص.

ب: الأمر بالتخلي عن القضية:

يتحدد الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة أو بمكان القبض على المتهم أو بمكان إقامته وذلك طبقا للمادة 40 ق إ ج، قد يحدث أن تختلف هذه الأماكن أي القاضي المتواجد بمكان إقامة المتهم هو مختص والقاضي المتواجد بمكان القبض على المتهم هو مختص والقاضي المتواجد بمكان إرتكاب الجريمة هو مختص، فهنا يجوز لأحدهم أن يتخلى عن القضية لفائدة قاض آخر اذا تبين له انه يوجد تحقيق قد تم مباشرته من طرف زميل له.[1]

ج: الأمر بالإحضار والأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية والأمر بالقبض:

نصت المادة 109 ق ا ج، على جواز إصدار أمر إحضار المتهم أو إيداعه في مؤسسة عقابية أو بإلقاء القبض عليه من طرف قاضي التحقيق لكن يجب أن يذكر في كل أمر نوع التهمة والمواد القانونية المطبقة عليها مع ذكر هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه، ويجب أن تؤشر هذه الأوامر من طرف وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته حتى تكون نافذة المفعول في جميع التراب الوطني.

1-الأمر بالإحضار:

تعرف المادة 110 ق ا ج الامر بالاحضار: فهو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم امامه على الفور.

يجب ان يبلغ هذا الامر الى المتهم بواسطة احد ضباط او اعوان الشرطة القضائية او القوة العمومية او بواسطة اي جهة مخولة بذلك، تسلم نسخةرسمية من هذا الامر للمتهم قبل تنفيذه .

إذا كان المتهم المراد تبليغ الامر اليه محبوسا في مؤسسة عقابية لسبب اخر يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية و كان هذا الاخير قد سلمه نسخة من ذلك الامر مقابل محضر استيلام موقع من مدير المؤسسة او من يقوم مقامه قانونا و يمكن ان يكون تنفيذ هذا الامر بامر استخراج المتهم و نقله مباشرة الى قاضي التحقيق.

---

[1] خوري عمر:شرح قانون الاجراءات الجزائري، طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة، الجزائر، 2008، ص 72.

تنص المادة 111 ق ا ج في حالة الاستعجال يجوز تبليغ هذا الامر الى المتهم بواسطة اذاعة ذلك في جميع الوسائل، مع ذكر مجموعة من البيانات الجوهرية المبينة في اصل امر الاحضار المتمثلة في:(البيانات المتعلقة بهوية المتهم، اسمه و لقبه و اسم و لقب والديه ان امكن و بيان نوع التهمة و طبيعتها و اسم و صفة القاضي الذي اصدر امر الاحضار).

تنص المادة 112 ق ا ج على وجوب استجواب كل من احضر امام قاضي التحقيق في الحال و بحضور محاميه، اما اذا تعذر استجوابه فورا فانه يتعين تقديمه الى وكيل الجمهورية الذي يمكنه ان يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق ان يقوم باستجوابه في الحال، اما في حالة غياب هذا الاخير فلوكيل الجمهورية ان يحيله الى اي قاضي اخر من قضاة الحكم لاستجواب المتهم في الحال، فلا يجوز حجزه لمدة تزيد عن 48 ساعة دون استجواب و الا اصبح حبسا تعسفيا.

اذا كان المتهم الذي صدر في حقه الامر بالاحضار متواجد في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الامر يكون تنفيده بواسطة القوة العمومية الموجودة ضمن سلطة قاضي التحقيق نفسه.

اما اذا كان المتهم متواجد خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الامر فان اجراءات تنفيذ الامر تتطلب ان يضبط المتهم و يساق الى وكيل الجمهورية مباشرة المتواجد في دائرة اختصاصه عملية الاحضار، فيقوم باستجوابه عن هويته، و ينبهه بانه حر في الامتناع عن الادلاء باقواله، و اذا ادلى بها يتلقاها منه و يدون ذلك في المحضر ثم يحيل المتهم و المحضر الى قاضي التحقيق الذي توجد قضية المتهم بيده ليتابع الاجراءات .

تنص المادة 115 ق ا ج انه في حالة عدم العثور على المتهم او رفض الامتثال للامر فانه يتعين ارسال وثيقة هذا الامر الى محافظ الشرطة او الى قائد فرقة الدرك الوطني، و عند غيابهما يرسل الامر الى ضابط الشرطة رئيس قسم الامن بالبلدية التي يقيم فيها المتهم، او البلدية التي يغلب الضن انه يقيم فيها في حالة عدم العثور على المتهم الصادر في حقه امر الاحضار.

اما اذا رفض الامتثال للامر او تضاهر به و حاول الهرب فانه يحضر جبرا بواسطة القوة العمومية المادة 116 ق ا ج .[1]

لا يجوز الطعن في الأمر بالإحضار من المتهم أو محاميه لأن الغرض منه هو تسهيل مهمة قاضي التحقيق ومساعدته للوصول إلى الحقيقة بإحضار المتهم والتحقيق معه بشأن جريمة إرتكبت.[2]

2- الأمر بالقبض:

تم النص على هذا الأمر في المادة 119 ق إ ج:" الامر بالقبض هو ذلك الامر الذي يصدر الى لقوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الامر حيث يجري تسليمه و حبسه. و اذا كان المتهم هاربا او مقيما خارج اقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية ان بصدر ضده امر القبض اذا كان الفعل الاجرامي معاقب عليه بعقوبة جنحة بالحبس او بعقوبة اشد جسامة و يبلغ امر القبض و ينفذ بالاوضاع المنصوصة عليها في المادة 110، 111،116. و يجوز في حالة الاستعجال اذاعته طبقا لاحكام الفقرة الاخيرة في المادة 111." ، وهو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية للقبض على المتهم عن طريق البحث عنه وتوقيفه ومن ثمة سوقه إلى المؤسسة العقابية التي يجب أن ينوه عنها في الأمر، يجب أن يستجوب خلال 48 ساعة من اعتقاله فاذا لم يستجوب و مضت هذه المهلة دون استجواب يقتاد امام وكيل الجمهورية الذي يلتمس من أي قاضي من قضاة المحكمة إستجوابه في الحال وإلا أطلق صراحه و أصبح حبسا تعسفيا وفقا للمادة 121ق ا ج

أما فيما يخص التبليغ فيجب أن يبلغ هذا الأمر للمتهم بواسطة أحد أعوان الشرطة القضائية وتسليمهنسخة منه وإذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر فتبليغه يكون بواسطة رئيس المؤسسة العقابية.

---

[1] عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص88،87،86،85.

[2] طاهري حسين: الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 03، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 53.

والطعن في هذا الأمر غير وارد بشكل صريح ذلك أن مفعوله محدد ينتهي بمجرد القبض على المتهم ومثوله أمام قاضي التحقيق.[1]

نصت المادة 181 ق إ ج على أنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام إصدار أمر القبض على المتهم بناءا على طلب النائب العام وذلك بالشروط التالية:

1- أن لا تكون غرفة الاتهام منعقدة لأن وجودها منعقدة يرجع لها وحدها الاختصاص بالأمر بالقبض على المتهم.

2- أن تكون غرفة الاتهام قد أصدرت أمرا بالأوجه للمتابعة.

3- أن تظهر أدلة جديدة لم تكن مطروحة من قبل، ومن شأنها أن تعزز الأدلة السابقة، وتعطي الوقائع دعما في إظهار الحقيقة المادة181، و 175 ق إ ج التيتنص :"المتهمالذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من اجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة"[2]

3- الأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية:

نصت على هذا الأمر المادة 117 و118ق ا ج[3] وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية لاستيلام المتهم و وضعه رهن الحبس المؤقت.

لكن لا يصدر هذا الأمر إلا بعد إستجواب المتهم و أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أن يصدر مذكرة ايداع غير أن للقاضي المحقق أن يرفض بأمر مسبب.

---

[1] طاهري حسين: المرجع السابق ص 54.

[2] اوهيبيةعبد الله: المرجع السابق، ص 400، 401.

[3] أنظر المواد 117 ، 118 من ق ا ج.

فهنا يمكن لوكيل الجمهورية الطعن بالاستئناف لدى غرفة الاتهام لعدم استجابة قاضي التحقيق لهذا الطلب، فتفصل غرفة الاتهام في أجل لا يتعدى 10 أيام وفقا للمادة 3/118 ق ا ج.

وهناك حالة يجوز فيها لوكيل الجمهورية أن يصدر هذا الأمر بعد استجواب المتهم عن هويته و عن الافعال المنسوبة اليه و ذلك وفقا للمادة 59ق ا ج في حالة الجنحة الملتبس بها بشرط عدم تقديم المتهم لضمانات كافية لحضوره أمام القضاء وأن تكون الجنحة المرتكبة معاقبة عليها بالحبس، وعدم وضع قاضي التحقيق يده على الموضوع بطريقة الإخطار، ونجد المادة 117 /3 ق إ ج نصت على:"يجوز لوكيل الجمهورية اصدار امر ايداع المتهم بمؤسسة اعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 اذا ما راى ان مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة اخرى" .[1]

ثانيا: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق.

تتمثل هذه الأوامر في الحبس المؤقت والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالإفراج.

أ:الأمر بالحبس المؤقت:

إن أخطر قرار يتخذه قاضي التحقيق هو إصدار أمر الحبس المؤقت لانه أمر متعلق بحرية وشرف وإعتبار الأشخاص.[2]

فهو سلب لحرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح تحقيق معه عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية القريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت ومذكرة إيداع.[3]

نصت المادة 1/123 ق إ ج على :"الحبس المؤقت إجراء استثنائي".

---

[1]أوهيبةعبد الله: المرجع السابق، ص 403.

[2]آيتالعربيمقران: المرجع السابق، ص 19.

[3]خوري عمر: المرجع السابق، ص 74.

يقرر القانون وجوب أن يكون الحبس المؤقت بأمر من قاضي التحقيق المختص إقليميا باعتباره إجراء استثنائي، فهو خروج عن مبدأ الإنسان بريء حتى يثبت إدانته بأمر إيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية بعد استجوابه، إلا أنه يجب على قاضي التحقيق أن يلتزم بالشروط المقررة في إصدار هذا الأمر، فهو يخضع لرقابة غرفة الاتهام، وهذه الشروط تتمثل في:

1- الشروط الموضوعية:

تنص عليها المادة 118 و123 ق إ ج [1]وهي:

- إستجواب المتهم.

- أن تكون الجريمة المنسوبة إليه جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين، ويستثنى منها الجنح المعاقب عليها بالغرامة من فقط.

- أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية المادة 123 ق إ ج.

2- الشروط الشكلية:

وفقاللمادة 118 و المادة 123 مكرر فإن الوضع في الحبس المؤقت يكون بأمر مسبب ومتبوع بمذكرة إيداع ويكون مؤسس على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123ق ا ج.

أمر الحبس المؤقت يستأنف فهو ضمانه وحق للمأمور بحبسه مؤقتة، يستأنفه لدى غرفة الاتهام المادة 123 مكرر ق ا ج المضافة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 28 يونيو 2001

---

[1]تنص المادة 118 "لا يجوز لقاضي التحقيق اصدار مذكرة ايداع بمؤسسة اعادة التربية الا بعد استجواب المتهم و اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس او باية عقوبة اخرى اشد جسامة"، اما المادة 123ق ا ج فتنص"الحبس المؤقت اجراء استثنائي.

لا يمكن ان يؤمر بالحبس المؤقت ا وان يبقى عليه الا اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التالية:

1 اذا لم يكن للمتهم موطن مستقر او كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول اما العدالة، او كانت الافعال جد خطيرة.

2 عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج او الادلة المادية او وسيلة لمنع الضغوط على الشهود او الضحايا او لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء، و الذي قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3 عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم او الحد من الجريمة، او الوقاية من حدوثها من جديد.

4 عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على اجراءات الرقابة القضائية

التي تنص على:"يجب أن يؤسس آمر الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123من هذا القانون، يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم و ينبهه بان له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه".[1]

وإلى جانب ذلك يجب أن تتوفر دلائل قوية ومتماسكة للأمر بالحبس المؤقت لم ينص القانون على هذا صراحة ولكن يستخلص من المواد 1/163 و 195 ق ا ج[2] التي تقرر في حالة عدم توافر دلائل قوية ومتماسكة ضد المتهم وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمر بالا وجه للمتابعة.

تجد المادة 3/51 ق ا ج و2/59ق ا ج تنص على عدم جواز التوقيف إلا المدة اللازمة لسماع الأشخاص الذين لم تتوفر في حقهم دلائل قوية المادة 3/51 ق إ ج و المادة 2/89

ق ا ج نصت على قيام الاتهام بتوافر دلائل قوية ومتماسكة.[3]

و القاعدة تنص بأن لا حبس بدون اتهام و لا اتهام بدون توفر دلائل قوية و متماسكة.

ومن هنا نطرح التساؤل التالي: فيما تتمثل الجهات التي لها الحق في إصدار أمر الحبس المؤقت؟

تتمثل الجهات التي لها الحق في إصدار أمر الحبس المؤقتفيمايلي:

-النيابة العامة:

---

[1]بوسقيعة احسن: المرجع السابق، ص 133.

[2]تنص المادة 1/163:"اذا راى قاضي التحقيق ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة او انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، اصدر امرا بان لا وجه لمتابعة المتهم".

اما المادة 195":اذا رأت غرفة الاتهام ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة او لا تتوفر دلائل كافية لادانة المتهم اوكان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا اصدرت حكمها بالا وجه للمتابعة و يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونومحبوسين لسبب اخر."

[3]أوهيبة عبد الله: ص 412.413.414.

يأمر وكيل الجمهورية بالحبس المؤقت في حالة إرتكاب المتهم جريمة متلبس بها المادة 59 ق إ ج بعد إستجوابه عن هويته والتهمة المنسوبة إليه وإذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء وفقا للمادة 117 ق إ ج.[1]

– قاضي التحقيق المادة 66 وما يليها و 1/109 و 2/123 ق إ ج.[2]

–بناءا على طلب النائب العام فان رئيس غرفة الاتهام يصدر امرا بالقبض على المتهم او ايداعه السجن المادة 181 ق إ ج.[3]

–غرفة الاتهام:

هي درجة ثابتة في التحقيق في حالة استئناف النيابة العامة لأمر قاضي التحقيق الرامي برفض طلب الإيداع المادة 192 ق إ ج.[4]

– قضاة الحكم الجزائي (الدرجة الأولى):

وذلك في قسم الجنح و الغرفة الجزائية، يأمر قضاة الحكم الجزائي بالحبس المؤقت في الحالات التالية:

–عدم حضور المتهم بعد الإفراج عنه المادة131/ 2 ق إ ج: " و إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه مؤقتا و لم يمتثل أو إذا طرأت ظروف جديدة او خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق او لجهة الحكم المرفوعة اليها الدعوبان تصدر امرا جديدا بايداعه السجن" .

– الحكم بأكثر من عام حبس.

---

[1]انظر المادة 59 و المادة 117 من ق ا ج.

[2]انظر المواد 66 و ما يليه 1/109 و 2/123 من ق ا ج

[3]تنص المادة 181:"يتخذ النائب العام الاجراءات نفسها اذا تلقى على اثر صدور حكم من غرفة الاتهام بالا وجه للمتابعة اوراقا ظهر له منها انها تحتوي ادلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175، وفي هذه الحلة و ريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة ان تصدر بناء على طلب النائب العام امرا بالقبض على المتهم او ايداعه السجن".

[4]انظر المادة 192ق ا ج

– الإخلال بنظام الجلسات المادة 295 ق إ ج: "اذا حدث في الجلسة ان اخل احد الحاضرين بالنظام العام باية طريقة كانت فلرئيس ان يامربابعاده عن الجلسة، و اذا حدث في خلال تنفيذ هذا الامر ان لم يمتثل له او احدث شغبا صدر في الحال امرا بايداعه السحن...".

– قضاة الحكم الجزائي (الدرجة الثانية):

وذلك في الحالات التالية:

– أن توصف الجريمة جناية.

– إذا قررت عدم الاختصاص المادة 437 ق ا ج و المادة 362 ق إ ج.

–قاضي التحقيق الأحداث: يجب في هذه الحالة مراعاة حالة الحدث و نوع الجريمة المرتكبة و الشروط الموضوعية المتعلقة بالتدابير و الحماية.

إن الأمر بالإيداع أو القبض الصادر من غرفة الاتهام أو من قضاة الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى والثانية ذو أثر مستمر وليس له أجل محدد في القانون.[1]

أما فيما يخص الحالات التي لا يجوز فيها الوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم أن يأمر بالحبس المؤقت حسب ما يستخلص ضمنيا من المواد التالية: 59 و118 و358 و362 و 437 ق ا ج[2] تتمثل فيما يلي:

– إذا كانت الجريمة المخالفة

– إذا كان المتهم قاصرا يمنع على وكيل الجمهورية وفقا للمادة 59ق ا ج و المادة 456 ق ا ج والمادة 453ق ا ج و يمنع على قاضي التحقيق أن يضع الحدث رهن الحبس المؤقت.

3– حالة كون الجريمة من جنح الصحافة المادة من 296 إلى 299 ق ع و المادة 101 إلى 124 من قانون الإعلام.

---

[1] العيش فوضيل: المرجع السابق، 217، 218، 219، 220.

[2] انظر المواد التالية: 437،362،358،118،59 من ق ا ج.

4/ الجنح الغير معاقب عليها بالحبس المادة 59 و 118 ق ا ج :

تشترط هذه المواد صحة الأمر بالإيداع أن تتضمن التهمة عقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أشد المادة 358 و المادة 362 و437 ق إ ج.

5- حالة الأمر بالإيداع قبل الاستجواب فهنا يمنع إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بدون استجوابه المادة 118 ق ا ج (سبق و ان تحدثنا عن هذه المادة) عن هويته و الوقائع المنسوبة إليه.

6- حالة كون الدعوى العمومية مقيدة بقيد الشكوى.

7- حالة كون الجريمة جنحة سياسية المادة 59 ق إ ج اذا كانت الجريمة ذات صفة سياسية لا يجوز لوكيل الجمهورية ان يصدر امر الحبس المؤقت.

8- حالة كون الجريمة تعرض مرتكبها للاعتقال المادة 59 ق ا ج .

9- حالة ممارسة الدعوى ضد أعضاء الحكومة المادة 573 ق إ ج ورجال القضاء والولاة، لا يتم حبسهم مؤقتة بل يخطر وكيل الجمهورية بالقضية ويحيل الملف إلى النائب العامبالمحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ونظرا لأن الحبس المؤقت هو أخطر إجراءات التحقيق القضائي لأنه يمس بحقوق وحريات الفرد فإن المشرع وضع ضمانات تتعلق بالمدة، للحد من تعسف قاضي التحقيق.

ان اختلاف مدد الحبس المؤقت راجع الى نوع الجريمة جناية أو جنحة، و مدة العقوبة المقررة لها مع ضرورة احترام المواد 124 و125 ق إ ج، و مدد الحبس المؤقت تختلف كما يلي:

أ- مدة الحبس المؤقت 20 يوما:

تنص المادة 124 ق إ ج: "لا يجوز في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من سنتين او يساويهما، ان يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا احتياطيا اكثر من عشرين يوما منذ مثوله اول مرة امام قاضي التحقيق، اذا لم

يكن قد حكم عليه من اجل جناية او بعقوبة الحبس مدة اكثر من ثلاثة اشهر بغير ايقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام"، يتبين من نص هذه المادة انه إذا كنا بصدد جنحة عقوبتها الحبس لمدة سنتين كحد أقصى فان مدة الحبس المؤقت 20 يوم غير قابلة للتجديد فبمجرد انتهائها يفرج عن المتهم، لكن هذا يتوقف على شرطين هما:

1- أن يكون للمتهم موطنا مستقرا في الجزائر.

1- أن لا يكون قد إرتكب من قبل جناية أو جنحة من جنح القانون العام وعوقب بالحبس لمدة تزيد عن 03 أشهر بغير وقف التنفيذ.

ب- مدة الحبس المؤقت 04 أشهر:

هنا يجب أن نميز بين الجنح و الجنايات:

1- الجنايات:

مدة الحبس المؤقت في الجنايات عموما تكون 04 أشهر وفقا للمادة 125 ق إ ج:" في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح".

2- الجنح:

- إذا كانت العقوبة تزيد عن 03 سنوات حبسا فإن مدة الحبس المؤقت 04 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

- وفي حالة الجنحة المعاقب عليها لمدة تزيد عن شهرين و كان المتهم لا يستوطن بالجزائر و أنه سبق الحكم عليه بسبب جناية أو جنحة بعقوبة تزيد عن 03 سنوات بدون وقف التنفيذ.

[1] خوري عمر: المرجع السابق، ص 74-75.

– يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية كما يلي:

1– الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت بين 5 و 20 سنة تمدد مرتين.

2– جناية عقوبتها الحبس ما يزيد عن 20 سنة تمدد 03 مرات.

3– الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية تمدد 5 مرات.

الجناية العابرة للحدود الوطنية تمدد 11 مرة و تمددها غرفة الاتهام 03 مرات.

– لكن إذا كانت مقتضيات التحقيق تتطلب إبقاء المتهم رهن الحبس و استنفذ قاضي التحقيق حقه في التمديد فهنا يمكن أن يطلب من غرفة الاتهام التمديد وذلك قبل شهر من انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات فقط، فيقوم قاضي التحقيق بإرسال الطلب مسببا مع أوراق الملف إلى النائب العام الذي يهيء القضية خلال 5 أيام من تاريخ إستلامه للطلب ويقدمها إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها قبل إنتهاء مدة الحبس الجاري كما يلي:

– إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت ما بين 05 و20 سنة يمدد الحبس المؤقت 16 شهرا

(تمديد مرتين من قاضي التحقيق+ مرة واحدة من غرفة الاتهام)

– عقوبة الجريمة ما يزيد عن 20 سنة أو السجن المؤيد أو الإعدام يمدد 20 شهرا (3 مرات من قاضي التحقيق + تمديد مرة واحدة من غرفة الاتهام)

– الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية التمديد 36 شهرا(5 مرات من قاضي التحقيق + 3 مرات من غرفة الاتهام)

– الجريمة العابرة للحدود الوطنية تمدد 60 شهرا.

(11 مرة من قاضي التحقيق + 03 مرات من غرفة الاتهام)[1]

[1]خوري عمر: المرجع نفسه، ص 76–77.

ملاحظة:

تخصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها المادة 365 والمادة 3/13 قانون رقم 05 –4 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماجالاجتماعي للمحبوسين التي تنص على وجوب حساب مدة الحبس المؤقت ضمن العقوبة

المحكوم بها فيستكمل المدة الباقية من المدة المحكوم بها كالأتي:" تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، و تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".

– و يمكن طلب تعويض عن الحبس المؤقت التعسفي و ذلك وفقا لنص المادة 137 مكرر ق إ ج.

ب: الامر بالرقابة القضائية:

الرقابة القضائية نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يصدرها قاضي التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية، يفرض بموجبها التزاما أو أكثر للمتهم ضمانه لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب عليه أن يلتزم بها.[1]

أصبح العمل بها وفق تعديل قانون رقم 86–05 المؤرخ في 4 مارس 1986 وقبل ذلك لم يكن معروفا في النظام القانوني الجزائري[2]

[1] حزيطمحمد: المرجع السابق، ص 212 .214.213

[2] أوهيبية عبد الله: المرجع السابق، ص 429.

نصت المادة 123ق ا جو المادة 125 مكرر 1ق ا ج[1]على شروط تطبيق الرقابة القضائية:

1- أن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد أي جناية أو جنحة عقوبتها الحبس دون الغرامة أما المخالفات أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط فلا يجوز تطبيق نظام الرقابة القضائية عليها.

2- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت.

3- أمر الرقابة القضائية يصدر كتابيا مسببا ويمكن للمتهم أو محامين أن يستأنفه وفقا للمادة 172ق ا ج.

4- يتخذ هذا الإجراء في مواجهة المهتمين البالغين فقط ولا يتخذ على من هم دون 18 سنة بل تتخذ ضدهم التدابير المنصوص عليها في المادة 455 و 456 ق إ ج.

نصت المادة 125 مكرر 1 على الالتزامات التي يمكن أن يلتزم بها المتهم بالخضوع لأحدها أو أكثر.

---

[1]تنص المادة 125 مكرر1 :"يمكن لقاضي التحقيق ان يؤمر بالرقابة القضائية اذا كانت الافعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت الى عقوبة الحبس او عقوبة اشد. تلزم الرقابة القضائية المتهم ان يخضع، بقرار من قاضي التحقيق الى التزام او عدة التزامات، وهي:

1 عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق الا باذن من هذا الاخير.

2 عدم الذهاب الى بعض الاماكن التي حددها قاضي التحقيق.

3 المثول دوريا امام المصالح او السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

4 تسليم كل الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني او ممارسة مهنة او نشاط يخضع الى ترخيص الى امانة الضبط او مصلحة امن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.

5 عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة اثر ممارسة او بمناسبة ممارسة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6 الامتناع عن رؤية الاشخاص الذين يعنيهم قاضي التحقيق او الاجتماع ببعضهم .

7 الخضوع الى بعض اجراءات الفحص العلاجي حتى وان كان بالمستشفى لا سيما بغرض ازالة التسمم.

8 ايداع نماذج الصكوك لدى امانة الضبط و عدم استعمالها الا بترخيص من قاضي التحقيق.

يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب ان يضيف او يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"

إلا أنه وبموجب التعديل الذي أجرى على المادة 125 مكرر 1 ق ا ج، أضاف المشرع الجزائري التزاما آخر المتمثل في:

– حالة ارتكاب المتهم الجريمة الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق إلزامه بالمكوث في إقامة محمية يعينها لهذا الغرض وعدم مغادرتها إلا بإذن منه لمدة أقصاها 03 أشهر قابلة للتجديد مرتين لمدة 03 أشهر في كل تمديد، ويكلف ضابط الشرطة القضائية بمراقبة هذا الالتزام بضمان حماية المتهم.

– تدخل الرقابة القضائية مجال تنفيذها ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر بشأنها من قاضي التحقيق وتنتهي بإحدى الحالات:

1– إجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بصدور أمر بالأوجه للمتابعة.

2– تنتهي بأمر قضائي إلى حين إحالة المتهم على جهة الحكم وإلى حين قيام هذه الأخيرة برفعها.[1]

يمكن للمتهم أو محاميه طلب رفع الرقابة القضائية وفقا للمادة 125 مكرر 2 من قاضي التحقيق، الذي يقوم باخطار وكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه، ثم يفصل فيه في أجل 15 يوما من يوم تقديم الطلب فإذا رفض قاضي التحقيق الطلب يمكن استئنافه أمام غرفة الاتهام في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغه المادة 172ق ا ج كما يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه إذا كان هو من تقدم بالطلب ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها في أجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق وفقا للمادة 125مكرر4/2 ق ا ج:"في كل الاحوال، لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم او محاميه الا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق".

وفي حالة إصدار أمر رفعها يتعين على قاضي التحقيق إخطار الجهة المكلفة بذلك[2].

---

[1]طاهري حسين: المرجع السابق، ص60.

[2]حزيطمحمد: المرجع السابق، ص 217.

ج : الامر بالإفراج:

الإفراج هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال اسباب الحبس المؤقت، وهذا الإفراج قد يكون وجوبيا وقد يكون جوازيا و قد يكون بكفالة او ما يسمى بالإفراج المشروط.[1]

1- الإفراج الجوازي:

وفقا لنص المادة 126 ق إ ج فإن الإفراج ألجوازي تحكمه القواعد التالية:

- الإفراج على المتهم من قاضي التحقيق تلقائيا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية دون تقديم طلب من أي جهة وتعهد المتهم بالحضور بمجرد إستدعائه وإخطار المحقق بجميع تنقلاته.

- الإفراج بناء على طلب النيابة العامة: تقدم النيابة العامة طلب الافراج إلى قاضي التحقيق الذي يبت فيه خلال 48 ساعة من تقديمه بالرفض أو القبول وعند الرفض يحق لوكيل الجمهورية الاستئناف لدى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام و ذلك في ظرف ثلاثين يوم من تاريخ رفع الطلب

اليها وفقا للمادة 127ق ا ج[2] ، وعند انتهاء المدة المحددة قانونا ولم يبت قاضي التحقيق في الطلب فيصبح الإفراج بقوة القانون.

- الإفراج بناء على طلب المتهم أو محاميه:

يقدم المتهم او محاميه طلب الافراج الى قاضي التحقيق الذي يرسله إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في مهلة 05 أيام التالية لتقديم الملف ويبلغ المدعي المدني لإبداء ملاحضاته و يبت القاضي المحقق في الطلب في مهلة 08 أيام من يوم إرسال الملف لوكيل الجمهورية المادة 127 ق إ ج.

- إذا أجاب قاضي التحقيق لطلب المتهم يجب عليه التعهد بحضور جميع إجراءات التحقيق.

---

[1] الشلقاني أحمد شوقي: المرجع السابق، ص 258.

[2] انظر المادة 127 ق ا ج و المادة 126 من ق ا ج.

– وإذا لم يجب قاضي التحقيق لطلب المتهم لا يجوز له تجديد الطلب إلا بمضي 30 يوم من تاريخ رفض الطلب السابق.

يحق للمتهم الاستئناف أمام غرفة الاتهام التي يجب أن تصدر قرارها في أجل 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب المعني على أن تطلع قبل ذلك على الطلبات المسببة التي يقدمها النائب العام.

2- **الإفراج بقوة القانون:**

هو يختلف عن الإفراج ألجوازي في أنه ليس لقاضي التحقيق سلطة تقديرية فيه، فيتقرر دون الحاجة إلى إصداره من قاضي التحقيق إلا في الحالات التي يكون فيها المتهم محبوسا لسبب آخر، وهذه الحالات هي:

1- أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها أي مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط المادة 124-125-1/125 ق إ ج

2- انتهاء مدة الحبس المؤقت.

3- إصدار أمر بالأوجه للمتابعة.

4- القضاء ببراءة المتهم أو إعفائه من العقاب

5- عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية المادة 2/126ق ا ج.

6- الحكم بوقف تنفيذ الحبس أو بالغرامة فقط المادة 265 ق إ ج يفرج عن المتهم بقوة القانون عند الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو الحكم عليه بالغرامة فقط مالم يكن محبوسا لسبب آخر.

7- عدم بت غرفة الاتهام في طعن المتهم المادة 2/127 ق ا ج.

8- عدم فصل المحكمة العليا في طلب الإفراج:

يطعن المتهم بالنقض في حكم محكمة الجنايات فإن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا تفصل في الطلب الإفراج في مهلة 45 يوما.

أما في حالة عدم البت في المهلة المحددة يفرج على المتهم ما لم يؤمر بإجراء تحقيقات تتعلق بطلب المادة 128/ 5 ق إ ج.[1]

3- الافراج بكفالة:

الافراج بكفالة هي مسالة جوازية متروكة للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق فهو اجراء خاص بالمتهمين الاجانب المحبوسين مؤقتا المراد الافراج عنهم هذا وفقا للمواد من 132الى 136ق ا ج، الغرض منها ضمان مثول المتهم المفرج عنه في جميع اجراءات التحقيق، و ضمان المصاريف التي يكون قد دفعها المدعي المدني و المصاريف التي انفقها القائم بالدعوى العمومية و الغرامات و المبالغ المحكوم بردها و التعويضات المدنية.

وفقا للمادة132ق ا ج فان قرار الافراج المؤقتيحدد المبلغ المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة؛وهذه الاخيرة تدفع نقدا او اوراقا مصرفية او شيكات مقبولة الصرف او سندات صادرة من الدولة و يسلم ليد كاتب المحكمة او المجلس القضائي او محل التسجيل و يكون الاخير هو المختص وحده بتسليمها اذا كانت سندات، و بمجرد الاطلاع على الايصال تقوم النيابة العامة في الحال بتنفيذ قرار الافراج المؤقت هذا وفقا للمادة 133ق ا ج.[2]

ثالثا: أوامر التصرف في التحقيق

بعد أن ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق فإن وفقا للمادة 1/162 ق ا ج يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال 10 أيام على الأكثر ويتم ترقيم الملف وعلى إثر ذلك يتصرف قاضي التحقيق في التحقيق إما بالأوجه للمتابعة أو بالإحالة إلى المحكمة المختصة.

---

[1] أوهيبةعبد الله: المرجع السابق، ص من 434 إلى 442.

[2] اوهيبية عبد الله: المرجع نفسه، ص 436، 437.

أ: **الأمر بألا وجه للمتابعة:**

يصدر قاضي التحقيق أمر بالأوجه للمتابعة في حالة ما إذا رأى أنه لا محل لإحالة ملف الدعوى إلى قضاء الحكم ويخلي سبيل المتهمين والمحبوسين احتياطيا في الحال ما لم يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أو كان المهتمين محبوسين لسبب آخر المادة 163 ق ا ج، و يتأسس الأمر على أسباب قانونية منها إذا كانت الوقائع لا تكون جريمة ما أو انقضت الدعوى العمومية بشأنها، أو توفي المتهم، او بسبب إباحة أو مانع للمسؤولية أو مانع للعقاب، ويكون هذا الأمر كلي إذا شمل كل الوقائع والمهتمين وقد يكون جزئيا إذا لم يشمل كل الوقائع والمهتمين، ولا يشترط في الأمر أن يصدر في نهاية التحقيق فقد تظهر براءة أو امتناع المسؤولية لأحد المهتمين المساهمين في الجريمة أثناء التحقيق أو يصدر عفو عنهم عندئذ يصدر الأمر خلال التحقيق، للنيابة العامة والمدعي المدني دون المتهم الحق في استئناف هذا الأمر المادة 170-173 ق ا ج ويصفي قاضي التحقيق حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها كلها أو جزءا منها بقرار خاص مسبب المادة 4/163 ق ا ج.[1]

- إلا أنه يمكن العودة إلى التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة المادة 2/175ق ا ج،[2]ومن بين الادلة الجديدة نذكر: أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق وجدوها لكن ضعيفة لكن وأن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة، وأقوال المتهم التي تصدر عنه بعد الأمر.[3]

---

[1] راجع المواد 170، 173، 4/163 منق ا ج.

[2]تنص المادة 2/175:"و تعد ادلة جديدة اقوال الشهود و الاوراق و المحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع ان من شانها تعزيز الادلة التي سبق و ان وجدها ضعيفة ا وان من شانها ان تعطي الوقائع تطورات نافعة لاظهار الحقيقة".

[3]الشلقاني احمد شوقي: المرجع السابق، ص 296-227-300.

ب: الأمر بالإحالة إلى المحكمة الجزائية:

يصدر قاضي التحقيق أمر الإحالة في المحكمة المختصة وإذا وجد أدلة كافية ضد المتهم انه إرتكاب الجريمة حتى وإن لم يكن المحقق متيقنا من إدانة المتهم إلا أنه لازم للحكم بالإدانة في الدعوى العمومية ويختلف هذا الأمر تبعا لنوع الجريمة.

– بالنسبة للجنح والمخالفات:

إذا إرتكب المتهم جنحة أو مخالفة يأمر قاضي التحقيق بإحالتها الى المحكمة المختصة ويظل المتهم محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس ولم تنتهي مدته المادة 1/164 ق ا ج:"اذا راى القاضي ان الوقائع تكون مخالفة او جنحة امر باحالة الدعوى الى المحكمة" هذا من جهة، و من جهة اخرى لا يجب أن يتعدى ميعاد عرضه على المحكمة أكثر من شهرين، ويأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم في حالة ما إذا كانت الجريمة لا يجوز فيهاالحبس الاحتياطي أو أن مدة الحبس قد انتهت، ويقوم بإرسال الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قائمة أمام المحكمة المحال إليها الملف مع مراعاة أحكام المادة 165 ق ا ج[1]

تنص المادة 328 على الجنح والمخالفات فالجريمة تعتبر جنحة إذا كانت عقوبتها السجن أزيد من شهرين إلى 05 سنوات أو غرامة مالية أكثر من 2000 دج، أما المخالفات فتكون عقوبتها شهرين فأقل والغرامة 2000 فأقل.

يبلغ أمر الإحالة بكاتب موصى خلال 24 ساعة من صدوره إلى المتهم أو محاميه وإذا كان المتهم محبوسا يبلغه المشرف على المؤسسة العقابية ويحيط المدعي المدني علما بذلك.[2]

ج:الامر بارسال مستندات القضية الى النائب العام :

اذا كانت الجريمة توصف بانها جناية فان قاضي التحقيق يصدر امرا بارسال مستندات القضية الى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب التحقيق

---

[1]راجع المادة 165 من ق ا ج.

[2]اوهيبية عبد الله: المرجع السابق، ص 455.

قصد عرض الملف على غرفة الاتهام مع اتخاد جميع الاجراءات القانونية الازمة و يتم ذلك بواسطة وكيل الجمهورية المختص محليا.

اذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فانه يبقى رهن الحبس لحين صدور قرار مخالف من غرفة الاتهام .

اما اذا كان فارا و صدر ضده امر القبض، يحتفظ هذا الامر بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام المادة 2/66 ق ا ج.

هذا فيما يخص المتهمين البالغين، اما اذا كان المتهمين احداثا فان قاضي التحقيق يصدر امرا باحالته الى قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي المادة 2/451ق اج

يأمر قاضي التحقيق بإرسال الملف وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لاتخاذ الجراءات لانعقاد غرفة الاتهام المادة 166 ق ا ج، ويحفظ الأمر بالقبض أو الإيداع بمؤسسة إعادة التربية الصادر ضد المتهم بقوة تنفيذية حتى صدور قرار من غرفة الاتهام المادة 166 ق ا ج.

وفي حالة ما إذا تعددت الجرائم المنسوبة للمتهم بعضها جنايات وبعضها جنح ومخالفات ولم يكن بينهما ارتباط ولا تجزا في هذه الحالة يؤمر بإرسال الجنايات إلى النائب العام لعرضها على غرفة الاتهام.

أما إذا كانت بينهما ترابط فيرسل الملف إلى النائب العام ويجوز لقاضي التحقيق إحالتها إلى محكمة الجنايات، أو يحيل كل منها إلى المحكمة المختصة بأمر مستقل.

أما إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تجزئة وجب إحالتها جميعا إلى محكمة الجنايات.[1]

المطلب الثالث: أذون قاضي التحقيق ذات الطابع الخاص

يتعين على قاضي التحقيق مواجهة نوع من الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5ق ا ج، تتمثل في جرائم المخدرات، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة والجرائم المتعلقة بالصرف والفساد وجرائم تبييض الأموال والإرهاب

[1] الشلقانيأحمد شوقي: المرجع السابق، ص 295-296.

والجريمة المنظمة، حيث منح ق إ ج في المادة 65 مكرر5 الفقرة الاخيرة إلى 65 مكرر 18 ق ا ج اصدار هذه الاوامر إثر تعديل ق إ ج بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لـ ق إج وهي:

-الاذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

- الاذن بإجراء عملية التسرب.

الفرع الأول: الاذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور:

منح القانون لقاضي التحقيق في الجرائم المذكورة أعلاه صلاحيةاعتراض المراسلات او ما يسمى بالإذن بالتنصت وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وذلك عن طريق ترخيص مكتوب يمنح لضابط الشرطة القضائية، وهذه الصلاحية تتم دون موافقة الشخص المعني من أجل التقاط الصور وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة سرية خاصة من طرف أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص.

حيث حددت المادة 65 مكرر 7 ق ا ج شروط وصحة الإذن المتضمن الترخيص لهذه الصلاحية حيث يجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتصرف على الاتصالات كرقم واسم المشترك، والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير، ومدتها لا تتجاوز 04 أشهر قابلة التجديد

أما المادة 65 مكرر 8 ق ا ج: أجازت لضابط الشرطة القضائية او وكيل الجمهورية و لقاضي التحقيق او ضابط شرطة قضائية الذي ينيبه ان يسخر كل عون مؤهل لدى كل دائرة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصالات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لهذه العمليات.

يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر على تلك العمليات الذي يذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها المادة 65 مكرر 9 ق إ ج.

أما المادة 65 مكرر 10ق ا ج فقد نصت على ضرورة وصف أو نسخ المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف، فإذا تمت المكالمات باللغة الانجليزية أو الفرنسية (أي لغة أجنبية) تنسخ وتترجم عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: الإذن بإجراء عملية التسرب

يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، مراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بايهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف. و يسمح في ذلك لعون او لضابط الشرطة القضائية ان يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وفقا للمادة 65 مكرر 12 ق ا ج، و ياذنبإجراء عملية التسرب عندما تقتضي ضرورات التحقيق وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بعد اخطاروكيل الجمهورية ان ياذن به تحت رقابتهوفقا للمادة 65 مكر 11 ق ا ج.

يمكن اللجوء إلى إجراء عملية التسرب إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة سابقا حيث نصت عليها المادة 65 مكرر 5 ق ا ج:"إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد..."، و نجد المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ق إ ج نظمت أحكام الإذن بالتسرب[1]

يجب على قاضي التحقيق أن يخطر وكيل الجمهورية بإجراء عملية التسرب ثم يمنح لضابط الشرطة القضائية إذن مكتوب بذلك ويذكر فيه هويته والأسباب التي دعت اللجوء إليه والجريمة التي تبرر اللجوء إليه.

مدة التسرب لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد[2]

---

[1] انظر المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق ا ج.

[2] حزيطمحمد: المرجع السابق، ص 191-192-193.

وعند قيامهم بعملية التسرب يجب أن يكونوا مقيدين بالأعمال المسموح لهم القيام بها المادة 65 مكرر 14 ولا يجب أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم المادة 65 مكرر 2/12 ق ا ج.[1]

يمكن تجديد عملية التسرب حسب متطلبات التحقيق، و يجوز ان يامر قاضي التحقيق بوقف اجرائه في اي وقت قبل انتهاء المدة المحددة له المادة 65 مكرر15:"يمكن ان يحدد هذا الاذن عملية التسرب التي لا يمكن ان تتجاوز اربعة اشهر. يمكن ان تجدد العملية حسب مقتضيات التحري او التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية. و يجوز للقاضي الذي رخص باجرائها ان يامر، في اي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة".

لا يجوز اظهار الهوية الحقيقية للضابط الشرطة القضائية او اعوان الشرطة القضائية الذي باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في مرحلة من مراحل الاجراءات .

و يعاقب كل من كشف هوية ضابط او عون الشرطة القضائية بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 50000دج الى 200000دج، او اذا تسبب الكشف عن الهوية في اعمال عنف او ضرب او جرح على هؤلاء الاشخاص او ازواجهم او اصولهم المباشرين تكون العقوبة الحبس من خمسة الى عشر سنوات و الغرامة من 200000دج الى 500000دج.

اما في حالة وفاة احدهم فتكون العقوبة السجن من عشرة سنوات الى عشرين سنة و غرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج المادة 65 مكرر16 ق ا ج .

تنص المادة 65 مكرر18 ق ا ج على انه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي يجريعملية التسرب تحت مسؤوليته كشاهد عن العملية.

اما المادة 65 مكرر 13 ق ا ج فانها تنص على ان يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا تيضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم .[2]

---

[1]بن عبد القادر أمال، بوشا فع صبيحة: بصلان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العلياللقضاة ، الجزائر، 2005، ص 36.

[2]خوريعمر: المرجع السابق، ص 58

الفصل الثاني: الية الرقابة على أعمالقاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات متنوعة، لكن المشرع الجزائري لم يترك له المجال واسعا لممارستها بشكل مطلق بل فرض عليه رقابة مزدوجة، رقابة الخصوم ورقابة غرفة الاتهام، وهذه الأخيرة تعتبر جهة أصلية في هرم القضاء الجنائي، حيث تدخل في تكوين المجلس القضائي وهي جهة تحقيق من الدرجة الثانية.

فرقابة غرفة الاتهام تعد أكثر اتساعا وأشد من رقابة الخصوم التي يقتصر على رفع الأمر إليها للبت فيها.[1]

المبحث الأول: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق.

عند ممارسة قاضي التحقيق لسلطاته فإنه يخضع لرقابة الخصوم ورقابة غرفة الاتهام بالدرجة الأولى فهي رقابة أعلى من رقابة الخصوم.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الرقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائية في المطلب الأول، و أعمال قاضي التحقيق غير القضائية في المطلب الثاني، وإختصاص غرفة الاتهام كجهة تحقيق استثنائيةفي المطلب الثالث كما يلي:

المطلب الأول: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائية

سنتطرق في هذا المطلب الى الفرع الأول تحت عنوان رقابة غرفة الاتهام ، والفرع الثاني تحت عنوان رقابة الخصوم كما يلي:

---

[1] بوسقيعةأحسن: المرجع السابق، ص 165

الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام.

تعرف غرفة الاتهام على أنها: " هيئة رقابية قضائية إستئنافية تحقيقه جزائية متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي" .[1]

تمارسغرفة الاتهام رقابتها على أعمال قاضي التحقيق القضائية فيما يخص مراقبة ملائمة الإجراءات، ورقابة صحة الإجراءات أي لها سلطة مراجعة الإجراءات وسلطة إلغاء بعض الأعمال، و كذا مراقبة اعمال قاضي التحقيق المستانف فيها، و مراقبة امر ارسال مستندات الدعوى الى النائب العام، هذا ما سيتبين كما يلي:

اولا: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

مراقبة ملائمة إجراءات التحقيق هي تدارك ما أغفله قاضي التحقيق وإصلاح الأوصاف التي أعطيت للوقائع، والبت في كل الجنايات والجنح والمخالفات الناجمة عن ملف الإجراءات و إتهام الأشخاص الذين لم يحالوا إليها وإحالة الأفراد المتابعين أمام جهة الحكم المختصة.

فهي تبدو من جهة كجهة تحقيق ومن جهة أخرى كقاضي تحقيق، كجهة تحقيق لأنها تكشف عن أخطاء القاضي المحقق وما أغفله، ويبدو كقاضي تحقيق لأنها تقود جهة التحقيق.[2]

ولكي تمارس غرفة الاتهام سلطاتها في مراجعة أوراق الدعوى لا بد أن تخطر بالملف بكامله حتى تتمكن من ممارس هذه السلطة، إلا إذا كانت قد مارست مسبقا حقها في التصدي (ليس بقدورها دائما)لانها لا يمكنها ان تتصدى للموضوع في مسالة متعلقة بالحبس المؤقت او الرقابة القضائية، و لها ذلك اذا رفع اليها موضوع اخر غير الموضوعين المذكورين وفقا للمادة 192 ق ا ج.

وتتمثل شروط مراقبة ملائمة الاجراءات فيما يلي:

---

[1] العيشفضيل: المرجع السابق، ص 309.

[2]بوسقيعة احسن: المرجع السابق، ص170، 171.

1-عندما تخطر بالقضية كاملة:

ويكون ذلك في 03 حالات:

- الحالة الأولى التي نصت عليها المادة 166 ق ا ج:

إذا شكلت الوقائع جناية يصدر قاضي التحقيق أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام الذي يحيل الملف إلى غرفة الاتهام، و تنص المادة 166 ق ا ج:"اذا راى قاضي التحقيق ان الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يامربارسال ملف الدعوى و قائمة بادلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، الى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الاجراءات لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام".

- الحالة الثانية التي نصت عليها المادة 180 ق إ ج:

إذا تم صدور أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات ورأى النائب العام أنها تشكل جناية هنا قبل البدء في المناقشة في المحكمة يجب إخطار غرفة الاتهام لإعطاء الوقائع وصفها الصحيح و تنص المادة 180ق ا ج:"اذا راى النائب العام في الدعاوى المنظورة امام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات ان الوقائع لوصفها جناية فله الى ما قبل افتتاح المرافعة ان يؤمر باحضار الاوراق و اعداد القضية و تقديمها و معه طلباته فيها الى غرفة الاتهام" .

- الحالة الثالثة: التي تنص فيها المادة 181 ق إ ج:

عندما تصدر غرفة الاتهام قرارها بالأوجه للمتابعة فهنا تطلب النيابة العامة إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة، فتتكفل الغرفة بالضرورة بإجراءات التحقيق.[1]

2- عندما تخطر بجزء من الملف فحسب.

يكون الأمر كذلك في حالة استئناف المتهم في أمر رفض طلب الإفراج عنه أو الطلب المقدم من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال إجراء غير صحيح في هذه

[1]بوسقيعة احسن: المرجع السابق، ص 171-172

الحالات لا يمكن لغرفة الاتهام ممارسة صلاحيتها في المراجعة إلا عن طريق التصدي وهو غير جائز دائما، هنا نميز بين ثلاثة حالات:

1- إذا قدم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عريضة ترمي إلى إبطال إجراء مشوب بالبطلان، فإما تقضي الغرفة بالبطلان فيكون لها الخيار بين التصدي للموضوع أو إحالةالملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي غيره لمواصلة التحقيق المادة 191 ق ا ج، أو أن لا تقضي بالبطلان وتعيد الملف إلى قاضي التحقيق نفسه.

2- إذا رفع إليها استئناف يتعلق بالإفراج فهنا يتعين على الغرفة البت في الأمر، فعلى النائب العام اعادة الملف دون تمهل الى قاضي التحقيق بعد العمل الى تنفيذ الحكم و دون النظر إلى باقي الإجراءات المادة 192-1 ق ا ج فلا يمكنها ان تتصدى للموضوع.

3- إذا تم إخطار الغرفة بناء على استئناف في أحد أوامر قاضي التحقيق عدا تلك المتعلقة بالحبس المؤقت، هنا إذا قبلت الاستئناف أي ألغة امر قاضي التحقيق لها ان تتصدى للموضوع أو تحيله إلى القاضي المحقق نفسه أو غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الالغاء انهى التحقيق.

وإذا لم تقبل غرفة الاتهام الاستئناف أي ايدت امر قاضي التحقيق لا يجوز التصدي للموضوع لانه يترتب عليه اثره كاملا ثم تعيد الملف حالا الى قاضي التحقيق هذا وفقا للمادة 192-3 ق ا ج[1].

تمارس غرفة الاتهام سلطة المراجعة عن طريق إجراء تحقيق تكميلي وتوسيع التحقيق.

- فالتحقيق التكميلي سنتطرق له في المطلب الثاني من المبحث الثاني، أما عن توسيع التحقيق فيكون بطريقتين:

أ- توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى:

إذا رأت غرفة الاتهام عند فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن التحقيق أن قاضي التحقيق لم يعطي الجرائم التي أقرها وصفها الصحيح أو أغفل الفصل في بعض الوقائع المكونة

[1]بوسقيعةاحسن: المرجع السابق، ص 172-173.

للجريمة التي أخطر بها أو استبعد إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية باعتبار أن النيابة العامة هي التي أبت إخطاره بها في طلبها الافتتاحي هنا تتدارك غرفة الاتهام ما أغفله الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق بأن تأمر بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى أصلية كانت أو مرتبطة جناية أو جنحة أو مخالفة، التي لم يشر إليها قاضي التحقيق وذلك وفقا للمادة 187 ق ا ج.

حيث يجوز لغرفة الاتهام أن تغض الطرف عن قوة الشئ المقضي به التي تطبع أوامر قاضي التحقيق القضائية بالأوجه للمتابعة جزئيا أو بفصل الجرائم بعضها عن بعض أو الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة وذلك وفقا للمادة 1/187 ق ا ج التي وضعت شروط لاجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين اليها بشان جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات، اصلية او مرتبطة من ملف الدعوى .

حيث نجد نفس المادة قد وضعت شروط حتى يتسنى توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى:

1- يجب أن تكون الوقائع ناتجة عن ملف الدعوى الذي يشمل التحقيق الابتدائي التي تقوم به الشرطة القضائية.

فلا يجب أن تحقق غرفة الاتهام في وقائع لاحقة على تحريك الدعوى العمومية.

فقضي في فرنسا بأن غرفة الاتهام وسعة التحقيق إلى جرائم لم تذكر في الطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق أو في الأمر بإرسال مستندات الدعوى.

2- يمكن لغرفة الاتهام أن تكمل وتعدل الأوصاف التي أعطتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق للوقائع.

فقضي في فرنسا أن غرفة الاتهام اتهمت من أجل القتل العمد شخصا كان متهما من أجل الضرب والجرح المفضية للوفاة دون قصد إحداثها.

3- يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق بشأن الجرائم التي إستبعدها قاضي التحقيق بأمر منه بالأوجه للمتابعة بصفة جزئية أو أنه قد فصل الجرائم بعضها عن بعض.

4- إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالأوجه للمتابعة فإن الطرف المدني أو المدعي المدني يقوم باستئناف ذلك الأمر أمام غرفة الاتهام فبموجب المادة 173-1 ق ا ج فلهذه الأخيرة كامل الصلاحية في أن تثبت جميع الاتهامات الموجهة للمتهم والناتجة عن ملف القضية ما لم يكن الأمر بالأوجه للمتابعة قد حاز على قوة الشيء المقضي فيه، فهنا لا يمكن إعادة التحقيق إلا بظهور أدلة جديدة.[1]

ب- توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين.

طبقا للمادة 189 ق ا ج[2] يجوز لغرفة الاتهام أن تتهم أشخاصا لم يكونوا محل الاتهام من قبل قاضي التحقيق في تلك الوقائع المدونة في الطلب الافتتاحي، قد تكون تلك الوقائع جديدة واكتشفها التحقيق التكميلي التي أمرت به غرفة الاتهام.

يجوز للخصوم أن يقدموا طلب إلى غرفة الاتهام بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين أحيلو إليها، وقد تقبل أو ترفض بأمر مسبب.

إلا أن توسيع الاتهام لأشخاص آخرين يجب أن تراعي فيه الشروط التالية:

1- إن الأشخاص الذين صدر بشأنهم قرار قضائي بانتفاء وجه الدعوى حاز لقوة الشئ المقضي به، فتوسيع الاتهام لا يشمل من صدر في حقه أمرا نهائيا بأن لا وجه للمتابعة، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة وذلك طبقا للمادة 181 و189 ق إ ج.

2- لا يجوز تمديد الاتهام إلى أشخاص آخرين إلا إذا أمرت بإجراء تحقيق تكميلي.[3]

ثانيا: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق.

إن لغرفة الاتهام دور فعال في الرقابة على صحة الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق، سواء في بدايته أو أثنائه أو في نهايته، وذلك للتحقق من توفر الشروط المتطلبة من عدمها وذلك وفقا للمادة 191 " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها..."،

---

[1] بوسقيعةاحسن: المرجع السابق، ص 178- 179-180.

[2] انظر المادة 189 من ق ا ج.

[3] بوسقيعةاحسن: المرجع السابق، ص 181 و 182 و 183 .

فكما قضت المحكمة العليا" من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان تقضي ببطلان الاجراء المشوب به...".

تعني هذه المادة أن غرفة الاتهام تقوم بمراجعة إجراءات التحقيق التي اتخذها قاضي التحقيق وتراقب مدى صحتها، فلها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمةومفيدة المادة 186 ق ا ج:"يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام او احد الخصوم او حتى من تلقاء نفسها ان تامر باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها ايضا بعد استطلاع راي النيابة العامة ان تامر بالافراج عن المتهم.

حتى يمكن لغرفة الاتهام أن تراقب صحة الإجراءات أجازت لها المادة 192 ق ا ج حق التصدي و لكن في موضوع غير موضوع الحبس المؤقت لها ان تتصدى للموضوع اذاألغت امر قاضي التحقيق او ان تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه او قاضي غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الالغاء قد انهى التحقيق، و المادة 191 ق ا جتنص على :"تنظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة اليها و اذا تكشف لها سبب من اسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به، و عند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له كلها او بعضها، و لها بعد الابطال، ان تتصدى لموضوع الاجراءات او تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه او لقاضي غيره لمواصلة اجراءات التحقيق"، هو ما أكدته المحكمة العليا.

" من كان من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به".

يمكن حصر دور غرفة الاتهام في الرقابة على صحة الإجراءات في القضاء بالبطلان تجاه الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق لكن لا بد من إخطارها بتلك الإجراءات سواء من طرف قاضي التحقيق فقد أجاز القانون في المادة 158 ق ا ج له بصفة استثنائية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام إذا كشف أن إجراء من الإجراءات التي باشرها بنفسه مشوب بالبطلان فإنه يعرض الأمر على الغرفة طالبا منها إلغاء الإجراء الباطل بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني حيث تنص المادة 158:"اذا تراءى لقاضي التحقيق ان اجراء من اجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه ان يرفع الامر الى لغرفة الاتهام بالمجلس

القضائي بطلب ابطال هذا الاجراء بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية و اخطار المتهم و المدعي المدني، فاذا تبين لوكيل الجمهورية ان بطلانا قد وقع فانه يطلب من قاضي التحقيق ان يوافيه بملف الدعوى ليرسله الى غرفة الاتهام و يرفع لها طلب الابطال" .

أو في حالة ما إذا كشف قاضي التحقيق عن طريق الإنابة القضائية أن العمل الذي قام به الشرطة القضائية مشوب بالبطلان فإنه يتولى بنفس الفصل في البطلان دون عرض الأمر على غرفة الاتهام.

أو من طرف وكيل الجمهورية فإذا أبلغ بملف القضية أو عند إطلاعه على ملف التحقيق طبقا للمادة 158 ق ا ج وتبين له أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف القضية ليرسله إلى غرفة الاتهام مرفقا بعريضة من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل.

أو من طرف المتهم أو المدعي المدني في هذه الحالة لم يجز القانون للمتهم والمدعي المدني وفقا للمادة 158 ق ا ج إذا تبين لهما أن إجراء من إجراءات التي اتخذها قاضي التحقيق **لم** يراع فيها القواعد الجوهرية أن يرفع طلب البطلان مباشرة إلى غرفة الاتهام وإنما فقط سمح لهما بابداء ملاحظات أمام قاضي التحقيق وعلى هذا الأخير أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام ليطلب إبطال هذا الإجراء.[1] وذلك وفقا للمادة 1/157 ق ا ج:"تراعى الاحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و الا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه و ما يتلوه من اجراءات"، و1/159 ق إ ج "يترتب البطلان ايضا على مخالفة الاحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الاحكام المقررة في المادتين 100 و 105 اذا ترتب على مخالفتها اخلال بحقوق الدفاع او حقوق أي خصم في الدعوى".

[1] درياد مليكة: نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص من 325 إلى331

تتمثل أنواع البطلان في البطلان الصريح الذي نصت عليه المادة 1/157 ويكون في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 100 ق ا ج المتعلقة بالاستجواب والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني.

وهناك بطلان جوهري يتطلب شرطين هما:

كمانصت المادة 159 أن تحصل مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى 211 ق إ ج.

– أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى

فإنها تعتبر شكلية جوهرية عندما تمس بحقوق من تمسك بها.

إن إثارة البطلان الجوهري غير مقيد بأي شرط أي يجوز لكل الأطراف إثارتها حتى وإن كانت لا تعنيهم كما يجوز لجهات الحكم إثارتها من تلقاء نفسها.

الى جانب البطلان النسبي والجوهري يوجد حالات أخرى للبطلان التي تشير إليها المادة 157 و 159ق ا ج وهي الأشكال التي تمس النظام العام مثل إجراء غير مؤرخ من قبل قاضي التحقيق أو إجراء غير ممضي من قبله، عدم استجواب المتهم أثناء التحقيق فهي مسائل تتعلق بالمصالح العليا للتنظيم القضائي.

لقد سمح القانون للمعني بأمر البطلان أن يتنازل صراحة عن حقه في التمسك بالبطلان ويطلب تصحيح ذلك الإجراء الباطل وذلك وفقا للمادة 2/157 ق إ ج :"و يجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان و يصحح بذلك الإجراءويتعين إن يكون التنازل صريحا و لا يجوز أن يبدى إلا بحضور المحامي آو بعد استدعائه قانونا" .[1]

[1]أو هيبة عبد الله: المرجع السابق، ص 478.

إن قرارات غرفة الاتهام تخضع لرقابة المحكمة العليا للتأكد من وجود علاقة بين الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له، وأن الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل لا يلحقها أثر البطلان إذا كانت مستقلة عنه ولا توجد بينهما أية علاقة.

فكما نصت محكمة النقض الفرنسية، كانت تقضي على أنه: " يمكن أن يمتد أثر البطلان الإجراء المعيب إل جزء فقط من الإجراء اللاحق له وليس كله، وأن غرفة الاتهام يمكنها أن تحصر البطلان من الاجراء المعيب من الإجراء"

ويترتب على البطلان أثران إما تصحيح الإجراء الباطلة أو سحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وإيداعها لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي ومنع القضاة والمحامين من الرجوع إليها تحت طائلة الجزاءات التأديبية.[1]

ثالثا: الرقابة على أوامر قاضي التحقيق المستأنف فيها.

قبل التطرق إلى الرقابة القضائية على أوامر قاضي التحقيق عن طريق الاستئناف يجب أن نعلم أنه بالضرورة إخطار المعنيين بالأمر.

1- يحق لوكيل الجمهورية والمتهم والمدعي المدني ومحاميهم العلم بمجريات التحقيق عن طريق تبليغهم بملف التحقيق لأن الغرض من التبليغ هو إعلام صاحب الشأن بالقرار الذي يصدرها قاضي التحقيق وتحديد تاريخه من أجل حساب أجل الطعن.

فيحق للنيابة العامة أن تستأنف أوامر قاضي التحقيق المادة 170 ق ا ج عدا الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام.

والمتهم ومحاميه أيضا وفقا للمادة 172-1 ق ا ج[2] حصرت حقه في الاستئناف لكن لا يجوز له استئناف طلب استرداد الأشياء المحجوزة وأمر الإحالة إلى المحكمة المختصة والأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام.

---

[1] درياد مليكة: المرجع السابق، ص 341.

[2] انظر المادة 1/172 من ق ا ج

أما المدعي المدني فطبقا للمادة 173 ق ا ج فإنه نصت على حقه في الستئنافالمتثلة في الامر بعدم اجراء تحقيق، و الامر بالا وجه للمتابعة، و الاوامر التي تمس بحقوقه المدنية؛ ولكن لا يمكن له أن يستأنف كل الأوامر القضائية بل البعض منها، والتي لا يجوز له استئنافها هي: الأوامر التي تبت في طلبات الاسترداد، الخبرة، أوامر الإحالة وتلك المتعلقة بالحبس المؤقت وأوامر الرقابة القضائية.

الاستئناف لا يوقف مجرى التحقيق ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا مخالف المادة 174 ق ا ج، و للاستئناف أثران:

الأثر الاول هو أثر موقف أي وقف تنفيذ أمر قاضي التحقيق المستأنف فيه خلال ميعاد الاستئناف، إلا أمر الإفراج الذي يستأنفه النائب العام المادة 171 ق ا ج في أجل 20 يوم من تاريخ صدور الأمر، وكذا رفع الاستئناف لا يوقف تنفيذ الإفراج.

وكذا استئناف المدعي المدني لأمر انتفاء وجه الدعوى لا يوقف تنفيذ هذا الأمر.

والأثر الثاني هو أثر ناقل أي نقل الدعوى إلى غرفة الاتهام عن طريق رفع الأمر إليها.[1]

حتى تمارس غرفة الاتهام مهامها على أكمل وجه في مراقبة أوامر قاضي التحقيق المستأنففيهالا بد من توافر الشروط التالية:

1- إخطار غرفة الإتهام:

تخطر غرفة الإتهام من قبل النائب العام الذييتلقى الملف من وكيل الجمهورية، ويجوز كذلك إخطارها من قبل المتهم في حالة تقديمه طلب الإفراج لقاضي التحقيق ولم يبت في أجل 08 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المادة 127ق ا ج .

- يجوز للمتهم أن يطلب رفع الرقابة القضائية مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال 15 يوم إبتداءا من يوم تقديم الطلب في حالة عدم فصل قاضي التحقيق فيه المادة 125 مكرر 2 ق ا ج.

---

[1] بوسقيعةاحسن:المرجع السابق، ص 200 و 202 و 204 و 205 و 206 و 209 .

– وكذلك لوكيل الجمهورية نفس حق المتهم في إخطار غرفة الاتهام مباشرة ونجد أيضا نفس الحق للنائب العام في إخطار غرفة الاتهام مباشرة وذلك وفقا للمواد 180 و 181 في حالتين هما:

ا– إذا أحيلت الوقائع إلى المحكمة عدا محكمة الجنايات وتبين للنائب العام أنها جناية فإنه يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية مع طلباته ثم يقدمها إلى النائب العام.

ب–إذا صدر قرار بالأوجه للمتابعة من أوراق تلقاها النائب العام وتبين له ثمة سبب لإعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة المادة 181 ق إ ج.

2–وفقا للمادة 178 ق ا ج فإن غرفة الاتهام تنعقد باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النائب العام كلما دعة الحاجة لذلك ثم يهيئ هذا الأخير القضية في ظرف 05 أيام ويضع طلباته ويقدمها إلى غرفة الاتهام ثم يقوم بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة برسالة موصى عليها ترسل إلى موطنهم المختار وإن لم يوجد فالى آخر عنوان أعطاه هذا وفقا للمادة 182– 1 ق ا ج.

– لكن في حالة الحبس المؤقت يجب مراعاة المهلة 48 ساعة بين تاريخ الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة المادة 182–2 ق ا ج.

– فإذا تم هذا التبليغ في يومين فقط قبل إنعقاد الجلسة فإنه يعد فرقا بينا لإجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع هذا وفقا لما أكدته المحكمة العليا.

والإجراءات أمام غرفة الاتمام تكون حضورية في الجلسة بالنسبة للأطراف وفقا للمادة 184 ق ا ج، يجوز لهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم ويجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الأطراف لسماع أقوالهم مع مراعاة أحكام المادة 105 ق ا ج التي تنص على عدم جواز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميهم أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك المادة 3/184 ق ا ج.

يتم تعيين مقرر لكل قضية تسند إليه مهمة دراسة الملف وإعداد تقرير عنها يتلى في جلسة من طرف رئيس غرفة الاتهام.[1]

3- وفي الأخير تقرر غرفة الاتهام بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر والنظر في طلبات النائب العام الكتابية ومذكرات الخصوم الكتابية المدعمة بملاحظاتهم الشفوية عند الاقتضاء، عن طريق مداولات تجريها بغير حضور النائب العام والخصوم وكاتب الضبط والمترجم إن كان، فتصدر قرارها في غرفة المشورة وذلك وفقا للمادة 185 ق إ ج.

إن طبيعة القضايا المرفوعة إليها تقتضي أن تفصل فيها في أقرب أجل باعتبار أن المشرع لم يحدد أجل معينا تصدر فيه لقراراتها.

إلا أنه في حالة الحبس المؤقت فإن أجل الفصل فيه هو 30 يوم وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم تقرر غرفة الاتهام إجراء تحقيق إضافي هذا ما نصت عليه المادة 179 ق ا ج.

يوقع على قرارها رئيس غرفة الاتهام وكاتب الضبط ويحتوي على أسماء الأعضاء ويشير إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة تقرير المستشار المقرر وطلبات النيابة العامة.

تنص المادة 199-3 ق ا ج على أن تصفي غرفة الاتهام مصاريف القضية فتقضي بها على الطرف الخاسر للدعوى، ويتعين عليها أن تقضي بحفظ المصاريف في حالة كان قرارها لا ينهي الدعوى وفقا للمادة 199-2 ق ا ج، إلا إذا كان المدعي المدني حسن النية فإنها تعفيه من المصاريف كلها أو جزءا منها المادة 199- 3 ق إ ج:"غير انه يجوز إعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزءا منها".

وفي الأخير يبلغ منطوق القرار إلى المتهم اومحاميه والمدعي المدني اومحاميه في ظرف 3 أيام من صدور القرار برسالة موصى عليها ما لم يكن القرار يقضي بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة وهذا وفقا للمادة 181 ق ا ج و 200-1 ق ا ج:"يخطر محامو المتهمين

---

[1] بوسقيعةاحسن: المرجع نفسه، ص 212،213.

و المدعين بالحق المدني منطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه و ذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة 181".

يجوز للمتهم والمدعي المدني أن يطعنوا بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام، لكن يجب أن يبلغوا أولا بالقرار في ظرف ثلاثة أيام وفقا للمادة 3/200 ق ا ج:"اما الأحكام التي يجوز للمتهمين او المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليهم بناءا على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام" .

بالنسبة للمتهم يجوز له الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام التي تقضي بالإحالة، لكن هذا الحق غير مطلق بل حصرتها المادة 496-2 ق ا ج، فيطعن فقط في قرار الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات في حالتين:

1 - إذا قضي في الاختصاص.

2-إذا تضمن القرار مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها.

وهناك حالة ثانية أين يطعن المتهم في قرار غرفة الاتهام القاضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق بانتقاء وجه الدعوى، وقضت بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح وذلك بناءا على استئناف رفعه المدعي المدني بمفرده في أمر قاضي التحقيق.

أما بالنسبة للمدعي المدني فلا يجوز له الطعن بالنقص بصفة أساسية إلا في الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 497 /3ق إ ج" .

ولكنه يجوز له الطعن بصفة تبعية لطعن النائب العام في غير الحالة المنصوص عليها في المادة 497 ق إ ج:"و فضلا عن الاستثنائين المنصوص عليها في المادة 496 ق ا ج السابقة الذكر فانه يسمح للمدعي المدني بالطعن في احكام غرفة الاتهام:

اذا قررت عدمقبول دعواه، اذا قررت انه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية، اذا صدر حكم يضع نهاية للدعوى المدنية، اذا سهى عن الفصل في وجه من اوجه الاتهام او كان القرار من

حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، في جميع الحالات الاخرى غير المذكورة بالذات و ذلك فيما اذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة" .[1]

يتعين على غرفة الاتهام الفصل في موضوع الاستئناف سواء تعلق الأمر بالحبس المؤقت أو بالأوامر الأخرى، فإذا قبلته شكلا يتعين عليها أن يأسس الطعن موضوعا وذلك وفقا للمادة 192 التي تميز بين وضعين هما:

1- إما أن تلغي قرار قاضي التحقيق وتتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي تحقيق غيره لمواصلة التحقيق، ما لم يكن قرار الإلغاء يلغي التحقيق.

وأما أن يؤيد الأمر ويعيد الملف إلى قاضي التحقيق لأنه أصبح باتا.

2- إذا أخطرت غرفة الاتهام في أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية فانها تعيد الملف فورا إلى قاضي التحقيق سواء ايدت القرار او الغته دون أن تتصدى للموضوع.

عندما تلغي غرفة الاتهام قرار قاضي التحقيق في موضوع الحبس المؤقت فماهي الجهة القضائية التي تتطرق في منازعات الحبس المؤقت اللاحقة أي الإفراج المؤقت وتمديد الحبس المؤقت؟

إذا تم إلغاء قرار الحبس المؤقت يجب على غرفة الاتهام أن تصدر أمرا بالإيداع أو الأمر بالقبض.

إذا أمر قاضي التحقيق بالحبس المؤقت فيكون هو المختص بالفصل في التمديد والإفراج.

أما إذا أصدرته غرفة الاتهام ففي هذه الحالة قضت محكمة النقض الفرنسية باختصاص غرفة الاتهام بالفصل في موضوع التمديد والإفراج لكن عدلت المحكمة موقفهاقضتباختصاصقاضي التحقيق بالإفراج والتمديد ما لم تحتفظ الغرفة به سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو المتهم.

---

[1] بوسقيعةاحسن: المرجع نفسه، ص 214، 215، 216، 217.

ونجد في هذا الصدد رأي الدكتور أحسن بوسقيعة "تختص غرفة الاتهام دون سواها بالفصل في الإفراج المؤقت وفي تمديد الحبس المؤقت عندما يكون المتهم محبوسا مؤقت بقرار من غرفة الاتهام.[1]

رابعا:الرقابة على امر قاضي التحقيق بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام.

يعد هذا الأمر من أهم أوامر قاضي التحقيق في مواد الجنايات نظرا لخطورتها وجسامة عقوبتها فهي غير قابلة للاستئناف، ولا يستطيع قاضي التحقيق إحالة المتهم مباشرة إلى محكمة الجنايات، فهناك هيئة رقابية وهي غرفة الاتهام تراجع وتفحص الملف بكامله[2]فإذا تبين لها أنه يوجد دلائل قوية ضد المتهم فإنها تبت في الموضوع بالإحالة إلى محكمة الجنايات.

أما إذا تبين لها أن التحقيق غير واف فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

وإذا كان المتهم في حالة فرار و ألقي عليه القبض لاحقا على صدور هذا الأمر فإنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستجوبه (هذا ما أخذ به في فرنسا) .[3]

وتعتبر غرفة الاتهام بمثابة البريد فهي حلقة وصل بين قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات هي المخولة قانونا والوحيدة لتقدير الإحالة إلى محكمة الجنايات.

يجب أن يتوفر أمر الإرسال على البيانات التالية:

1- ذكر وتحديد الوقائع بكل دقة وتفصيل.

2- القصد الجنائي والنية الإجرامية وإبراز التحليل الموضوعي لهذا القصد

3- توضيح أدلة الإثبات المادية والقرائن والترجيح إلى الاثبات دون النفي.

4- ظروف وحالات وملابسات القضية والعناصر المحيطة بها.

5- النصوص القانونية ومدى تطابقها مع الوقائع.

---

[1] العيشفضيل: المرجع السابق، ص 275.

[2]بوسقيعةاحسن: المرجع نفسه، ص221،220،219.

[3]بوسقيعةاحسن: المرجع نفسه، ص 222-223

6- الحالة الاجتماعية والمهنية للمتهم منذ ولادته.

إن سند التحليل وذكر وسرد الدوافع والتعليق على ما جاء فيها من أهم المستندات، حيث يتم مقارنة الأدلة، وكل دليل قطعي وقوي ضد المتهم يثبت ارتكاب الجريمة من طرف هذا المتهم.

يجب أن يبلغ هذا الأمر خلال 24 ساعة بكتاب موصى عليه، حيث تبقى كل الأوامر التي كانت سارية المفعول ولم يتم الفصل فيها قبل اختتام التحقيق سارية إلى حين تأكيدهاأو إلغائها من طرف غرفة الاتهام مثل الأمر بالرقابة القضائية والقبض، وتنقل جميع أوراق القضية إذا كان ارتباط بين جميع الجرائم جناية، جنحة، مخالفة، باعتبار أن محكمة الجنايات لها ولاية كاملة للفصل في الدعوى.[1]

الفرع الثاني: رقابة الخصوم.

كان المشرع الجزائري يسعى أن يخص النيابة العامة بحق اوفر في الرقابة من حق المتهم والمدعي المدني.

تنص المادة 69مكرر ق ا ج:"يجوز للمتهم او محاميه او الطرف المدني او محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ان يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته او سماع شاهد او اجراء معاينة لاظهار الحقيقة.

اذا راى قاضي التحقيق انه لا موجب لايخاذ الاجراء المطلوب منه، يتعين عليه ان يصدر امرا مسببا خلال عشرين يوما التالية لطلب الاطراف او محاميهم.

و اذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الاجل المذكور، يجوز للطرف المعني او محاميه ان يرفع طلبه خلال عشرة ايام الى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال اجل ثلاثين يوما تسري من تارسخ اخطارها، و يكون قرارها غير قابل لاي طعن".

---

[1] العيشفضيل: المرجع السابق، ص 276-277.

تعني هذه المادة انه يجوز للمتهم او المدعي المدني او محاميهم ان يقدموا طلبلتهم لقاضي التحقيق مثل طلب القيام باجراء سماع شاهد او اجراء معاينة ميدانية، و لا يمكن لقاضي التحقيق ان يرفض هذه الطلبات و التصريحات الا بامر مسبب يصدره في اجل عشرين يوم التالية للطلب، و اذا لم يبت في ذك في الاجل المذكور، يجوز للطرف المعني ان يرفع طلبه مباشرة الى غرفة الاتهام خلال عشرة ايام، و لهذه الاخيرة ان تبت في اجل ثلاثين يوما.

ان هذه التصريحات و الطلبات تعد صورة للدفاع المقررة للمتهم فيمكن ان تفيد في اظهار الحقيقة.[1]

سنتطرق في هذا الفرع الى رقابة النيابة العامةثم رقابة المتهم والمدعي المدني و ذلك كما يلي:

اولا رقابة النيابة العامة:

تنص المادة 69 ق إ ج في فقرتها 02 على أنه يجوز لوكيل الجمهورية الاطلاع على أوراق الدعوى في كل وقت، ويعيدها في أجل 48 ساعة.

يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إجراءا معين من إجراءات التحقيق ولكن لقاضي التحقيق حق رفض هذا الطلب بأمر مسبب يصدره في أجل 05 أيام التالية للمطلب، وهنا يجوز لوكيل الجمهورية وللنائب العام استئنافه أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام ويتعين على هذا الأخيرة أن يبت في أجل 30 يوم من تاريخ إخطارها هذا وفقا للمادة 69 ق إ ج.[2]

وفقا للمادة 170 ق ا ج يجوز لوكيل الجمهورية ان يستانف جميع اوامر قاضي التحقيق امام غرفة الاتهام.

ثانيا رقابة المتهم والمدعي المدني:

---

[1]درياد مليكة: المرجع السابق، ص 276، 277.

[2]انظر المادة 69 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

لم يكن يعترف المشرع للمتهم والمدعي المدني الرقابة على أعمال قاضي التحقيق كمحقق إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، فكان للمتهم والمدعي المدني في التشريع السابق أن يطلب من قاضي التحقيق القيام بإجراء معين (كإجراء التفتيش)، فإن هذا الطلب يترك لتقدير القاضي المحقق وغير ملزم بالرد عليه إلا في حالتين في طلب الخبرة، و يكون رد قاضي التحقيق بالرفض المادة 2/143 ق إ ج أو إجراء خبرة تكميلية أو القيام بالخبرة المضادة المادة 154 ق إ ج، حتى في هاتين الحالتين لم يكن جائزا للمتهم أو المدعي المدني استئناف أمر قاضي التحقيق، إلى أن صدر قانون رقم 26-06-2001 الذي أجاز للمتهم والمدعي المدني أو محاميهم استئناف مثل هذه الأوامر المادة 172 ق إ ج.

يمكن للمتهم أو محاميه أو المدعي المدني أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع الشهود أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة وفقاللمادة 69 مكررق ا ج (كما سبق بيانها اعلاه) وفي حالة رفض قاضي التحقيق للطلب فإنه يصدر أمر مسبب خلال 20 يوم التالية لطلب الاطراف، ويجوز لهم استئنافه وذلك وفقا للمادة 172 و173 ق إ ج.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور يمكن للمعني إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام ولهذه الأخيرة أجل 30 يوم للفصل فيه تسري من تاريخ إخطارها وذلك وفقا للمادة 69مكرر ق ا ج .

وفي حالة طلب المتهم المحبوس مؤقتة الإفراج عنه في أي وقت، وإذا رفض قاضي التحقيق طلبه فله أن يستأنف هذا الأمر.[1]

و له ان يستانف ايضا الامر بقبول الادعاء المدني المادة 74ق ا ج، والامر بالوضع تحت الرقابة القضائية المادة 126مكرر1 ق ا ج و كذا امر رفض رفع الرقابة القضائية المادة 125مكرر2 ق ا ج، امر الوضع في الحبس المؤقت المادة 123مكرر ق ا ج و امر تمديده المادة 125مكرر، امر رفض اجراء الخبرة، امر رفض ملاحضات المتهم فيما يخص نتائج

[1] بوسقيعةاحسن: المرجع السابق، ص 168-169-170.

الخبرة المادة 154 ق ا ج، امر الاحالة المادة 164 ق ا ج، و الاوامر المتعلقة اساسا بااختصاص، وهذا الاستاناف يكون في اجل ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ.

اما الاوامر التي يستانفها المدعي المدني التي تكون في اجل ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ، تتمثل في:

الامر بعدم اجراء تحقيق، الامر بالتخلي عن القضية، الامر بالا وجه للمتابعة، الامر بقبول مدعي مدني اخر.[1]

المطلب الثاني: أعمال قاضي التحقيق غير القضائية.

إن الأوامر الإدارية التي يصدرها قاضي التحقيق توصف بأنها أوامر ولائية لا تمس بأصل الحق فلا يجوز استئنافها لأنها أوامر تتعلق بدور القاضي في التحقيق وما يتمتع به من صلاحيات، وتتمثل هذه الاوامر في:

1- الأمر برد الأشياء الموجودة تحت سلطة القضاء لمن له الحق فيها بناءا على طلب المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص يدعي أن له حقا في ذلك ولو لم يكن طرفا في الدعوى العمومية المادة 86 ق ا ج.[2]

2- الأمر بالانتقال للمعاينة إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء معاينة يراها قاضي التحقيق ضرورية للحصول على أدلة مادية تفيد في الكشف عن الحقيقة وتساهم جديا في إقناع المحكمة بتحقيق الواقعة ليثبت المحقق حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة المادة 79 ق ا ج.[3]

3- إعادة تمثيل الجريمة يعد أمرا إداريا لا يجوز استئنافه لأنه لا يمس بحق أطراف الدعوى يساعد على الكشف عن الحقيقة.

4- فحص شخصية المتهم يقرر القانون للمتهم أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء فحص طبي أو نفساني وبحث شخصي واجتماعي لأن من شأن هذا الفحص مساعدة قاضي

---

[1] خوري عمر: المرجع السابق، ص 81، 82.

[2] أوهيبةعبد الله: المرجع السابق، ص 393، 457، 458.

[3] الشلقانيأحمد شوقي: المرجع السابق، ص 239.

التحقيق من خلال مباشرته للتحقيق في اختيار الإجراء المناسب، وبالتالي اختيارالجزاء الجنائي الملائم لشخصية المتهم بعد فحصها ودراستها من النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية وذلك وفقا للمادة 68 ق إ ج.

ويمكن لقاضي التحقيق أن يرفض طلب المحامي بقرار مسبب على الرغم من أن قراره غير قابل للطعن فيه بالاستئناف .[1]

5- الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، لا يجوز استئنافه فهو امر إداري لا يمس بحقوق الأطراف.

6- القرار بتأجيل أو تعجيل التحقيق لتاريخ معين،[2] فلا يمكن استئناف هذا القرار لأنه يعد من بين صلاحيات القاضي المحقق، فهو قرار إداري لا يمس بحق الأطراف في الدعوى.

7- الأمر بالإحضار، الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور المادة 110 ق إ ج.[3]

فهنا لا يجوز الطعن فيه لأن الغرض منه هو تسهيل مهمة قاضي التحقيق ومساهمته للوصول إلى الحقيقة في أقرب وقت.[4]

8- أمر قاضي التحقيق بالتفتيش والحجز هو أمر يصدره قاضي التحقيق ذات طابع إداري نصت عليه المواد من 79 إلى 81 ق إ ج، ولقاضي التحقيق سلطة الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لتفشيها وإلى جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا للإظهار الحقيقة ووضعها في أحراز مختومة ولا يفتح إلا بحضور المتهم أو محاميه.

9- الرقابة القضائية حيث يخضع المتهم لقيود في حركته وفي حياته الاجتماعية ويخضعلأحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق إ ج تعتبر هذه الامر بديل عن

---

[1] درياد مليكة: المرجع السابق، ص 308.

[2] الشلقانيأحمد شوقي: المرجع السابق، ص 237.

[3] عبد العزيزسعد: المرجع السابق، ص 85.

[4] طاهري حسين: المرجع السابق، ص 53.

الحبس المؤقت، فهو أمر إداري لا يجوز فيه الاستئناف، ولكن هناك امر يصدره قاضي التحقيق في إطار الرقابة القضائية هو أمر قضائي أي قابل للاستاناف، وهو طلب المتهم رفع الرقابة القضائية عنه حيث تلزم المادة 125 مكرر 2 ق إ ج قاضي التحقيق بالفصل في هذا الطلب بأمر مسبب في أجل 15 يوم إبتداءا من تقديم الطلب .[1]

10- أوامر تعيين خبير المادة 143ق ا ج غير قابل للاستئناف يعتبر أمرا إداريا، لكن في حالة طلب أحد أصراف الدعوى تعين خبير ولم يجيب قاضي التحقيق بأمر مسبب في هذه الحالة يمكن استئناف هذا الأمر في أجل 03 أيام من يوم صدوره المادة 170 ق إ ج.[2]بإعتبار أن أمر تعيين خبير لا يمس بحق الأطراف فهو يدخل من اختصاصات قاضي التحقيق الإدارية.

11- أمر الإنابة القضائية كذلك يعتبر أمرا إداريا غير قابل للاستئناف المادة 138 إلى المادة 142 ق ا ج فهو الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه.[3]

المطلب الثالث: اختصاص غرفة الاتهام كجهة تحقيق استئنائية :

تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق ثانية عليا، وتختص بالفصل في استئناف الخصوم

بشأن إجراءات التحقيق القضائي هذا من جهة،[4]و من جهة اخرى إذا كانت الأفعال الموصوفة بجناية طبقا للمادة 5 و27 ق ع فإن غرفة الاتهام مختصة بالتحقيق فيها لأن التحقيق في الجنايات وجوبي وفقا للمادة 66 ق ا ج وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها" يترتب على التقسيم الثلاثي للجرائم أن الجنايات لا بد من أن يجري فيها تحقيق طبقا للمقتضيات المادة 66 من ق إ ج و إلا تترتب على ذلك البطلان والنقض".

---

[1]بوسقيعةاحسن: المرجع السابق، ص 122.129.

[2]خريطمحمد: المرجع السابق، ص 181.

[3]بوسقيعةاحسن: المرجع السابق، ص 103.

[4]الشلقانيأحمد شوقي: المرجع السابق، ص 321.

فإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جناية فإنه لا يستطيع إحالة المتهم مباشرة إلى محكمة الجنايات بل يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام ليحيله بدوره إلى غرفة الاتهام لتصدر قرارها النهائي.

فيكون دور غرفة الاتهام في الرقابة على إجراءات التحقيق بصفتها جهة تحقيق ثانية، في إعادة دراسة ملف التحقيق الذي أرسله قاضي التحقيق عن طريق النائب العام لدى المجلس القضائي، باعتبار أن قاضي التحقيق غير معصوم من الخطأ يمكن أن يأمر باتخاذ إجراء معين يشوبه القصور، فإنها تعيد فحص كل الإجراءات وتقدير كل الأدلة لتحديد مدى قوتها في الإثبات والتأكد من صحة الوصف القانوني للوقائع فإذا ظهر لها نقص أو غموض فإنها تقرر إجراء تحقيق تكميلي المادة 186 ق ا ج:"يجوز لغرفة الاتهام بناء على النائب العام او احد الخصوم آو حتى من تلقاء نفسها أن تآمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تآمر بالإفراج عن المتهم".[1]

و تجدر الاشارة الى ان غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية.

و كذا الفصل في تنازع الاختصاص: فبالرجوع للمادة 546 ق إ ج فإذا طرح النزاع بين جهتين قضائيتين تابعتين لجهة قضائية عليا مشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، فإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا تختص غرفة الاتهام بالنظر في تنازع الاختصاص المرفوع أمامها سواء كان ذالك النزاع إيجابيا أو سلبيا.

أما إذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن تنازع الاختصاص بين جهتين التحقيق والحكم سيطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.

كل من النيابة العامة والمتهم و المدعي المدني الحق في رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص ويحرر هذا الطلب في شكل عريضة تودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية والمختصة للفصل في النزاع في مهلة شهر تسري من تاريخ التبليغ، يتم إخطار جميع أطراف الدعوى بالعريضة ولهم مدة 10 أيام لإيداع مذكراتهم لدى كتابة الضبط.

---

[1] درياد مليكة: المرجع السابق، ص 315-316-319.

يجوز للمحكمة العليا أن تفصل في تنازع الاختصاص من تلقاء نفسها والقرار الفاصل في تنازع الاختصاص يكون نهائيا غير قابل لأي طعن وفقا للمادة 547 ق إ ج.[1]

لغرفة الاتهام الحق في التتصدى لجهة التحقيق وفقا للمادة 191 و المادة 192 ق ا ج، حيث يمكن تعريف التصدي بانه تنحية قاضي التحقيق عن القضية و السير بها من طرف غرفة الاتهام[2]، سنتناول في الفرع الاولحق غرفة الاتهام في التصدي لجهة التحقيق و اوامر مستشارها في القيام بالتحقيق، اما الفرع الثاني سنتناول حق غرفة الاتهام في توجيه الاتهام.

الفرع الأول: حق غرفة الاتهام في التصدي لجهة التحقيق و اوامر مستشارها في القيام بالتحقيق:

حتى تتصدى غرفة الاتهام لجهة التحقيق يجب اولا ان تخطر بالملف، فاذا رات ان اجراء من الاجراءات غير صحيح او مشوب بعيب تبطله وتصحح ذلك الاجراء الباطل ولها ان تتصدى للموضوع، و تفصل في استاناف رفع اليها من طرف الخصوم.

تقوم غرفة الاتهام من تلقاء نفسها أو من طرف قاضي التحقيق أو وكيلالجمهورية بتصحيح الإجراءات التي تقرر البطلان فيه أو بالنسبة للإجراءات اللاحقة به كلها أو بعضها فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فأنه يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام لتثبت فيه وتصححه.

وفقا للمادة 158 ق ا ج فإنه يتعين على قاضي التحقيق إذا رأى إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر إلى الغرفة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية مع إخطار المتهم والمدعي المدني بذلك، فتنظهر الغرفة في صحة هذا الإجراء، أما الإجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بطريق الإنابة القضائية المشوب بالبطلان فهنا يقوم قاضي التحقيق بتصحيحه بنفسه المادة 68 ق إ ج.[3]

---

[1] خوريعمر :المرجع نفسه، ص 92، 93.

[2] درياد مليكة: المرجع السابق، 334

[3] أوهيبةعبد الله: المرجع السابق، ص 476-477.

ان حق التصدي ممنوح لغرفة الاتهام بموجب المادتان 191 و 192 ق ا ج، فوفقا للمادة 191 ق ا ج اذا تكشف لغرفة الاتهام ان اجراء من الاجراءات باطلا فانها في هذه الحالة تقوم بابطاله و بعدها لها ان تتصدى للموضوع او تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه او غيره لمواصلة اجراءات التحقيق.

اما المادة 192 ق ا ج نصت على انه في حالة رفع استاناف اليها فانها تفصل في موضوع غير موضوع الحبس المؤقت بان تتصدى للموضوع او ان تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه او غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الالغاء قد انهى التحقيق، اما اذا ايدت غرفة الاتهام امر قاضي التحقيق ترتب عليه اثره كاملا.

وفقا للمادة 186ق ا ج فانه اذا رات غرفة الاتهام ان التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق غير كافي و غير وافي فانها تامر باجراء تحقيق تكميلي سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النائب العام او الخصوم، فتامر به اما احد اعضائها من المستشارين او قاضي تحقيق الذي تندبه لهذا الغرض وفقا للمادة 190ق ا ج .

الفرع الثاني: الحق في توجيه الاتهام.

تنص المادة 189ق ا ج:"يجوز ايضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى ان تامر بتوجية التهمة طبقا للاوضاع المنصوص عليها في المادة 190 الى اشخاص لم يكونوا قد احيلوا اليها ما لم يسبق بشانهم صدور امر نهائي بالا وجه للمتايعة و لا يجوز الطعن في هذا الامر بطريق النقض."

تعني هذه المادة ان توجيه الاتهام يتم من خلال تحقيق تكميلي يجريه احد اعضاء غرفة الاتهام او القاضي الذي تندبه لهذا الغرض وفقا للمادة 190 ق ا ج:"يقوم باجراء تحقيقات تكميلية طبقا للاحكام المتعلقة بالتحقيق اما احد اعضاء غرفة الاتهام و اما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض..."، او تحقيق اضافي وفقا للمادة 187 ق اج، فتوجه غرفة الاتهام

التهمة الى اشخاص لم يكونوا قد احيلوا اليها بشرط ان تكون التهم التي تنسب اليهم ناتجة من ملف الدعوى و لم يسبق التحقيق معهم بشانها.[1]

و نجد نص المادة 187 ق ا ج قد بينت امكانية متابعة اشخاص غير محالين لغرفة الاتهام فبعد الاطلاع و دراسة ملف القضية اتضح ان هناك اطراف اخرى ساهمت و شاركت في الجرائم محل التحقيق القضائي و لم يستفيدو من انتفاء وجه الدعوى الكلي او الجزئي، هذا يعني ان الاشخاص محل اتهام لم يكونوا محل تحقيق ما عدا اذا كان التحقيق ضد مجهول، ففي هذه الحالة يجوز لغرفة الاتهام ان تتهم هؤلاء الاشخاص و تحقق معهم، الا انه من الاصح ان تكلف الغرفة احد قضاة التحقيق باجراء التحقيق مع المتهمين لعدم حرمانهم من التحقيق على درجة ثانية لكي لا تقوم غرفة الاتهام مقام قاضي التحقيق هذا من جهة، و جهة اخرى يجوز لغرفة الاتهام ان تامر بتوجيه الاتهام ضد اشخاص محالين اليها بالنسبة للجرائم الناجة من ملف الدعوى التي لم يشملها الطلب الافتتاحي لكن النائب العام قد اثارها في طلباته الكتابية، يجب مراعات في ذلك احكام المادة 100 و المادة 105 ق ا ج و ذلك دون اللجوء الى طلب اضافي من النيابة العامة، بشرط ان لا يكون المحالين اليها قد استفادوا من انتفاء وجه الدعوى.[2]

المبحث الثاني: قرارات غرفة الاتهام.

هناك قرارات تتخذها غرفة الاتهام عن طريق استئناف أحد أطراف الدعوى سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير الدعوى أو عند الانتهاء منه، وهناك قرارات تتخذها بعد إرسال مستندات القضية إلى النائب العام وذلك بأمر يصدره قاضي التحقيق باحالة الملف إليها.

---

[1] الشلقاني احمد شوقي: المرجع السابق، ص 314

[2] العيش فضيل: المرجع السابق، ص 329

سنتناول في المطلب الأول: قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الاستئناف، والمطلب الثاني: قرار غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي و تحقيقاظافي، أما المطلب الثالث: قرارات غرفة الاتهام بالتصرف في ملف القضية، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الاستئناف.

تتأكد غرفة الاتهام قبل أن تفصل في موضوع الاستئناف من صحته في الشكل والموضوع.

فإذا كان الموضوع المستأنف قد تخلف عنه شرط من شروط صحته سواء في الشكل أو في الموضوع فإنها تقضي بعدم جوازه أو عدم قبوله شكلا وبالتالي يصبح باطلا.

أما إذا تم فيه مراعاة كل الشروط الواجبة لصحة الاستئناف فإنها تفصل في الموضوع،

هذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: القرار بعدم جواز الاستئناف أو عدم قبوله شكلا

تقضي غرفة الاتهام بقبول الاستئناف في الشكل والموضوع إذا تم إحترام النقاط التالية:

– يجب أن يكون موضوع الاستئناف أصلا حق المتهم، أي أن غرفة الاتهام تراقب مدى قيام حق الخصم في الاستئناف وأنه غير جائز إستئنافه.

– يجب إحترام المواعيد المحددة للاستئناف طبقا للمواد من 170 إلى 173 ق ا ج ويجب مراعات الصفة في رفع الاستئناف إذا تم إحترام كل هذه النقاط فإن استئناف الخصم يكون صحيحا، وقضت غرفة الاتهام بقبوله شكلا وموضوعا.

– أما إذا لم تحترم كل هذه النقاط أو تخلف واحد منهم فإنها تقضي برفض الاستئناف شكلا دون أن تتطرق في الموضوع.

الفرع الثاني: الفصل في موضوع الاستئناف.

عندما تقبل غرفة الاتهام الاستئناف شكلا وتتطرق للموضوع فإنها تصدر قرار إما بتأييد الأمر المستأنف فيه، إذا رأت أن قاضي التحقيق قد طبق القانون وسبب أمره المستأنف تسبيبا كافيا، وإما أن تقضي بإلغاء ذلك الأمر المستأنف.

إذا كان ذلك الأمر يقضي في موضوع الحبس المؤقت تنظر غرفة الاتهام بالإلغاء أو التأييد دون أن تتصدى للموضوع المادة 192-2 ق ا ج وتعيد الملف فورا إلى قاضي التحقيق كأن تقضي بإلغاء أمر قضائي التحقيق الذي يتضمن رفض الإفراج عن المتهم وتقضي بالإفراج عنه.

أما دون موضوع الحبس المؤقت والإفراج عن المتهم فيجوز لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل القضية إلى نفس قاضي التحقيق أو إلى قاضي التحقيق آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق.

تصدر غرفة الاتهام ثلاث قرارات في موضوع ما دون موضوع الحبس المؤقت:

1- تقوم بإلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة:

مثال: إذا أمر قاضي التحقيق بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام ونظرة غرفة الاتهام في ملف القضية وأصدرت قرارها بإلغاء أمره وبعدها أصدرت الامر بالا وجه للمتابعة.

2- تقوم غرفة الاتهام بإلغاء الأمر المستأنف وتحيل القضية إلى نفس القاضي المحقق أو قاضي آخر لمواصلة التحقيق.

مثال: إذا أمر قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة وتم استئنافه من طرف الخصم أمام غرفة الاتهام وأصدرت هذه الأخيرة قرارها بإلغاء هذا الأمر وإحالة القضية إلى نفس القاضي المحقق لمواصلة التحقيق.

3- إلغاء الأمر المستأنف والاحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو إلى القاضي المحقق لإتمام إجراء التحقيق.

مثال: إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا يقضي بالأ وجه للمتابعة وتم استئنافه من طرف الخصم، فأصدرت غرفة الاتهام قرارها الذي يقضي بإلغاء ذلك الأمر وإحالة الملف أمام محكمة الجنح أو المخالفات، أو إعادة ملف القضية إلى نفس قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق.[1]

المطلب الثاني: قرار غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي و اجراء تحقيق اضافي.

تقرر غرفة الاتهام اجراء تحقيق تكميلي الذي يكون منصبا على نقطة او واقعة معينة يحددها القرار مثل اجراء خبرة او معاينة...الخ، هذا من جهة و من جهة اخرى يمكن ان تقرر اجراء تحقيق اضافي الذي يتناول الوقائع بكاملها ا و جانبا مهما منها، هذا ما سيتبين في الفرعين التاليين:

الفرع الاول: قرار غرفة الاتهام باجراء تحقيق تكميلي:

يجوز لغرفة الاتهام بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تتخذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي التي تراها ضرورية.[2]

وذلك وفقا للمادة 186 " يجوز لغرفة الاتهام.... أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة.."

يقصد به جميع إجراءات التحقيق التي تراها غرفة الاتهام مفيدة إذا ما تبين لها أن التحقيق غير واف أو غير كاف على أن تكلف قاض بالقيام بهذا التحقيق الجديد المادة 190 ق ا ج بأن تندبه وقد يكون نفس قاضي التحقيق الذي حقق في القضية، وقد يكون قاضي آخر أو أن تقوم به بنفسها فتكلف به أحد أعضاءها.

---

[1] حزيطمحمد: المرجع السابق، ص 269، 270.

[2] طاهريحسين: المرجع السابق،ص 71.

ويتم هذا التحقيق طبقا للأحكام المطبقة في التحقيق القضائي حيث يتمتع القاضي المكلف به بكل صلاحيات البحث والتحري المخولة لقاضي التحقيق بما فيها إصدار الأوامر القسرية مثل: الأمر بالقبض عدا أمر الحبس المؤقت والرقابة القضائية والفصل في طلبات الحبس المؤقت والطلبات المتعلقة بالخبرة فكل هذه الأوامر تبقى من إخصاص غرفة الاتهام.[1]

يتم في التحقيق التكميلي تحديد العناصر والنقاط الواجب إكمال التحقيق فيها كوجود نقص في جميع الأدلة أو أن قاضي التحقيق لم يتطرق لبعض الوقائع.

حيث يجب أن يشمل التحقيق التكميلي الأشخاص المحالين إلى المحكمة والأشخاص الذين صدر بحقهم أمر جزائي بالأوجه للمتابعة وأصبح نهائيا إلا بعد ظهور أدلة جديدة وذلك يكون طلبا للمادة 181 :"يتخذ النائب العام الاجراءات نفسها اذا تلقى على اثر صدورحكم من غرفة الاتهام بالا وجه للمتابعة اوراقا ظهر له منها انها تحتوي على ادلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 75 ق ا ج، في هذه الحالة و ريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيستلك الغرفة ان يصدر بناء على طلب النائب العام امرا بالقبض على المتهم او ايداعه السجن"، و 175 ق إ ج:"المتهم الذي صدر بالنسبة اليه امر من قاضي التحقيق بالا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من اجل الواقعة نفسها ما لم تطرا ادلة جديدة. و تعد ادلة جديدة اقوال الشهود و الاوراق و المحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع ان من شانها تعزيز الادلة التي سبق ان وجدها ضعيفة وان من شانها ان تعطي الوقائع تطورات نافعة لاظهار الحقيقة".

ويحق لغرفة الاتهام أن تعين أحد مستشاريها للتحقيق أو نفس القاضي المحقق في القضية أو إلى قاضي آخر تابع لنفس المجلس لانجاز المهمة وفي حالة وجود مانع وجب إستبداله.

وبعد انتهاء القاضي المكلف بالتحقيق التكميلي منه يحيل الملف بأمر إداري بسيط إلى غرفة الاتهام وتأمر هذه الأخيرة بإيداع الملف أمام كتابة الضبط خلال 05 أيام مهما كانت القضية وذلك طبقا للمادة 193 ق ا ج للاطلاع عليها من قبل الأطراف بعد تبليغهم من قبل النائب العام بكتاب موصى عليه لتقديم ملاحظاتهم ومذكراتهم حول التحقيق التكميلي حيث

[1] بوسقيعة احسن: المرجع السابق، ص 174، 175.

تنص هذه المادة:"و اذا قررت غرفة الاتهام اجراء تحقيق تكميلي ثم انهي ذلك التحقيق فانها تامر بايداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب و يخطر النائب العام في الحال كلا من اطراف الدعوى و محاميهم بهذا الايداع بكتاب موصى عليها و يبقى ملف الدعوى مودعا لدى قلم الكتاب طيلة خمسة ايام مهما كان نوع القضية".[1]

إلا أنه لا يجوز للمكلف بالتحقيق التكميلي إصدار أمر من أوامر التصرف في التحقيق عند الانتهاء منه فهذه الصلاحية معهودة لغرفة الاتهام، فقد قضي في فرنسا بطلان الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام الذي أصدره القاضي المنتدب لإجراء تحقيق تكميلي إثر الانتهاء منه.[2]

ومن هنا يتضح أن التحقيق التكميلي هو إجراء تأمر به غرفة الاتهام لاستكمال الإجراءات الناقصة في نقطة معينة بقيت غامضة لم يقم قاضي التحقيق إعطائها التوضيح الكافي التي تساعد على كشف الحقيقة كأن يطلب إجراء تحقيق تكميلي حول المبلغ المختلس أو تقدير العجز الذي أصاب المضرور.

الفرع الثاني: قرار غرفة الاتهام باجراء تحقيق اضافي:

لقد منح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لغرفة الاتهام صلاحية القرار باجراء تحقيق اضافي الذي يتناول الوقائع بكاملها أو جزءا مهما منها، ويكشف عن أدلة جديدة وبالضرورة اتهامات جديدة بشرط أن تكون ناتجة من ملف القضية.

هذا يعني انه إذا كان التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق لم يشمل كل الأشخاص الذين شاركوا في إرتكاب الجريمة ولا كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض أمامها فإنها تقرر إجراء تحقيق إضافي.

---

[1] فضيل العيش: المرجع السابق، ص 327.

[2] بوسقيعة احسن: المرجع السابق، ص 176

يهدف هذا التحقيق إلى توسيع الاتهام إلى أشخاص غير محالين إليها أو توجيه إتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين إليها[1]، بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى وفقا للمادة 178 ق ا ج :"يجوز لغرفة الاتهام ان تامر من تلقاء نفسها او بناء على طلبات النائب العام باجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين اليها بشان جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات اصلية كانت او مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الاشارة اليها امر الاحالة الصادر من قاضي التحقيق او التي تكون قد استبعدت بامر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالا وجه للمتابعة او بفصل جرائم بعضها عن البعض او احالتها الى الجهة القضائية المختصة"، او ان تقرر القيام به بعد ان تصدر امرا بالا وجه للمتابعة نتيجة رفع استاناف و ظهور ادلة جديدة شريطة ان لا تكون الدعوى قد انقضت، و يكون للمكلف باجراء تحقيق اضافي اعادة النظر في التحقيق برمته او جزء منه.

و التفرقة بين التحقيق التكميلي و التحقيق الاضافي تبقى مسالة جد عويصة فهي نظرية اكثر منها عملية، فيقصد بالتحقيق التكميلي القيام باجراء معين من اجراءات التحقيق دون تجاوز المهمة المحددة من قبل المكلف به كسماع شاهد مثلا، اما التحقيق الاضافي فقد يتناول كامل القضية او جزءا هاما منها.

المطلب الثالث: قرارات غرفة الاتهام بالتصرف في ملف القضية.

عند الانتهاء من التحقيق وإرسال مستندات القضية إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام بأمر من قاضي التحقيق، تكون غرفة الاتهام أمام ثلاثة إحتمالات إما لإحالة إلى محكمة الجنايات أو الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات أو أن تقرر الأمر بالأوجه للمتابعة . وهذا مسيتبين في الفروع التالية:

[1] العيش فضيل: المرجع السابق، ص 328.

الفرع الأول: قرار غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات.

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة و أن الملف فيه من القرائن والأدلة ما يبرر إحالة المتهم للمحاكمة فإنها تقضي بإحالته إلى محكمة الجنح أو المخالفات.[1]

ويظل المتهم محبوسا إحتياطيا إذا كان موضوع الدعوى معاقب عليه بالحبس ما لم يتعين الإفراج عنه وجوليا المادة 124 ق ا ج:"لا يجوز في مواد الجنح، اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من سنتين او يساويهما، ان يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا احتياطيا اكثر من عشرين يوما منذ مثوله اول مرة امام قاضي التحقيق، اذا لم يكن قد حكم عليه من اجل جناية او عقوبة حبس مدة اكثر من ثلاثة اشهر بغير ايقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام"، أما إذا كانت الجنحة أو المخالفات معاقب عليها بالغرامة فإن المتهم يخلى سبيله في الحال المادة 196 /2 ق ا ج:"فاذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس او لا تكون سوى مخالفة فان المتهم يخلى سبيله" .[2]

الفرع الثاني: قرار غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات.

إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا فإنها تقضي بالإحالة إلى محكمة الجنايات وترفع إليها الجرائم المرتبطة بتلك الجناية المادة 188:"تعد الجرائم مرتبطة في الاحوال التالية:ا- اذا ارتكبت في وقت واحد من عدة اشخاص مجتمعين،ب- اذا ارتكبت من اشخاص مختلفين حتى في اوقات متفرقة و في اماكن مختلفة و لكن على اثر تدبير اجرامي سابق بينهم، ج- اذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الاخرى او تسهيل ارتكابها او اتمام تنفيذها او جعلهم في مامن من العقاب، د- او عندما تكون الاشياء المنتزعة او المختلسة المتحصلة عن

---

[1] حزيطمحمد: المرجع السابق، ص 272، 273.

[2] الشلقاني أحمد شوقي: المرجع السابق، ص 325.

جناية او جنحة قد اخفيت كلها او بعضها"،والمادة 197 ق ا ج:"اذا رات غرفة الاتهام ان وقائع الدعوى المنسوبة الى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا تقضي باحالة المتهم الى محكمة الجنايات و لها ايضا ان ترفع الى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجريمة".

وفقا للمادة 137 ق ا ج:"يتعين على المتهم المتابع بجناية و الذي افرج عنه او لم يكن قد حبس اثناء سير التحقيق، ان يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة"، و منه فإن غرفة الاتهام تصدر أمر القبض على المتهم وإذا أغفلته فإن قرارها باطلا فهو جزء من قرار الإحالة.

فإذا كان قد أفرج عنه إفراجا مؤقت من قبل أو لم يكن محبوسا مؤقتة أثناء سير التحقيق فإنه يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة حتى يتمثل أمام المحكمة محبوسا بناء على أمر القبض الصادر ضده من غرفة الاتهام.

لكن إذا كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة قلم كتاب المحكمة ولم يمثل في الوقت المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع ينفذ ضده أمر الحبس الجسدي.[1]

وهو نوع من الأوامر القيسرية التي بموجبها يحبس المتهم و يوقف عند الاقتضاء.[2]

---

[1] الشلقاني أحمد شوقي: المرجع السابق، ص 325.

[2] بوسقيعةأحسن: المرجع السابق، ص 225.

الفرع الثالث: قرار غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى:

تصدر غرفة الاتهام قرارها بالأوجه للمتابعة في حالة ما إذا رأت أن الوقائع لا تشكل لا جناية و لا جنحة و لا مخالفة وفقا للمادة 195 ق ا ج :"اذا رات غرفة الاتهام ان الوقلئع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة او لا تتوفر دلائل كافية لادانة المتهم او كان مرتكب الجريمة لا يزال اصدرات حكمها بالا وجه للمتابعة ..." ولا توجد دلائل قوية ومتماسكة تدين المتهم، أو أن مرتكب الجريمة مجهولا، بحيث يترتب على هذا القرار إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتة أي بالإفراج عنه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، كما تفصل غرفة الاتهام في القرار نفسه برد الأشياء المضبوطة.[1]

[1] حزيطمحمد: المرجع السابق، ص 272.

الخـاتمـــة

من خلال ما تم عرضه فيما سبق نستنتج ان التحقيق القضائي بني على درجتين اذا كانت الجريمة توصف بالجناية، فالدرجة الاولى امام قاضي التحقيق و الدرجة الثانية امام غرفة الاتهام و ذلك نظرا لخطورتها و شدة عقوبتها،و هو ضمانة للمتهم لتدارك اخطاء سلطة التحقيق و تعسفها من قبل غرفة الاتهام، و يساعد المتهم في تعزيز وسائل دفاعه، مما يتبين ان النظام المعمول به في الجزائر هو احسن الانظمة مقارنة بالتشريعات العربية من حيث تولي الدولة متابعة المجرمين و معاقبتهم، فاسندت مهمة التحقيق الى قاضي التحقيق فبمجرد احتصاصه في القضية محليا و نوعيا و شخصيا، وبعد ان يتحصل على الطلب الافتتاحي المكتوب من قبل وكيل الجمهورية (و هو الشكل الغالب)، او ان يتلقى شكوى مصحوبة بادعاء مدني له ان يتخذ جميع الاجراءات التي يراها لازمة لاظهار الحقيقة و يقوم بكل الاعمال المسندة اليه و له الحق في ان يصدر مجموعة من الاوامر القانونية التي من شانها ان تحفظ الدليل من الضياع و الاختفاء منها الامر بالاحضار و الامر بالقبض و الامر بالايداع في مؤسسة عقابية و الامر بالحبس المؤقت، و عند الانتهاء من التحقيق و كانت الجريمة توصف بالجناية يصدرقاضي التحقيق امرا بارسال الملف الى النائب العام الذي يحيله الى غرفة الاتهام التي تشرف على التحقيق و تصفي ملف الدعوى من جميع الشوائب حتى يصل الى المحكمة المختصة مؤسسا على اسس قانونية سليمة ، و يكون اختصاصها الاساسي هو الفصل في استاناف اومر قاضي التحقيق القابلة للطعن و مراجعة و مراقبة التحقيق القضائي و النظر في مدى صحة الاجراءت التي قام بها قاضي التحقيق و ابطال كل اجراء مشوب بعيب لان البطلان يؤدي الى تجريد العمل الاجرائي من قيمته العملية و اثاره القانونية، و البطلان نوعان مطلق متعلق بالنظام العام يحمي المصلحة العامة للمجتمع فهو غير قابل للتصحيح و يجوز التمسك به في اي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، و بطلان نسبي متعلق بالخصوم هو قابل للتصحيح و جوز التنازل عن التمسك به.

يمكن لغرفة الاتهام ان تطلب اجراء تحقيق تكميلي اذا كانت ترى ان هناك نقص في الاجراءات، و يمكن ان تطلب اجراء تحقيق اظافي في حالة ان الاتهام لم يشمل جميع

المساهمين في الجريمة او لم يشمل جميع الوقائع، فتتهم اشخاص ساهموا في ارتكاب تلك الجريمة و تجرم تلك الوقائع الجديدة الناتجة من ذلك التحقيق الاظافي.

بالاضافة الى ان غرفة الاتهام لا تتقيد بتكييف قاضي التحقيق فيمكنها ان تؤيده او ان تعدله، فاذا رات ان الوقائع تشكل جناية فانها تصدر قرار الاحالة الذي بموجبة يحال الملف الى محكمة الجنايات، هذا يعني ان كل الجنايات قبل ان تحال الى محكمة الجنايات يجب اولا ان تمر على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق، و اذا رات ان الجريمة تشكل جنحة تصدر قرار الاحالة الى محكمة الجنح و اذا شكلت مخالفة فانها تصدر قرار الاحالة الى محكمة المخالفات، اما اذا رات ان الوقائع لا تشكل اي وصف قانوني او انه لا يوجد دلائل قوية و متماسكة او ان الجريمة لم تكتمل جميع اركانها فانها تصدر قرارها بانتفاء وجه الدعوى.

تخضع قرارات غرفة الاتهام الى رقابة الغرفة الجزائية *بالمحكمة* العليا عن طريق الطعن بالنقض.

رغم كل الضمانات المقررة قانونا في التحقيق القضائي يبقى هذه النظام المعمول به موضوع انتقادات،فتحقيق الذي يقوم به قضاة التحقيق في الجزائر لا يضيفون فيه شيء جديدا لما توصل اليه ضباط الشرطة القضائية علىالرغم من كل السلطات الممنوحة لقضاة التحقيق من طرف المشرع الجزائري، و رغم كل الاعمال التي يختصون بها، و رغم ان المشرع لم يحدد لهم مدة زمنية لاتمام مهمتهم الا انه نادرا ما يضيف قضاة التحقيق شيء جديدا، وذلك بسبب انهم لا يوظفون كل الوسائل الممنوحة لهم بل يفوضونها عن طريق الانابة القضائية او عن طريق ندب خبير، و انهم يلجؤون فقط الى الافراط في اصدار الاوامر القسرية مثل الامر بالايداع و الامر بالقبض و الامر بالاحضار المقيدة لحرية المتهم هذا من جهة، و من جهة اخرى ان تراكم الملفات هذا يؤدي الى بطئ اجراءات التحقيقو قلة عدد قضاة التحقيق يجعل دوره سلبيا في البحث عن الدليل، بالاضافة الى نقص خبرة قضاة التحقيق في المسائل الفنية يؤدي الى عدم اضافتهم الجديد في القضية الجزائية و الى ضعف دوره كمحقق.

و من هنا يمكن ان نقترح ما يلي:

1-اجاز القانون لوكيل الجمهورية ان يطرح مباشرة ما يراه لازما من الاسئلة دون تصريح من قاضي التحقيق، في حين انه لم يجز لمحامي المتهم او محامي المدعي المدني ان يتناول الكلام فيما عدا توجيه الاسئلة بعد ان يصرح له قاضي التحقيق لهما بذلك، نجد فيه تفضيل الطرف الممتاز المتمثل في النيابة العامة على الاطراف الاخرى المتهم و المدعي المدني فهنا نقترح المساوات بين الطرفين حتى لا يتم المساس بمبدا المساواة بين الخصوم.

2-وفقا للمادة 100ق ا ج من بين حقوق المتهم فيما يخص محضر السماع عند المثول الاول هو اختيار محامي، فان لم يختر محاميا عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه "اذا طلب منه ذلك"، و ما نلاحظه في هذه الجملة انها لا تتناسب مع الحالة النفسية التي يكون فيها المتهم فيمكن ان لا يطلب منه تعيين محامي، فكان من المستحسن ان تعدل هذه الجملة ب"حتى و لو لم يطلب منه ذلك".

3-اننا نلاحظ ان هناك مواد موضوعية موجودة في قانون الاجراءات الجزائية التي تعتبر من بين القواعد الاجرائية، منها المادة 97 ق ا ج، فيجب ان توضع هذه المواد في قانون العقوبات لان مكانها ليس قانون الاجراءات الجزائية.

4- فيما يخص الامر بالايداع الذي يصدره قاضي التحقيق الى مدير المؤسسة العقابية ليستلم المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت فانه قبل ان ينفذ هذا الامر يجب ان يستجوب المتهم، و نجد المادة 100 ق ا ج قد منحت للمتهم الحق في التزام الصمت اي عدم الادلاء باي اقرار، هذا من جهة و من جهة اخرى نرى ان الامر بالايدع الذي يقتضيه اجراءات التحقيق حتى يضمن حضور المتهم مدة التحقيق لا يمكن ان ينفذ الا بعد استجوابه وفقا للمادة 118 ق ا ج، فكيف يودع داخل المؤسسة العقابية قبل ان يستجوب؟ الا يعد خروجا عن المادة 118 ق ا ج.

5-ان المتهم الجزائري المحبوس حبسا مؤقتا لا يتقرر له الحق بالافراج عنه بتسديد كفالة مالية، هذا عكس المتهم الاجنبي المحبوس حبسا مؤقتا فبتسديد تلك الكفالة يفرج عنه،

اذ يجب على المشرع الجزائري ان يتدارك هذه النقطة و يمنح المتهم الجزائري المحبوس حبسا مؤقتا نفس الحق المقرر للمتهم الاجنبي، اذ لا يعقل ان المواطن الجزائري ليس له نفس الحقوق التي يتمتع بها الاجنبي في مسالة الافراج.

6- نرى ان المشرع الجزائري لم يفرق في المصطلحات في مسالة الاستجواب و المواجهة في المثول الاول امام قاضي التحقيق فيتم استجوابه عن هويته...الخ كما سبق ان درسناها، و المثول الثاني الاستجواب في الموضوع و المواجهة، مما يفهم ان اول اجراء يقوم به قاضي التحقيق هو الاستجواب في الموضوع دون التطرق الى الاستجواب عن هوية المتهم ، فهنا يجب على المشرع ان يفرق بين هذه المصطلحات فيما هو منصوص عليه في الباب الثالث من الفصل الاول من القسم الخامس من ق ا ج .

و في الاخير نخلص الى انه رغم كل هذه الانتقادات الا انه يمكن ان يتحسن الوضع الحالي في نظام التحقيق القضائي بتدارك كل الثغرات المتواجدة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و تغطية ذلك الفراغ القانوني الواقع فيه هذا القانون، و كذا يجب تعيين على رئاسة غرفة الاتهام قضاة لهم خبرة واسعة في التحقيق لضمان تحقيق العدالة في المجتمع و ضمان احترام حقوق و حريات الافراد.

قائمـة المصادر و المراجـع

اولا:المصادر:

-1 القران الكريم، الاية 18 من سورة ال عمران.

ثانيا:المؤلفات:

1:الكتب:

1-الشلقاني احمد شوقي: مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 02 ، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2010

2- العيش فضيل: شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، بين النظري و العلمي، طبعة جديدة و منقحة و معدلة، دار البدر، الجزائر، 2008 .

3-بوسقيعة احسن: التحقيق القضائي، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2012.

4- حامد عبد الغني: موانع الشهادة في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديد، مصر، 2003 .

5- حزيط محمد: مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 08، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013

6- درياد مليكة: نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012

7- طه السيد أحمد الرشيدي: حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001.

8- عبد العزيز سعد: اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة 04 ، الجزائر، 2010

9-عبد العزيز سعد: ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حول الجريمة المشهودة، اوامر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية التبعية، الطبعة 02، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

10-اوهيبية عبد الله: شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، الطبعة 03 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012 .

11-محمد الصغير اسامة محمد الصغير: اوامر قاضي التحقيق الابتدائية و الرقابة القضائية عليها، دار الفكر و القانون، المنصورة، دون سنة.

2 المقالات:

1- مقران ايت العربي:(الجهات القضائية في القانون الجزائري) ، مجلة تصدر عن منظمة المحامين، العدد 01 ، ماي 2004، ص 16.

3 المحاضرات:

1-خوري عمر: شرح قانون الاجراءات الجزائري، طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة، الجزائر، 2008.

4:مذكرات التخرج:

1-بن عبد القادر امال، بوشافع صبيحة: بطلان الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، .1005

2-حميدان ثابت، قرايري عادل، قدوش نصر الدين، قواسمي محمود، قرايع عبد الله، غرناوط محمد: قاضي التحقيق،مذكرت التخرج لنيل الشهادة المدرسة العليا للقضاء،

تخصص الشرطة القضائية،الجزائر 2008

3-دواجي فاطمة الزهراء، قاضي التحقيق طبقا لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل المدرسة العليا للقضاء،2010 .

4-لبيض رؤوف، حقوق الدفاع اثناء المتابعة و التحقيق، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء،2010 .

5 النصوص القانونية:

1-دستور، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، المعدل و المتمم.

2- الامر رقم 66 /155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 24-12-2006، المعدل و المتمم.

3-الامر رقم 156/66،المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11-06-66، المعدل و المتمم.

4- قانون رقم 04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12.

6المواقع الالكترونية:

الاجد 28 سبتمبر www.tribunaldz.com/forum/t1725.2014

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الاول: ماهية التحقيق القضائي.....08

المبحث الاول: مفهوم التحقيق القضائي.....09

المطلب الاول: تعريف التحقيق القضائي و المقصود به.....09

الفرع الاول: تعريف التحقيق القضائي.....09

الفرع الثاني: المقصود بالتحقيق القضائي.....10

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالتحقيق القضائي و قواعد اختصاصها.....10

الفرع الاول: الجهات المختصة بالتحقيق القضائي.....11

الفرع الثاني: قواعد اختصاص قاضي التحقيق.....12

اولا: الاختصاص المحلي.....13

ثانيا: الاختصاص الشخصي.....14

ثالثا: الاختصاص النوعي.....17

المطلب الثالث: خصائص التحقيق القضائي.....18

الفرع الاول: سرية التحقيق القضائي.....18

الفرع الثاني: تدوين اجراءات التحقيق القضائي.....19

الفرع الثالث: الحضورية في التحقيق القضائي.....20

الفرع الرابع: مرونة التحقيق القضائي و نطاقه.....21

المبحث الثاني: اجراءات التحقيق القضائي.....23

المطلب الاول: طرق اتصال قاضي التحقيق بالقضية الجزائية.....24
الفرع الاول: الطلب الافتتاحي لاجراء التحقيق.....24
الفرع الثاني: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.....27
المطلب الثاني: اعمال و اوامر قاضي التحقيق.....29
الفرع الاول: اعمال قاضي التحقيق.....30
اولا:الاستجواب و المواجهة.....30
:ا- محضر السماع عند الحضور الاول.....32
:ب- محضر الاستجواب في الموضوع.....34
:ج- محضر المواجهة.....36
ثانيا: سماع الشهود.....37
ثالثا: سماع الطرف المدني.....40
رابعا: الانابة القضائية.....42
خامسا: الانتقال للمعاينة.....45
سادسا: التفتيش.....47
سابعا: ندب الخبراء.....53
ثامنا:ضبط الاشياء.....55
تاسعا: فحص شخصية المتهم.....56
االفرع الثاني: اوامر قاضي التحقيق.....57
اولا: الاوامر التي يصدرها في بداية التحقيق.....57

-الامر بعدم الاختصاص.....57
ب-الامر بالتخلي عن القضية.....58
ج- الامر بالاحضار و الامر بالايداع في مؤسسة عقابية و الامر بالقبض.....58
1: الامر بالاحضار.....58
2: الامر بالقبض 60
3: الامر بالايداع في مؤسسة عقابية.....62
ثانيا: الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق اثناء التحقيق.....62
ا-: الحبس المؤقت.....63
ب-:الامر بالرقابة القضائية.....72
ج-:الامر بالافراج.....74
1-الافراج الجوازي.....74
2-الافراج بقوة القانون.....76
3-الافراج بكفالة.....77
ثالثا: اوامر التصرف في التحقيق.....77
ا-: الامر بالا وجه للمتابعة.....77
ب-: الامر بالاحالة.....78
ج-: الامر بارسال مستندات القضية الى النائب العام.....79
المطلب الثالث: اذون قاضي التحقيق ذات الطابع الخاص.....80
الفرع الاول: الاذن باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.....81

الفرع الثاني: الاذن باجراء عملية التسرب.....82

الفصل الثاني: الرقابة على سلطات قاضي التحقيق.....85

المبحث الاول: الرقابة على اعمال قاضي التحقيق.....85

المطلب الاول: الرقابة على اعمال قاضي التحقيق القضائية.....85

الفرع الاول:رقابة غرفة الاتهام.....86

اولا: الرقابة على ملائمة اجراءات التحقيق 86

ثانيا: الرقابة على صحة اجراءات التحقيق.....91

ثالثا: الرقابة على اوامر قاضي التحقيق المستانف فيها.....94

رابعا: الرقابة على امر قاضي التحقيق بارسال مستندات الدعوى الى النائب العام.....100

الفرع الثاني:. رقابة الخصوم.....102

اولا: رقابة النيابة العامة.....103

ثانيا: رقابة المتهم و المدعي المدني.....103

المطلب الثاني: اعمال قاضي التحقيق غير القضائية 105

المطلب الثالث: اختصاص غرفة الاتهام كجهة تحقيق استثنائية.....107

الفرع الاول:حق غرفة الاتهام في التصدي لجهة التحقيق و اوامر مستشاريها للقيام بالتحقيق 109

الفرعالثاني:الحق في توجيه الاتهام.....110

المبحث الثاني: قرارات غرفة الاتهام.....112

المطلب الاول: قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الاستاناف.....112

الفرع الاول: القرار بعدم جوازالاستئناف او عدم قبوله شكلا.....112
الفرع الثاني: الفصل في موضوع الاستئناف.....113
المطلب الثاني: قرارغرفة الاتهام باجراء تحقيق تكميلي و باجراء تحقيق اضافي.....114
الفرع الاول: قرارغرفة الاتهام باجراء تحقيق تكميلي.....115
الفرع الثاني: قرارغرفة الاتهام باجراء تحقيق اضافي.....117
المطلب الثالث: قرارغرفةالاتهامبالتصرف في ملف القضية.....118
الفرع الاول:. قرارغرفة الاتهام بالاحالة الى محكمة الجنح و المخالفات.....118
الفرع الثاني: قرارغرفة الاتهام بالاحالة الى محكمة الجنايات.....119
الفرع الثالث: قرارغرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى.....120
قائمة المراجع.....125